مَسْأَلَةٌ : " وَلَا تَسْقُطُ الْمَنْفَعَةُ الْمُوصَى بِهَا بِبَيْعِ الرَّقَبَةِ ، فَإِنْ أَجَازَ الْمُوصَى لَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَنَفَذَ الْبَيْعُ وَإِلَّا بَطَلَ إنْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِهِ مَسْلُوبًا وَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ غَنَمِهِ أَوْ جَوَارِيهِ فَهَلَكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، إذْ لَا تَسْتَقِرُّ إلَّا بِالْمَوْتِ ، فَإِنْ اسْتَعَاضَ غَنَمًا وَجِوَارِي أُخْرِجَتْ مِنْهَا إنْ لَمْ يُعَيِّنْ " .

مَسْأَلَةٌ : " (هب ح ش) وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، أُخْرِجَ ثُلُثُ مَا مَلَكَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا (ك ل) إنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ فِيهِ قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِالْمِلْكِ ، لَا بِالْعِلْمِ ، (فَرْعٌ) (ط) فَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَقَصَ ، فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ مَالُهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ (فَرْعٌ) فَإِنْ زَادَ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَقَلِّ ، إذْ هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ وَكَالْإِقْرَارِ وَالنَّذْرِ حَيْثُ الْتَبَسَ قَدْرُهُ .

مَسْأَلَةٌ : " وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ حَمْلٍ أَوْصَى بِهِ غَرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ وَضْعِهِ حَيًّا فَقَطْ إذْ هُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ يُقَوَّمُ فِيهِ .
قُلْتُ : إلَّا لِلشَّرِيكِ فِي الْأُمِّ فَيَتَدَاخَلَانِ .

الْوَصِيَّةِ وَلِلْمُوصَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْوَصِيَّةِ ، كَالْوَاهِبِ قَبْلَ قَبُولِ الْهِبَةِ ، إذْ الْمَوْتُ كَالْقَبُولِ . وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَبَيْعِ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عِتْقِهِ (فَرْعٌ) (ى ه قين عة ك) فَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ ثُلُثِهِ لِشَخْصٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا وَيُقْسَمْ ، كَلَوْ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ (بص عطا وو د) بَلْ رُجُوعٌ ، كَلَوْ بَاعَهُ .
قُلْنَا : الْبَيْعُ تَمْلِيكٌ نَافِذٌ فَكَانَ رُجُوعًا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ ، (فَرْعٌ) فَإِنْ قَالَ : مَا أَوْصَيْت بِهِ لِفُلَانٍ فَقَدْ أَوْصَيْت بِهِ لِفُلَانٍ فَرُجُوعٌ لِتَصْرِيحِهِ (بَعْضُهَا) بَلْ يُقْسَمُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثٍ لِشَخْصٍ ثُمَّ لِآخَرَ بِثُلُثٍ فِي الْحَالِ ، فَرَدَّ الْآخَرُ اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ الثُّلُثَ كَامِلًا ، إذْ لَا مُزَاحِمَ لَهُ .

مَسْأَلَةٌ : " وَلَا رُجُوعَ فِيمَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْمَوْتِ لَكِنَّهَا فِي الْمَرَضِ مِنْ الثُّلُثِ كَمَا مَرَّ إلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَلَمِ نَفَذَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، إذْ انْكَشَفَ فِعْلُهُ فِي الصِّحَّةِ .
فَأَمَّا إقْرَارُهُ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا ، إذْ هُوَ إخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ ، لَا إنْشَاءٌ " .

مَسْأَلَةٌ : " وَتَدْبِيرُ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِهِ رُجُوعٌ كَلَوْ أَعْتَقَهُ ، لَا لَوْ عَلَّمَهُ صَنْعَةً أَوْ أَجَّرَهُ أَوْ زَوَّجَهُ ، كَلَوْ اسْتَخْدَمَهُ ، إذْ لَا يُنَافِي الْوَصِيَّةَ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ الْمُوصَى بِهَا إنْ عَزَلَ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَكُونُ رُجُوعًا ، إذْ عَرَّضَهَا لِزَوَالِ الْمِلْكِ ، وَقِيلَ : لَا ، مَا لَمْ تَحْمِلْ " .

مَسْأَلَةٌ : " وَلَوْ أَوْصَى بِطَعَامٍ مُتَمَيِّزٍ ثُمَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ كَانَ رُجُوعًا ، إذْ لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُ مَا عَيَّنَهُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ثُمَّ خَلَطَ الصُّبْرَةَ بِمِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا لِاخْتِلَاطِهِ مِنْ قَبْلُ ، وَبِأَفْضَلَ كَانَ رُجُوعًا ، إذْ أَحْدَثَ بِالْخَلْطِ زِيَادَةً لَمْ يَرْضَ بِتَمْلِيكِهَا الْغَيْرَ .
وَبِأَدْنَى وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَكُونُ رُجُوعًا كَالْمِثْلِ ، وَكَلَوْ أَتْلَفَ بَعْضَهَا ، فَإِنْ نَقَلَهُ إلَى بَلَدٍ آخَرَ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَكُونُ رُجُوعًا ، إذْ لَا تَنَافِي وَقِيلَ : بَلْ نَقْلُهُ أَمَارَةُ الرُّجُوعِ ، (فَرْعٌ) فَإِنْ طَحَنَهُ أَوْ أَوْصَى بِدَقِيقٍ ثُمَّ عَجَنَهُ ، أَوْ بِعَجِينٍ ثُمَّ خَبَزَهُ فَرُجُوعٌ ، إذْ زَالَ عَنْهُ الِاسْمُ فَاسْتَهْلَكَهُ .
فَإِنْ أَوْصَى بِخُبْزٍ فَفَتَّهُ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَيْسَ بِرُجُوعٍ ، إذْ زَادَ خَيْرًا ، فَإِنْ أَوْصَى بِرُطَبٍ ثُمَّ رَجَّزَهُ ، أَوْ لَحْمٍ ثُمَّ طَبَخَهُ ، فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَيْسَ بِرُجُوعٍ ، إذْ لَيْسَ بِاسْتِهْلَاكٍ .
فَإِنْ أَوْصَى بِقُطْنٍ ثُمَّ غَزَلَهُ أَوْ غَزْلٍ فَنَسَجَهُ فَرُجُوعٌ ، إذْ هُوَ اسْتِهْلَاكٌ ، فَإِنْ حَشَا الْقُطْنَ فِي فِرَاشِهِ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَيْسَ بِاسْتِهْلَاكٍ .
فَإِنْ أَوْصَى بِشَاةٍ فَذَبَحَهَا ، فَرُجُوعٌ ، أَوْ ثَوْبٍ فَلَبِسَهُ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا .
فَإِنْ قَطَعَهُ قَمِيصًا أَوْ خَشَبَةٍ فَشَقَّهَا بَابًا فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا رُجُوعٌ .
وَإِنْ أَوْصَى بِدَارٍ فَهَدَمَهَا فَرُجُوعٌ ، إذْ أَزَالَ الِاسْمَ ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ بِنَفْسِهَا حَتَّى زَالَ عَنْهَا

اسْمُ الدَّارِ حَتَّى صَارَتْ عَرْصَةً بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِزَوَالِ الِاسْمِ .
قُلْتُ : إنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا حَيْثُ أَوْصَى بِدَارٍ مِنْ دُورِهِ ثُمَّ هَدَمَهَا جَمِيعًا أَوْ انْهَدَمَتْ ، لَا الْمُعَيَّنَةَ ، إذْ الْهَدْمُ نُقْصَانٌ فَقَطْ ، لَا اسْتِهْلَاكٌ ، فَإِنْ أَوْصَى بِدَارٍ فَبَنَى عَلَيْهَا ، فَرُجُوعٌ ، إذْ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ ، لَا بِأَرْضٍ فَزَرَعَهَا كَدَارٍ فَسَكَنَهَا ، فَإِنْ غَرَسَهَا فَكَالْبِنَاءِ ، وَلَوْ رَهَنَهَا أَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ فَرُجُوعٌ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ أَلْفَاظِ الْوَصَايَا " مَسْأَلَةٌ : " وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ صَحَّتْ (أَكْثَرُ هـ) وَالْمَسَاكِينُ دُونَ الْفُقَرَاءِ (ى ش) بَلْ الْفَقِيرُ أَضْعَفُ { لِتَعَوُّذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْفَقْرِ } وَسُؤَالِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِسْكِينًا ، فَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا ، وَالْمِسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مَا لَا يَكْفِيهِ لَنَا مَا مَرَّ .
قَالُوا : وَيَجُوزُ صَرْفُ وَصِيَّةِ الْمِسْكِينِ فِي الْفَقِيرِ وَالْعَكْسُ ، إذْ الْمَقْصُودُ أَهْلُ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ قَالَ : لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَنِصْفَانِ ، وَيَخْتَصُّ بَلَدَ الْمُوصِي ، إذْ هُوَ الْمَعْهُودُ .
وَيُسْتَحَبُّ الصَّرْفُ فِي ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ الصِّنْفَيْنِ مُرَاعَاةً لِلَّفْظِ ، فَإِنْ أَوْصَى لِلْمُؤَلَّفَةِ وَالْغَارِمِينَ أَوْ فِي الرِّقَابِ ، فَكَالزَّكَاةِ .
قُلْتُ : وَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْفَقْرُ لِصِحَّتِهَا لِلْغَنِيِّ .
.

مَسْأَلَةٌ : " فَإِنْ قَالَ : ثُلُثُ مَالِي وَصِيَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفًا ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا قَالَ لِزَيْدٍ ، وَلِلْفُقَرَاءِ فَوُجُوهٌ (ى) أَصَحُّهَا : يَكُونُ زَيْدٌ كَأَحَدِهِمْ لِلتَّشْرِيكِ ، وَقِيلَ : لَهُ النِّصْفُ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَقِيلَ : الرُّبْعُ ، إذْ الْفُقَرَاءُ جَمْعٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَزَيْدٌ الرَّابِعُ .
وَلَوْ قَالَ : لِزَيْدٍ دِينَارٌ وَلِلْفُقَرَاءِ ثَلَاثَةٌ ، وَزَيْدٌ مِنْ جُلَّةِ الْفُقَرَاءِ لَمْ يُزَدْ لِزَيْدٍ عَلَى الدِّينَارِ ، إذْ أَرَادَ تَقْرِيرَ الدِّينَارِ لِزَيْدٍ ، وَإِنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِكَذَا فَرَدَّ عَمْرٌو ، فَلِزَيْدٍ النِّصْفُ لِمَا مَرَّ "

مَسْأَلَةٌ : " فَإِنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ كَالْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : لَا ، لِعَدَمِ حَصْرِهِمْ .
وَالْفُقَرَاءُ خَصَّهُمْ الشَّرْعُ .
قُلْنَا : وَنَقِيسُ ، فَإِنْ أَوْصَى لِعَقِبِ زَيْدٍ فَمَاتَ وَزَيْدٌ بَاقٍ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعَقِبِهِ لَا لَهُ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب ح) فَإِنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدٍ فَلِلْمَوْجُودِينَ يَوْمَ مَاتَ الْمُوصِي دُونَ مَنْ حَدَثَ مِنْ بَعْدٍ (ش) بَلْ لِلْمَوْجُودِينَ يَوْمَ عَقْدِهَا ، إذْ الظَّاهِرُ الْإِيصَاءُ لِلْمَوْجُودِ .
قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا ، فَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ رَأْسًا مِنْ رَقِيقِي أَجْزَأَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى .

وَلَا يُجْزِئُ الْمُشْتَرَى إنْ وُجِدَ فِي الْمِلْكِ ، فَإِنْ مَاتَ رَقِيقُهُ إلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ ، وَإِنْ مَاتُوا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ رَأْسًا مِنْ الرَّقِيقِ وَلَا رَقِيقَ لَهُ اُشْتُرِيَ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْتِقُوا عَنِّي وَاحِدًا مِنْ رَقِيقِي ، لَزِمَ إنْ كَانَ لَهُ رَقِيقٌ ، وَإِنْ قَالَ عَبْدًا اُشْتُرِيَ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَعِيبًا ، وَلَا يُجْزِئُ أَمَةٌ وَلَا خُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ أُعْتِقَ عَنْهُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ إنْ لَمْ يُجِيزُوا (ش) بَلْ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ .
قُلْنَا : لَا يَتَبَعَّضُ لِمَا مَرَّ .
وَإِنْ قَالَ : أَعْتِقُوا عَنِّي رِقَابًا فَالْوَاجِبُ ثَلَاثٌ وَلَوْ إنَاثًا ، إذْ هُوَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ، فَإِنْ قَصُرَ الثُّلُثُ عَنْ قِيمَةِ الثَّلَاثِ فَرَقَبَتَانِ أَوْ رَقَبَةٌ حَسَبَ الِاسْتِطَاعَةِ ، فَإِنْ وَفَّى بِقِيمَةِ ثَلَاثٍ مَعِيبَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الثَّلَاثَ أَوْلَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ : " وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْمَرَضِ مِنْ الثُّلُثِ ، إذْ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْعِوَضِ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ مُسْتَحَقٌّ ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ .
وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ لَزِمَ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلَا تُكَاتَبَ أَمَةٌ ، إذْ لَا تُسَمَّى عَبْدًا .
فَإِنْ قَالَ : رَقِيقًا كُوتِبَ أَيُّهُمَا وَلَوْ خُنْثَى " .

مَسْأَلَةٌ : " فَلَوْ قَالَ : أَعْطُوهُ دَابَّةً لَمْ يُعْطَ مِنْ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إجْمَاعًا ، إذْ لَا تُسَمَّى دَابَّةً عُرْفًا قِيلَ : وَيُعْطَى مِنْ الْخَيْلِ أَوْ الْبِغَالِ أَوْ الْحَمِيرِ (ى) بَلْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ عُرْفِ الْبُلْدَانِ ، فَالْعِرَاقِيُّ يُعْطَى مِنْ الْخَيْلِ ، وَالْمِصْرِيُّ مِنْ أَيِّ الثَّلَاثَةِ .

قُلْتُ : وَفِي جِهَتِنَا مِنْ الْحَمِيرِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَيَّهَا عُمِلَ بِهِ فَإِنْ أَوْصَى بِكَلْبٍ يَنْفَعُ وَلَا يَمْلِكُ سِوَاهُ ، اسْتَحَقَّ ثُلُثَهُ ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَةً فَاحْتِمَالَانِ ، (ى) أَصَحُّهُمَا : يُعْطِيه الْوَرَثَةُ أَحَدَهَا .

وَقِيلَ : يُشَارِكُ فِي الْكُلِّ .

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِطَبْلٍ أُعْطِيَ طَبْلَ الْحَرْبِ أَوْ الْعَطَّارِ ، لَا طَبْلَ اللَّهْوِ وَيُسَلَّمُ بِجِلْدِهِ حَيْثُ لَا يُسَمَّى طَبْلًا إلَّا مُجَلَّدًا ، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ دُفًّا أُعْطِيَ دُفَّ الْعَرَبِ ، لَا دُفَّ اللَّهْوِ وَهُوَ الطَّارُّ .

وَلَا تَصِحُّ بِالْمِزْمَارِ إذْ لَا يُمْلَكُ ، وَكَالْوَصِيَّةِ لِلْفُسَّاقِ جُمْلَةً ، وَتَصِحُّ بِالْبُوقِ وَالنَّفِيرِ فَإِنْ أَوْصَى بِقَوْسٍ انْصَرَفَ إلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْجِهَةِ مِنْ عَرَبِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ أَوْ جُلَاهِقَ وَقَوْسِ الْمُجْرَى ، وَقَوْسِ الْقُطْنِ فَإِنْ اسْتَوَتْ فِي التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ ، فَأَيُّهَا ، وَفِي تَسْلِيمِ الْوَتَرِ مَعَهَا وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا يَلْزَمُ ، إذْ يُسَمَّى قَوْسًا مِنْ دُونِهِ ، فَإِنْ عُرِفَ قَصْدُهُ اُمْتُثِلَ .

" مَسْأَلَةٌ : " (هـ) وَالرَّغِيفُ يَنْصَرِفُ إلَى مَا كَانَ يُنْفَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْأَدْوَنُ ، إذْ الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ .

وَتَصِحُّ بِالْغَلَّةِ وَإِنْ عُدِمَتْ فِي الْحَالِ إلَّا عَنْ (ك ل) لَنَا مَا مَرَّ ، وَمَا سَيَأْتِي .

مَسْأَلَةٌ : " (هب ح مُحَمَّدٌ) وَالْجَارُ هُوَ الْمُلَاصِقُ فَقَطْ (ش) إلَى أَرْبَعِينَ دَارًا ، إذْ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { أَرْبَعُونَ دَارًا } وَرُوِيَ " ذِرَاعًا (ف) بَلْ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ مَحَلَّةٌ ، أَوْ مَسْجِدَانِ مُتَقَارِبَانِ لَا مُتَبَايِنَانِ لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ { أَقْرَبُهُمَا بَابًا } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا } .

مَسْأَلَةٌ : " فَإِنْ أَوْصَى لِلْقُرَّاءِ فَلِمَنْ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ وَفِيمَنْ يَحْفَظُ بَعْضَهُ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَدْخُلُ ، وَالْفُقَهَاءُ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِفَهْمِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، لَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالْعُلَمَاءِ لِمَنْ تَعَلَّمَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ لَا أَهْلَ الطِّبِّ وَالْفِلَاحَةِ ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ أَزْهَدُهُمْ ، إذْ آثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا .

وَأَجْهَلُ النَّاسِ الْمَلَاحِدَةُ وَالثَّنَوِيَّةُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِمُخَالِفَتِهِمْ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَةَ ، وَكَذَا فَاسِقُ التَّصْرِيحِ ، " .

مَسْأَلَةٌ : " وَالْأَيْتَامُ الصِّغَارُ الْفُقَرَاءُ مِمَّنْ لَا أَبَ لَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ } وَهُوَ فِي الْبَهَائِمِ فَقْدُ الْأُمِّ .

وَفِي دُخُولِ الْيَتِيمِ الْغَنِيِّ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَا يَدْخُلُ عُرْفًا وَالْأَرْمَلَةُ الْفَقِيرَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَفِي الْغَنِيَّةِ الْوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا ، لَا تَدْخُلُ وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا ، لَا يَدْخُلُ عُرْفًا ، وَالشَّيْخُ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ، وَالشَّابُّ مَنْ جَاوَزَ الْبُلُوغَ عَدَدًا أَوْ احْتِلَامًا إلَى الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ يُسَمَّى كَهْلًا ، وَقِيلَ : الْكَهْلُ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ إلَى الْخَمْسِينَ ، وَالشَّيْخُ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ " .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ) وَالْأَقْرَبُ لِلْأَقْرَبِ نَسَبًا كَمَا مَرَّ فِي الْوَقْفِ .

وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ (ح فر) بَلْ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ النَّسَبِ وَأَقَلُّهُمْ اثْنَانِ .

وَلَا يَدْخُلُ مَنْ لَا يَرِثُ ، وَالْعَمَّاتُ أَوْلَى مِنْ الْخَالَاتِ .

قُلْنَا : { أَعْطَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَمَّاتِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَلَمْ يَكُنْ وَارِثَاتٌ } (فو) بَلْ يَدْخُلُ مَنْ يَجْمَعُهُ أَقْصَى أَبٍ فِي الْإِسْلَامِ (ش) بَلْ يَدْخُلُ مَنْ يَنْتَسِبُ مَعَهُ إلَى أَبٍ مَعْرُوفٍ وَلَا اعْتِبَارَ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ، فَلَوْ أَوْصَى زَيْدٌ لِأَقَارِبِهِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمَأْمُونِ دَخَلَ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَيْهِ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا (ك) لَا يَدْخُلُ الْقَرِيبُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَك الْأَقْرَبِينَ } { وَفِعْلُهُ بَعْدَ نُزُولِهَا } ، وَقَوْلُهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِطَلْحَةَ تَصَدَّقْ عَلَى فُقَرَاءِ أَقْرِبَائِك فَجَعَلَهُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَلَمْ يَكُونَا مِنْ

ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ } { وَاقْتِصَارُهُ عَلَى دُعَاءِ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ مَنْ عَلَا } كَمَا مَرَّ ، فَاعْتُبِرَ مَنْ يَجْمَعُهُ الْأَبُ الثَّالِثُ فَقَطْ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ش ك) فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، بَلْ قَالَ : لِلْقَرَابَةِ صَحَّتْ وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ .
قُلْتُ : وَالْأَوْلَى أَنْ يَصْرِفَ فِي الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، إذْ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ الْأَخَصُّ (ح عش) بَلْ تَبْطُلُ لِتَعَذُّرِ حَصْرِهِمْ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى لَا يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ لِشَيْءٍ .
قُلْنَا : بَلْ يُمْكِنُ وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ ، (فَرْعٌ) (م ط ش ك) وَمِنْهُمْ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ (ح) لَا ، قُلْنَا : دَاخِلَانِ فِي لَفْظِ الْقَرَابَةِ فَاسْتَحَقَّا ، وَيَدْخُلُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لِعُمُومِ اللَّفْظِ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (ط) وَالْوَلَدُ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .
فَإِنْ قَالَ : لِبَنِي فُلَانٍ فَالذُّكُورُ فَقَطْ ، إذْ يَخُصُّهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْوَلَدِ فِيهِمَا ، إذْ الْوَلَدُ فِي الظَّاهِرِ لِوَلَدِ الصُّلْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، إذْ هُمْ أَجَانِبُ (ح مُحَمَّدٌ) بَلْ الْبَنَاتُ يَدْخُلْنَ فِي الْبَنِينَ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لُغَةً وَلَا عُرْفًا .

.

مَسْأَلَةٌ : " (قين ك ل ث الْعَنْبَرِيُّ) وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ وَالْغَلَّاتِ الْمَعْدُومَةِ (لِي) لَا ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَعْيَانِ ، وَالْجَهَالَةُ مُغْتَفَرَةٌ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الثُّلُثِ وَإِنْ جُهِلَ .
(فَرْعٌ) (هب قين) فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً انْصَرَفَتْ إلَيْهَا فَقَطْ ، إذْ هُوَ الظَّاهِرُ (عح) بَلْ

إِلَيْهَا وَإِلَى الْمُسْتَقْبَلِ .
قُلْنَا : خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَقَوْلَانِ (ع) تَبْطُلُ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَبَدًا ، إِذْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِلْمَوْجُودِ (ط عح) بَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُؤَبَّدْ لِيَكُونَ لِلْوَصِيَّةِ ثَمَرَةٌ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُعْتِقِ مَسْأَلَةٌ : " وَلَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ : إِنْ أَعْتَقْت فُلَانًا فَفُلَانٌ حُرٌّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ عَتَقَا مِنْ الثُّلُثِ ، فَإِنْ قَصَّرَ فَقَوْلَانِ (ى لهب) يُعْتَقَانِ جَمِيعًا ، وَيَسْعَى الْآخَرُ لَا الْأَوَّلُ ، إِذْ نَفَذَ مِنَ الثُّلُثِ (صش) بَلْ لَا يُعْتَقُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ ، لَنَا مَا مَرَّ مِنْ نُفُوذِ الْعِتْقِ ، وَإِنْ قَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ حَالَ نُفُوذِ عِتْقِ فُلَانٍ (الطَّبَرِيُّ) لَمْ يُعْتَقْ الْمَشْرُوطُ ، إِذْ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ (ى) بَلْ يُعْتَقَانِ مَعًا ، إِذْ جَعَلَهُ صِفَةً لِعِتْقِ الْأَوَّلِ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى ش) وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ حُرٌّ إِذَا اشْتَرَيْت فُلَانًا ، فَاشْتَرَى فُلَانًا وَحَابَى فِيهِ وَالثُّلُثُ لَا يَتَّسِعُ لِلْمُحَابَاةِ لَمْ يَقَعْ الشِّرَاءُ وَلَا الْعِتْقُ ، إِذْ الْمُحَابَاةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْعِتْقِ فَلَا يَنْفُذُ الشِّرَاءُ إِلَّا بِكَمَالِ الْمُحَابَاةِ مِنْ الثُّلُثِ قُلْتُ : وَالْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الشِّرَاءَ يَصِحُّ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ لِصِحَّةِ الْمَوْقُوفِ عِنْدَنَا ، وَعِتْقُ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُحَابَاةَ ، إِذْ نُفُوذُهَا شَرْطٌ فِي الْعِتْقِ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى) وَثُلُثُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ .
قُلْتُ : وَلَوْ دَيْنًا (ى) فَإِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ شَارَكَ فِي الْكُلِّ إجْمَاعًا ، وَصَارَ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ ، وَإِلَّا فَلِلْوَرَثَةِ تَعْيِينُهُ كَمَا مَرَّ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (هـ قين ك) وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ لِشَخْصٍ ثُمَّ مَاتَ وَاسْتَحَقَّ ثُلُثَيْ تِلْكَ الْعَيْنِ أَوْ تَلِفَ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ الْبَاقِي يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ اسْتَحَقَّهُ (فر ثَوْرٌ ابْنُ سُرَيْجٍ)

لَا وَإِلَّا ثُلُثُ الثُّلُثِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ ، إذْ أَوْصَى وَهُوَ يَعْتَقِدُ مِلْكَ الْجَمِيعِ فَبَطَلَ ثُلُثَا مَا أَوْصَى بِهِ .
قُلْنَا : هُوَ يَمْلِكُ الثُّلُثَ فَانْصَرَفَ إلَيْهِ "كَلَوْ عُلِمَ اسْتِحْقَاقُ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْبَاقِي مِنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ .

.

مَسْأَلَةٌ : " وَمَنْ أَوْصَى بِعَبْدٍ يُسَاوِي مِائَةً وَهُوَ يَمْلِكُ مَعَهُ مِائَتَيْنِ لَا غَيْرَ لَمْ يُسَلَّمِ الْعَبْدُ لِلْمُوصَى غَائِبَةً لَهُ إلَّا بَعْدَ حُضُورِ الْمِائَتَيْنِ لَهُ كَمَلًا ، إذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْحَاضِرِ ، فَإِنْ طَلَبَ الْعَبْدَ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا ، لَا يُعْطَى إذْ الْغَائِبُ بِالْخَطَرِ (ك) بَلْ يُسَلَّمُ لَهُ ، إذْ قَصْدُ الْمُوصِي تَخْصِيصُهُ بِهِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْمَنْعُ كَلَوْ حَضَرَ الْمَالُ قُلْتُ : الْغَائِبُ بِالْخَطَرِ فَلَا يَتَعَيَّنُ اخْتِصَاصُ الْمُوصَى لَهُ بِهِ حَتَّى يَحْضُرَ ، (فَرْعٌ) فَإِنْ طَلَبَ ثُلُثَ الْعَبْدِ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَجِبُ .
قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ .

.

مَسْأَلَةٌ : " وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمُكَاتَبِ ، بَلْ مَوْقُوفَةٌ ، فَإِنْ رَقَّ فَقَدْ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَلَا .
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ فَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إلَى الْمُوصَى لَهُ ، وَالْوَلَاءُ لِلْوَرَثَةِ ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِعَجْزِهِ ، إذْ هِيَ فَرْعٌ عَلَى إيفَائِهِ وَيَسْتَرِقُّهُ الْوَرَثَةُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَجْمٍ فَأَرَادَ الْوَرَثَةُ تَعْجِيزَهُ ، وَالْمُوصَى لَهُ إمْهَالُهُ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يُمْهَلُ ، إذْ الْحَقُّ لِلْمُوصَى لَهُ كَمَا يُعْتَقُ بِإِبْرَائِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِرَقَبَتِهِ .
قُلْتُ : وَلَهُ حَقُّ الْعِتْقِ ، (فَرْعٌ) وَيَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ بِرَقَبَتِهِ إنْ عَجَزَ لِشَخْصٍ وَبِمَالِهَا لِآخَرَ إنْ أَوْفَى ؛ لِاحْتِمَالِهَا الْجَهَالَةَ ، فَإِنْ أَوْصَى بِمَا يُعَجِّلُهُ الْمُكَاتَبُ تَعَيَّنَ مَا سَلَّمَهُ قَبْلَ كَمَالِ أَجَلِهِ ، (فَرْعٌ) فَإِنْ أَوْصَى بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ ، لَمْ تَصِحَّ ، إذْ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِمَا قَبَضَ مِنْهُ صَحَّ " .

مَسْأَلَةٌ : " وَإِذَا أَبْرَأَ مُكَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ سَعَى لِلْوَرَثَةِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ أَوْ ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَبِحِسَابِهِ إنْ مَلَكَ غَيْرَهُ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى) فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ وُضِعَ لَهُ النِّصْفُ . وَزِيَادَةُ تَفْسِيرِهَا إلَى الْوَرَثَةِ مُطَابَقَةٌ .

فَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ وَنِصْفَهُ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَزِيَادَةُ تَفْسِيرِهَا إلَى الْوَرَثَةِ أَيْضًا .

فَإِنْ قَالَ : أَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ ، إذْ لَا مَحَلَّ لَهَا حِينَئِذٍ .

فَإِنْ قَالَ : مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ الْكُلُّ ، إذْ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ .

فَإِنْ قَالَ : مَا شَاءَ ، فَالْكُلُّ لِلْعُمُومِ ، فَإِنْ قَالَ : نَجْمًا ، وَضَعَ الْوَارِثُ أَيَّ النُّجُومِ شَاءَ .

وَإِنْ قَالَ : بَعْضَ مَا عَلَيْهِ أَوْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، أَوْ مَا يَخِفُّ وَيَثْقُلُ ، فَالْأَمْرُ إلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا يُسَمَّى كَذَلِكَ ، (فَرْعٌ) فَإِنْ قَالَ أَوْسَطَ نُجُومِهِ احْتَمَلَ الْعَدَدَ وَالْأَجَلَ وَالْقَدْرَ فَيُفَسِّرُ الْوَارِثُ .

فَإِنْ قَالَ : الْأَكْثَرُ مِنْ نُجُومِهِ تَعَيَّنَ الْقَدْرُ ، لَا الْعَدَدُ ؛ لِلْعُرْفِ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب) فَإِنْ أَوْصَى إلَى رَجُلٍ يَتَّجِرُ بِمَالِهِ وَلَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ ، لَمْ تَصِحَّ ، إذْ هِيَ وَكَالَةٌ فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ وَقِيلَ : لِانْتِقَالِ الْمَالِ إلَى الْوَارِثِ قُلْنَا : انْتِقَالُهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ كَالْإِيصَاءِ بِالْمَنْفَعَةِ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى) وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ أَنْ يُؤَجِّرَ وَيُعِيرَ وَيُوصِي .

قُلْتُ : الْأَقْرَبُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَنْفَعَةِ إنْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْإِبَاحَةِ نَحْوُ : أَنْ يُوصِيَ أَنْ يُسْكِنُوا فُلَانًا فِي دَارِهِ مَا بَقِيَتْ ، لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ بِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا تَأْجِيرُهَا إذْ هِيَ إبَاحَةٌ ، فَإِنْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّمْلِيكِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : مَنْفَعَةُ كَذَا لِفُلَانٍ فَلَهُ الْإِيصَاءُ بِهَا وَالتَّأْجِيرُ ، كَمَنْ نَذَرَ عَلَيْهِ بِالْمَنْفَعَةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ مِنْ التَّأْجِيرِ

وَالْإِيصَاءِ وَالْمِيرَاثِ ، (فَرْعٌ) وَفِي السَّفَرِ بِهِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَجُوزُ لِمِلْكِهِ الْمَنَافِعَ .

وَقِيلَ : لَا ، إذْ يَسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَطْ .

قُلْتُ : حَيْثُ كَانَ ، (فَرْعٌ) (ى) فَإِنْ مَاتَ اسْتَحَقَّهَا وَرَثَتُهُ (ح قش) لَا : تُورَثُ الْمَنَافِعُ .

قُلْنَا : كَالْأَعْيَانِ ، (فَرْعٌ) (ى) وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَهُ كَسْبُهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ لَهُ خِلَافُهُ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ (ى) بَلْ يَسْتَوِيَانِ حَيْثُ قَتَلَ فِي الْقِيمَةِ وَالْقِصَاصِ ، إذْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقٌّ .

قُلْتُ : بَلْ مَالِكُ الرَّقَبَةِ أَحَقُّ ، إذْ هُمَا عِوَضَانِ عَنْهَا ، (فَرْعٌ) فَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ جَارِيَتِهِ لِشَخْصٍ ، فَلَهُ خِدْمَتُهَا وَمَهْرُهَا ، وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ ، لَا رَقَبَتَهُ كَامِلَةً ، إذْ هُوَ بَعْضُهَا وَقِيلَ : يَمْلِكُهُ كَكَسْبِهَا .

قُلْنَا : هُوَ بَعْضُهَا (ى) وَوِلَايَةُ إنْكَاحِهَا إلَيْهِمَا ، وَقِيلَ : إلَى ذِي الرَّقَبَةِ ، وَقِيلَ : إلَى ذِي الْمَنْفَعَةِ .

قُلْتُ : بَلْ إلَى ذِي الرَّقَبَةِ ، وَيُرَاضَى ذُو الْمَنْفَعَةِ ، إذْ الْمَهْرُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ وَطْؤُهَا إذْ مِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ (بعصش) بَلْ يَجُوزُ ، لَنَا مَا مَرَّ .

فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لَهُ مَنْفَعَتُهُ كَوَلَدِ غَيْرِهِ ، (فَرْعٌ) وَفِي بَيْعِ مَا أَوْصَى

بِمَنْفَعَتِهِ وُجُوهٌ ، يَصِحُّ لِلْمِلْكِ ، وَلَا إذْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَبَيْعِ الدِّيدَانِ (ى) يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ الْمُوصَى لَهُ لِانْتِفَاعِهِ .

قُلْتُ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ مُطْلَقًا ، وَالنَّفْعُ حَاصِلٌ بِإِعْتَاقِهِ أَوْ أَرْشِهِ .

فَصَلٌ فِي أَحْكَام تَتَعَلَّق بِالْحِسَابِ " مَسْأَلَةٌ : " وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ قِسْمٍ أَوْ قِسْطٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ قَلِيلٍ ، صَحَّتْ إجْمَاعًا (ق ن م قين) وَأَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ وَإِنْ قَلَّ ،

لِمُوَافَقَتِهِ اللَّفْظَ (با) مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِجُزْءٍ فَلَهُ الرُّبْعُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا } وَهِيَ أَرْبَعَةٌ (ع) بَلْ النَّصِيبُ لِمِثْلِ أَقَلِّهِمْ إرْثًا .

مَسْأَلَةٌ : " (ف ن م ش) وَالسَّهْمُ كَالنَّصِيبِ ، إذْ يُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ (عح) بَلْ يُعْطَى مِثْلَ أَكْثَرِ الْوَرَثَةِ نَصِيبًا مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ السُّدُسِ فَيُكْمَلُ لَهُ السُّدُسُ وَعَنْهُ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السُّدُسِ رُدَّ إلَى السُّدُسِ قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ (ع لِلْمَذْهَبِ فو) بَلْ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ إلَى الثُّلُثِ (عو بص الْبَتِّيُّ ث) يُعْطَى السُّدُسَ مُطْلَقًا { لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِيمَنْ أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ } شُرَيْحٌ مِثْلَ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَلَا يُفَضَّلُ عَلَى أَيِّهِمْ (ح) السَّهْمُ فِي اللُّغَةِ السُّدُسُ لَا غَيْرُهُ مِنْ الْأَنْصِبَاءِ .
قُلْنَا : الظَّاهِرُ فِي السَّهْمِ أَنَّهُ كَالْجُزْءِ فَيَسْتَحِقُّ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ إلَى السُّدُسِ وَلَا يَتَعَدَّى لِلْخَبَرِ .
.

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب ح قش) فَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَبَاطِلَةٌ (قش) بَلْ لَهُ النِّصْفُ (ك) بَلْ جَمِيعُ الْمَالِ قُلْنَا : أَوْصَى بِمَا لَا يَمْلِكُ فَبَطَلَتْ ، فَإِنْ قَالَ : بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِي ، وَكَانَ الِابْنُ سَاقِطًا لِرِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ ، بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا ؛ فَالْوَصِيَّةُ نِصْفٌ فَيَنْفُذُ الثُّلُثُ وَالزَّائِدُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ (ك) بَلْ الْوَصِيَّةُ جَمِيعُ الْمَالِ فَيَنْفُذُ الثُّلُثُ وَالزَّائِدُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ .
فَإِنْ قَالَ : بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْ وَلَهُ اثْنَانِ ، فَالْوَصِيَّةُ مِنْ الثُّلُثِ ، إذْ أَرَادَ دُخُولَهُ مَعَهُمَا بِالسَّوَاءِ .
فَإِنْ قَالَ : مِثْلَ نَصِيبِ إحْدَى ابْنَتَيْ ، كَانَتْ الْوَصِيَّةُ الثُّلُثَ ، إذْ جَعَلَ الْمُوصَى لَهُ كَأَنَّهُ بِنْتٌ أُخْرَى ، وَلَوْ كَانَتْ لَكَانَ لَهَا الثُّلُثُ (ى) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ عَلَى تَقْدِيرِ عَصَبَتِهِ مَعَ الْبِنْتِ .
فَإِنْ قَالَ : بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ أَوْلَادِي وَهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَمِثْلُ نَصِيبِ بِنْتٍ مِنْهُمْ ، إذْ هُوَ الْأَقَلُّ ، فَحَيْثُ لَهُ ابْنَانِ وَبِنْتٌ ، فَالْفَرِيضَةُ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَيُزَادُ لِلْمُوصَى لَهُ بِسَهْمٍ سَادِسٍ ،

إذْ يَكُونُ كَالْعَائِلَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِي وَإِنْ قَالَ : بِمِثْلِ مَا أَوْصَيْت بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ مَا أَوْصَى بِهِ ، إذْ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ .

.

مَسْأَلَةٌ : (ز) وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِشَخْصٍ وَرُبُعٍ لِآخَرَ ، وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ ، لِذِي الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِذِي الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا مِنْ سَبْعَةٍ ، لِذِي الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَلِذِي الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ع هق الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ) وَضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ .
فَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ ضِعْفَ كَذَا أُعْطِيَ مِثْلَهُ (قين) بَلْ ضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلَاهُ ، لِقَوْلِ الْخَلِيلِ : التَّضْعِيفُ أَنْ يُزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ مِثْلَاهُ فَإِذَا قَالَ : أَعْطُوهُ ضِعْفَ كَذَا أُعْطِيَ مِثْلَيْهِ (ى) مَنْشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْأَصْلِ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْحِسَابِ أَمْ لَا ؟ " فَعِنْدَ (ه) يُعْتَبَرُ وَعِنْدَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الضِّعْفَ جُزْءَانِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ مُعْتَبَرٌ لِاسْتِنَادِ الْمُضَاعَفَةِ إلَيْهِ فَيَكُونُ الضِّعْفُ مِثْلَهُ ، وَلَا زِيَادَةَ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } أَيْ جُزْءٌ مَعَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .
قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُهُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الضِّعْفَ جُزْءَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ ، مَعَ قَوْلِهِ : إنَّ الضِّعْفَ الْمِثْلُ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدِي فِي جَوَازِ إطْلَاقِ الضِّعْفِ عَلَى الْجُزْأَيْنِ .
فَالْفُقَهَاءُ يُجِيزُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْعِشْرِينَ ضِعْفُ الْعَشَرَةِ وَ (ه) يَمْنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ يُقَالُ : ضِعْفَا الْعَشَرَةِ وَهُوَ الْحَقُّ لِلْآيَةِ وَاللُّغَةُ إلَّا أَنْ يَجْرِيَ عُرْفٌ بِخِلَافِهِ ، فَالْحُكْمُ لِلْعُرْفِ ، (فَرْعٌ) فَلَوْ أَوْصَى بِأَضْعَافِ كَذَا فَالْوَاجِبُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ ، إذْ هِيَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ، فَإِنْ قَالَ : بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِ أَنْصِبَاءٍ ، أُعْطِيَ تِسْعَةَ أَمْثَالِ أَقَلِّ نَصِيبٍ لِأَنَّ أَنْصِبَاءَ جَمْعٌ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ ثَلَاثَةٍ فَكَانَتْ تِسْعَةً ، فَإِنْ زَادَ مُضَاعَفَةً لَزِمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ تَضْعِيفَ التِّسْعَةِ أَنْ تَزِيدَ مِثْلَهَا .

.

مَسْأَلَةٌ : (هـ) وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ أَوْ بَنَاتِهِ جُعِلَ الْمُوصَى لَهُ كَأَحَدِهِمْ . فَإِنْ كَانَ الْبَنُونَ ثَلَاثَةً جُعِلُوا كَأَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : كَأَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ (م) بَلْ لِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ ، وَيَقْتَسِمُ الْإِخْوَةُ الثُّلُثَيْنِ ، إِذْ الثُّلُثُ هُوَ الْمُمَاثِلُ لِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ .
قُلْنَا : الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي مَنْعَ تَفْضِيلِهِ ، (فَرْعٌ) فَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنَتَيْنِ إِلَّا سُدُسَ الْمَالِ قُسِّمَ الْمَالُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَبْعَةٌ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْمَالِ ثَمَانِيَةٌ ، فَإِذَا حَطَطْته مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَقِيَ سِتَّةٌ " .

مَسْأَلَةٌ : (هـ) فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِثُلُثٍ وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ مِنْ تِسْعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَبَقِيَتْ سِتَّةٌ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ ، وَالْمُوصَى لَهُ الْآخَرِ .
فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا قُسِّمَ الثُّلُثُ أَخْمَاسًا لِذِي الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ الِابْنَيْنِ " .

مَسْأَلَةٌ : " قُلْتُ : فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ بِأَنْ يُشَارِكَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ فِي إرْثِهِ دُونَ بَعْضٍ تَمَّتْ وَصِيَّتُهُ مِنْ ثُلُثِ رَأْسِ التَّرِكَةِ إذْ لَا يَسْقُطُ بِالْوَصِيَّةِ حَقُّ وَارِثٍ ، لَكِنْ لَفْظُهُ يَقْتَضِي أَنَّ نَصِيبَ مَنْ أَمَرَ بِتَكْمِيلِ نَصِيبِهِ وَصِيَّةٌ لَهُ أَيْضًا فَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَ تَكْمِلَتِهِ ، وَالْأَجْنَبِيُّ مِثَالُهُ أَنْ يَتْرُكَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا ، وَأَوْصَى أَنَّ الْعَمَّ يُشَارِكُ الْأَخَ دُونَ الْبِنْتِ ، فَوَصِيَّةُ الْعَمِّ رُبُعُ التَّرِكَةِ ، وَتَكْمِلَةُ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثُمُنُهَا تَأْتِي التَّرِكَةُ تِسْعَةَ قَرَارِيطَ يَصِحُّ مِنْهَا ثُلُثُ التَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا " .

مَسْأَلَةٌ : " فَإِنْ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ لِشَخْصٍ وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ ، وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ مِنْ سِتَّةٍ إذْ أَدْخَلُوا النَّقْصَ عَلَى نُفُوسِهِمْ بِالْإِجَازَةِ ، وَإِلَّا فَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لِلْوَرَثَةِ عَشَرَةٌ ، وَلِذِي النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِذِي الثُّلُثِ اثْنَانِ هَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا وَ (ش فو خعي بص لِي مد

حَقّ) وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ (ح) مَنْ أَوْصَى لَهُ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ سَقَطَ الزَّائِدُ وَتَعَلَّقَتْ بِالثُّلُثِ فَحَسْبُ ، فَالْخَمْسَةُ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .
قُلْنَا : قَدْ وَافَقَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِالثُّلُثِ انْقَسَمَتْ كَذَلِكَ ، وَصَحَّ التَّفْضِيلُ ، كَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ وَلِآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَتَرِكَتُهُ أَلْفَانِ فَإِنَّ (ح) يُوَافِقُ إنْ لَمْ يُجِزْ الْوَرَثَةُ أَنْ يُقَسَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْضِيلِ ، فَكَذَا حَيْثُ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ .

.

مَسْأَلَةٌ : " فَإِنَّ (قين) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بِثُلُثٍ ، وَلِآخَرَ بِرُبُعٍ ، وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، لِذِي النِّصْفِ سِتَّةٌ ، وَلِذِي الرُّبْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِذِي الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ .
فَتُعِيلُ بِالسَّهْمِ الزَّائِدِ كَالْمِيرَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا قُسِّمَ الثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَذَلِكَ ، (وح) يَقُولُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ لِذِي النِّصْفِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِذِي الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِذِي الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (هب عح) فَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ ، وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قُسِّمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِذِي الْكُلِّ ثَلَاثَةٌ ، وَلِذِي الثُّلُثِ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا ، فَالثُّلُثُ كَذَلِكَ (عح) بَلْ يُقَسَّمُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِذِي الْكُلِّ خَمْسَةٌ ، وَلِذِي الثُّلُثِ وَاحِدٌ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ع ه) فَإِنْ أَوْصَى بِمَالٍ كَثِيرٍ حُمِلَ عَلَى النِّصَابِ لَا دُونِهِ ، إذْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا دُونَهُ فِي الزَّكَاةِ فَدَلَّ عَلَى قِلَّتِهِ (م ى) بَلْ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِدُونِهِ لِجَهَالَتِهِ .
فَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ شَيْئًا عُمِلَ بِتَفْسِيرِهِ أَوْ الْوَرَثَةِ ، وَلَوْ حَقِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ لِتَسْمِيَتِهِ شَيْئًا .

فَصْلٌ فِي صِيَغِ الْوَصِيَّةِ وَشُرُوطِ الْوَصِيِّ مَسْأَلَةٌ : " صَرِيحُ الصِّيَغِ أَنْتَ مَوْضِعِي بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ أَوْصَيْت إلَيْك أَوْ أَنْتَ وَصِيٌّ لِي ، أَوْ جَعَلْتُك وَصِيًّا لِي ، أَوْ اُخْلُفْنِي بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ

فَوَّضْت إلَيْك الْأَمْرَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيُعْمَلُ بِإِشَارَتِهِ الْمُفْهِمَةِ كَمَا مَرَّ .
" .

مَسْأَلَةٌ : " وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْوَصِيِّ إجْمَاعًا كَالْمُوصَى لَهُ ، إذْ هُوَ إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَمُتْ الْمُوصِي ، إذْ لَا يَسْتَقِرُّ إلَّا بِمَوْتِهِ ، لَكِنْ فِي وَجْهِهِ كَالْوَكِيلِ (فَرْعٌ) (يه حص) فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا رُجُوعَ إلَّا أَنْ يَعْجِزَ أَوْ يَعْتَرِفَ بِالْعَجْزِ (ح) لَكِنْ بَعْدَ الرَّفْعِ إلَى الْحَاكِمِ .
قُلْتُ : وَهُوَ قَرِيبٌ (للهب ش) بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ كَالْوَكِيلِ .
قُلْنَا : هِيَ وِلَايَةٌ فَلَا يَصِحُّ كَالْأَبِ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (م هب ى) وَيَصِحُّ الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ كَالْوَكَالَةِ .
وَقِيلَ : لَا ، إذْ هِيَ عَقْدٌ كَالْبَيْعِ .
قُلْنَا : هِيَ بِالْوَكَالَةِ أَشْبَهُ ، وَفِي صِحَّةِ قَبُولِهِ فِي الْحَيَاةِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ كَالْوَكَالَةِ ، وَقِيلَ : لَا ، إذْ لَا تَصَرُّفَ فِيهَا ، فَكَذَا الْقَبُولُ وَإِذَا صَحَّ الْقَبُولُ فَفِي صِحَّةِ عَزْلِهِ نَفْسَهُ وَجْهَانِ ، لَا يَصِحُّ ، إذْ لَمْ يَسْتَقِرَّ كَقَبْلِ الْقَبُولِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ ، (يه) لَكِنْ فِي وَجْهِ الْمُوصَى ، إذْ هِيَ نِيَابَةٌ كَالْوَكَالَةِ (ش) لَا يُعْتَبَرُ كَالطَّلَاقِ .
قُلْنَا : هِيَ بِالْوَكَالَةِ أَشْبَهُ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (م هب ى) وَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ بَعْدَ الرَّدِّ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ كَقَبْلِهِ (ط ح) بَلْ يَصِحُّ .
قُلْنَا : الرَّدُّ يُبْطِلُ الْعَقْدَ فَلَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِالِاسْتِئْنَافِ " .

مَسْأَلَةٌ : " (ى) وَتَعُمُّ الْمُطْلَقَةُ بِلَا خِلَافٍ إذْ هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الْوِصَايَةِ ، لَا الْوَكَالَةِ لِلْعُرْفِ أَيْضًا " .

مَسْأَلَةٌ : " (ط ع ح قم عف) فَإِنْ سَمَّى مُعَيَّنًا عَمَّتْ أَيْضًا مَا لَمْ يَحْجُرْ عَنْ غَيْرِهِ ، إذْ هِيَ وِلَايَةٌ اسْتَقَرَّتْ بِمَوْتِ الْمُوصِي ، لَا بِلَفْظِهِ فَعَمَّتْ كَالْأَبِ (ق م ش مُحَمَّدٌ عف) بَلْ تَخُصُّ بِمَا خَصَّ كَالْوَكَالَةِ .
قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ .

.

مَسْأَلَةٌ : " (هب ح) وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ فِي قَبُولِهَا كَالْوَكَالَةِ (ش) بَلْ يُعْتَبَرُ لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ : " وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيِّ التَّكْلِيفُ ، إذْ هِيَ وِلَايَةٌ وَأَمَانَةٌ وَكِلَاءَةٌ (بَعْضُ أَصْحَابِنَا) فَإِنْ أَوْصَى إلَى صَبِيٍّ صَحَّ قَبُولُهُ أَوْ رَدُّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَالْإِسْلَامِ ، إذْ هِيَ وِلَايَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } وَالْمُتَأَوِّلُ عَلَى الْخِلَافِ وَتَصِحُّ إلَى مَنْ قَبِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجِبُ الْقَبُولُ كِفَايَةً كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَسْأَلَةٌ : " (هـ ق ن شص قم) وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ ، إذْ هِيَ وِلَايَةٌ وَأَمَانَةٌ (م ح) لَا كَالْوَكَالَةِ .
قُلْنَا : تُفَارِقُهَا كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ الطَّارِئِ كَالْأَصْلِيِّ (م) وَيَعُودُ بِالتَّوْبَةِ مَا لَمْ يَعْزِلْهُ الْحَاكِمُ " وَلَا تَبْطُلُ بِفِسْقِ الْأَبِ إذْ سَبَبُهَا الْأُبُوَّةُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (ع هـ ش فو ثور) وَلَا تَصِحُّ إلَى الْعَبْدِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَأْذُونًا (ح عي ابْنُ شُبْرُمَةُ) تَصِحُّ إلَى عَبْدِ نَفْسِهِ لَا غَيْرُ ، إذْ هِيَ إذْنٌ بِالتَّصَرُّفِ (ك) تَصِحُّ إلَى عَبْدِهِ وَإِلَى الْمَأْذُونِ مُطْلَقًا لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ .

قُلْنَا : مُوَلًّى عَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ كَالْمَجْنُونِ .

"

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَتَصِحُّ إلَى الْمَرْأَةِ (طا) لَا ، قُلْنَا : { أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ أَبِي سُفْيَانَ } ، وَأَوْصَى إلَى بِنْتِهِ حَفْصَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ إلَى الْأَعْمَى ، وَقِيلَ : لَا ، قُلْنَا : كَالشَّهَادَةِ .

(فَرْعٌ) فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ الْحِسَابِ لِضَعْفِ بَصَرِهِ أَوْ نَحْوَهُ ، قَوَّاهُ الْحَاكِمُ بِمُعِينٍ وَلَا يَعْزِلُهُ .

"

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَصِحُّ الْوِصَايَةُ بِالنِّكَاحِ (ك) تَصِحُّ لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْعِبْرَةُ بِكَمَالِ الشُّرُوطِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ : عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ اخْتَلَّتْ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِالْخَلَلِ بَيْنَهُمَا .

قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِالِاسْتِقْرَارِ ، إذْ هُوَ وَقْتُ التَّصَرُّفِ .

"

" مَسْأَلَةٌ " (يه ف) وَتَصِحُّ إلَى اثْنَيْنِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ ، بِالتَّصَرُّفِ ، سَوَاءٌ أُوصِيَ إلَيْهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ ، إذْ يَتَصَرَّفَانِ بِالْوِلَايَةِ (ش) لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ إذْ الظَّاهِرُ مِنْ جَمْعِهِمَا فِي الْوِلَايَةِ قَصْدُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ (ح مُحَمَّدٌ) إلَّا فِي سِتَّةٍ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَصَرْفُ الثُّلُثِ فِي مَصَارِفِهِ وَقَضَاءُ دُيُونِهِ وَرَدُّ وَدَائِعِهِ وَإِطْعَامُ الْيَتِيمِ وَكِسْوَتُهُ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَصْدَهُ إجْمَاعُهُمَا إلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ فَيَلْزَمُ ، بَلْ الْقَصْدُ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّنْفِيذِ ، فَإِنْ تَشَاجَرَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَيِّهِمَا إلَّا فِي النِّصْفِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا فِي رَدِّ وَدِيعَةٍ أَوْ غَصْبٍ نَفَذَ وَلَوْ شَرَطَ الِاجْتِمَاعَ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَدْ شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ الِانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ ، إذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُوصِي وَحْدَهُ فَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ مَعَهُ آخَرَ (ى) وَلَيْسَ لَهُ تَقْرِيرُهُ وَحْدَهُ لِمُخَالَفَتِهِ غَرَضَ الْمُوصِي ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، إذْ قَدْ صَارَ النَّظَرُ إلَيْهِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ أُمِرَا بِحِفْظِهِ وَهُوَ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَقِسْمَةِ الْأَمْلَاكِ ، إذْ الْقَصْدُ التَّقْرِيرُ (ك) بَلْ يُتْرَكُ مَعَ أَفْضَلِهِمَا قُلْنَا : وِلَايَتُهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ .

(فَرْعٌ) (هب) وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَشْرُوطُ عِلْمَهُ وَصِيٌّ (قم) لَا ، قُلْنَا : الْوَصِيَّةُ تَعُمُّ وَإِنْ سَمَّى مُعَيَّنًا لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا كَلَا تَصَرُّفَ إلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ لَا تَصَرُّفَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْلَادِي لِدُخُولِ الْجَهَالَةِ فِيهَا .

"

" مَسْأَلَةٌ " (يه حص ك ث) وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَصِّيَ إلَى غَيْرِهِ فِيمَا أُوصِيَ فِيهِ إذْ تَصَرُّفُهُ بِالْوِلَايَةِ كَالْأَبِ (ش عي مد حَقّ) لَا ، كَالْوَكِيلِ قُلْنَا : هِيَ تُخَالِفُ الْوَكَالَةَ بِمَا مَرَّ (م) فَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلِوَرَثَتِهِ التَّصَرُّفُ فِيمَا كَانَ وَصِيًّا فِيهِ .

قُلْت : (هب) بَلْ إلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ .

(فَرْعٌ) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصِبَ وَصِيًّا ، إذَا لَمْ يَرْضَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِهِ مَعَ إمْكَانِهِ .

(فَرْعٌ) وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ ، إذْ هِيَ وِلَايَةٌ إلَّا فِيمَا عُيِّنَ لَهُ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مُسَلْسَلَةً كَأَوْصَيْتُ إلَى فُلَانٍ ، فَإِنْ فَسَقَ فَإِلَى فُلَانٍ ، { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَرَاءِ مُؤْتَةَ } .

وَأَسْنَدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّتَهُ إلَى الْحَسَنِ ، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَفَاطِمَةُ إلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى وَلَدَيْهَا وَعُمَرُ إلَى حَفْصَةَ فَإِنْ مَاتَتْ فَإِلَى

ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا .

وَلِلْمُوصِي أَنْ يَأْذَنَ لِلْوَصِيِّ بِالْإِيصَاءِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ كَالتَّوْكِيلِ بِالتَّوْكِيلِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ إخْرَاجُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَفِطْرَتِهِ " لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالٍ كَانَ مَعَهُ لِيَتِيمٍ " وَكَالدُّيُونِ .

وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيُنْفِقُ الصَّغِيرُ وَيَكْسُوهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَصِحُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَلَوْ جَعَلَ الظَّالِمُ أَمْرَ مَالَ الْيَتِيمِ إلَى شَخْصٍ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ إنْ لَمْ يَتَعَدَّ حَيْثُ لَا وَصِيَّ (م) بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ تَوَلِّي الْقَضَاءِ مِنْهُمْ (ط ع) بَلْ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَحَ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ وَالظَّالِمُ وَغَيْرُهُ يَصْلُحُ لِحِفْظِ مَالِ الْيَتِيمِ مَا لَمْ يُفَرِّطْ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَحَيْثُ لَا وَصِيَّ يَنْصِبُ الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّلَاحِيَةُ كَافِيَةٌ أَوْ النَّصْبُ عَلَى الْخِلَافِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْأَبِ الْمُضَارَبَةُ بِمَالِ الِابْنِ إجْمَاعًا لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ (هـ قين ك) وَكَذَلِكَ وَكُلُّ وَلِيٍّ (ني ث) لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَيَضْمَنُ بِمُخَالَفَةِ الْمُوصِي وَبِالْجِنَايَةِ وَالتَّفْرِيطِ فِي الْحِفْظِ (يه ش م) وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ وَلَا شِرَاؤُهُ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ (ح) يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } الْآيَةَ .

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُخَالَطَتِهِمْ مَعَ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ ، إذْ هُوَ سَبَبُ النُّزُولِ .
(فَرْعٌ) قِيلَ فَإِنْ خَالَفَ فِي وَقْتِ صَرْفٍ أَوْ مَصْرِفٍ وَاجِبٍ ، أَوْ شَرَى رَقَبَتَيْنِ بِأَلْفٍ لِلْعِتْقِ ، وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَفِيهِ نَظَرٌ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (ه قِينِ) وَلَهُ الْبَيْعُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا حَيْثُ الْوَارِثُ صَغِيرٌ (ه ش فو) فَإِنْ كَانُوا كِبَارًا لَمْ يَبِعْ إلَّا بِرِضَاهُمْ (ح لِي) لَا يُعْتَبَرُ ، إذْ لَا حَقَّ لَهُمْ إلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْوَصَايَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } قُلْنَا : الْمَالُ يَنْتَقِلُ إلَيْهِمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ } فَإِلَيْهِمْ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ وَالتَّنْفِيذُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ أَبُوهُ إجْمَاعًا (هب حص) ثُمَّ وَصِيُّهُ أَوْلَى مِنْ الْجَدِّ (ش) بَلْ الْجَدُّ أَوْلَى .
قُلْنَا : الْوَصِيُّ نَائِبُ الْأَبِ فَاسْتَحَقَّ مَنْزِلَتَهُ وَبَعْدَهُ الْجَدُّ ، ثُمَّ وَصِيُّهُ عِنْدَ (يه م حص) كَمَا مَرَّ فِي الْبُيُوعِ وَلَا وِلَايَةَ لِوَصِيِّ الْأُمِّ وَغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ إجْمَاعًا ، إذْ وِلَايَتُهُمْ مُسْتَفَادَةٌ وَلِلْجَدِّ بَيْعُ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ كَالْأَبِ (ك) لَا ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ ، إذْ يُسَمَّى أَبًا .
قَالَ تَعَالَى { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي }

" مَسْأَلَةٌ " وَإِلَى الْوَصِيِّ اسْتِيفَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ وَإِيفَاؤُهَا إجْمَاعًا لِنِيَابَتِهِ عَنْهُ ، وَإِذَا اسْتَوْفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَسْتَبِدَّ بِمَا قَبَضَ ، إذْ هُوَ مُشْتَرَكٌ ، فَإِنْ اسْتَوْفَى الْبَاقُونَ حِصَصَهُمْ مَلَكَ مَا قَبَضَ ، إذْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ قُلْت : وَكَذَا لَوْ شَرَطَ ، أَنَّ مَا يَقْبِضُ عَنْ حِصَّتِهِ وَيَمْلِكُ مَا اشْتَرَى بِهِ إنْ كَانَ نَقْدًا ، وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِحِصَصِهِمْ ، لَا عَلَى أَيِّ الْغَرِيمَيْنِ ؛ لِأَنَّ لِلْوَارِثِ وِلَايَةً عَلَى الْقَبْضِ ، فَالتَّسْلِيمُ إلَيْهِ كَالتَّسْلِيمِ إلَيْهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ النَّقْدَيْنِ

لَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ اسْتِفْدَاؤُهُمَا كَمَا مَرَّ ، بَلْ يَغْرَمُ مِثْلَهُمَا ى) وَعَلَى قَوْلِ (م) أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِرْجَاعُهَا ، بَلْ مِثْلُهَا ، إذْ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا .
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَلِلرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وِلَايَةٌ عَلَى تَجْهِيزِ رَفِيقِهِ إنْ مَاتَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَحِفْظِ مَالَهُ حَيْثُ لَا وَصِيَّ وَلَا وَلِيَّ حَاضِرَانِ ، لِلضَّرُورَةِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَدَمِهِ } .

" مَسْأَلَةٌ " (يه ش فو فر عح قم) وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ شِرَاءُ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ كَالْوَكِيلِ ، وَإِذْ لَا يَتَوَلَّى طَرَفَيْهِ وَاحِدٌ كَمَا مَرَّ (عح) إنْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَبَاعَ بِأَقَلَّ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَإِلَّا فَلَا .
قُلْنَا : لَمْ يَفْصِلْ الدَّلِيلُ (يه فر ابْنُ شُبْرُمَةُ الْعَنْبَرِيُّ) وَكَذَا الْأَبُ (قين ك لح ى ع ط) بَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ .
قُلْنَا : لَمْ يَفْصِلْ الدَّلِيلُ وَهُوَ مَنَعَ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ "

" مَسْأَلَةٌ " (هب حص) وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوِصَايَةِ لِدُخُولِ الْجَهَالَةِ فِيهَا ، كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَالْحَمْلِ ، وَمَالُ الْمَيِّتِ يَظْهَرُ حَالًا فَحَالًا ، وَإِذْ التَّصَرُّفُ فِي الْبَعْضِ يَعُمُّ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ الْعِلْمِ ، إذْ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُقُوقُ فَلَا يَمْلِكُهَا إلَّا بِقَبُولِهِ مِنْ الْمُوَكِّلِ ، وَإِذْ الْوِصَايَةُ وِلَايَةٌ فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ كَالْأُبُوَّةِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا قَسَمَ الْمُوصِي نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُ صَحَّ ، فَإِنْ ضَاعَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُوصَى لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ ، إذْ قَدْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ ، فَإِنْ قَسَّمَهُ الْوَصِيُّ وَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَوْلَانِ (ى هب) لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى التَّرِكَةِ (ف) لَا ، قُلْنَا : لَيْسَ قَبْضُ الْوَصِيِّ قَبْضًا لَهُ وَلَا كَانَ مِنْ الْمَيِّتِ تَعْيِينٌ ، فَكَانَ كَتَلَفِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِتَرَاخِيهِ عَنْ التَّنْفِيذِ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ إجْمَاعًا لِتَفْرِيطِهِ ، قُلْت فَإِنْ بَقِيَ أَخْرَجَ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ إذْ قَدْ تَعَيَّنَتْ مَعَهُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْحَاكِمِ عَزْلُ الْخَائِنِ لَا غَيْرِهِ (هـ قش مُحَمَّدٌ) وَلَا يَنْقُضُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ إنْ وَافَقَ الْحَقَّ (ش) بَلْ يَنْقُضُ لِفِسْقِهِ وَخِيَانَتِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ عَزَلَهُ وَضَمَّنَهُ اتِّفَاقًا

" مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْوَصِيِّ مُطَابَقَةُ غَرَضِ الْمَيِّتِ إجْمَاعًا ، إذْ أَقَامَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } وَمِنْ ثَمَّ نَقَضَ النَّاصِرُ وَصِيَّةَ غُلَامِهِ أَنْ تُوضَعَ دَنَانِيرُهُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى بَلَغَ الصِّغَارُ وَكَمُلَتْ عُقُولُهُمْ وَرُشْدُهُمْ انْقَطَعَتْ وِلَايَةُ الْوَصِيِّ عَلَيْهِمْ إجْمَاعًا ، (عك) فَإِنْ بَلَغُوا فَسَقَةً سُلِّمَتْ إلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ أَيْضًا لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِمْ مِنْ إقْرَارٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا (قين) لَا تُسَلَّمُ إلَيْهِمْ إلَّا إذَا بَلَغُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَيَرْتَفِعُ الْحَجْرُ حِينَئِذٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى إذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ } وَهِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ .
وَقِيلَ : لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ مَهْمَا بَقِيَ السَّفَهُ .
(فَرْعٌ) (ح مُحَمَّدٌ) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ السَّفَهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إلَى تَجْدِيدِ حَجْرٍ مِنْ الْحَاكِمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } الْآيَةَ ، (ف ش) بَلْ يَحْتَاجُ .
قُلْت : لَعَلَّهُ لِقَطْعِ الْخِلَافِ ، لَنَا بُلُوغُ الْأَشُدِّ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ فَوَقَّتْنَاهُ بِالْبُلُوغِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } وَأَرَادَ بِالرُّشْدِ كَمَالَ الْعَقْلِ ، لَا الدِّينِ لِصِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ الْفَاسِقِ .
قَالُوا : أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْحَجْرِ لِلسَّفَهِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِخَبَرِ (عا) مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِذَا لَنَقَلَهُ النَّخَعِيّ وَابْنُ سِيرِينَ وَهُمَا أَقْرَبُ إلَى مَعْرِفَةِ إجْمَاعِ السَّلَفِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَيْرُ مُصَحَّحٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ الْوِصَايَةُ بِالْأُجْرَةِ فَيَضْمَنُ كَالْمُشْتَرِكِ (ى هـ حص) فَتَتْبَعُ الْمُخْرَجَ مِنْ كَوْنِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنْ الثُّلُثِ ، فَإِنْ قَصَرَ الْمَالُ كَانَ أُسْوَتَهُمْ .
قُلْت : الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصَايَا ، إذْ ثَبَتَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقُدِّمَتْ كَأُجْرَةِ بَائِعِ السِّلْعَةِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) فَإِنْ قَبِلَهَا مُتَبَرِّعًا لَزِمَتْهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ (ش) بَلْ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ } الْآيَةَ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ } الْخَبَرَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (ى) فَإِنْ قَاطَعَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ ظَهَرَتْ أَعْمَالٌ شَاقَّةٌ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، إذْ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْعَمَلِ فِيهَا .
قُلْت : وَإِنْ اعْتَادَ قَبُولَ الْوَصَايَا بِالْأُجْرَةِ أَوْ عَمِلَ لِلْوَرَثَةِ فِيمَا يَخُصُّهُمْ اسْتَحَقَّهَا ، إذْ لَا وَجْهَ لِسُقُوطِهَا .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَحَقُّ الْآدَمِيِّ الْمُعَيَّنُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إجْمَاعًا ، وَيَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ إلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ } (هـ ش) وَكَذَا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمَظْلِمَةِ (ح) بَلْ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِتَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ وَالذِّمَّةُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ .
قُلْنَا .
بَلْ تَنْتَقِلُ إلَى الْمَالِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ (هـ ش) وَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِذَلِكَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (ز الدَّاعِي م ط ى ن ك حص قش) وَيُقَدَّمُ دَيْنُ الْآدَمِيِّ حَيْثُ لَا تَتَّسِعُ التَّرِكَةُ لِتَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ (هـ قم قش) بَلْ يَسْقُطُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى } وَدَيْنُهُ لِلْفُقَرَاءِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَمَا تَعَلَّقَ بِالْبَدَنِ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى الْمَالِ كَالْحَجِّ وَكَفَّارَةِ الصِّيَامِ أَوْ كَانَ لَا عَنْ وَاجِبٍ ، فَمِنْ الثُّلُثِ ، فَلَا يَخْرُجُ إلَّا حَيْثُ أَوْصَى الْمَيِّتُ عَكْسَ الْأَوَّلِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ وَالثَّانِي بِبَدَنِهِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْمَالِ إلَّا بِأَمْرِهِ .
قُلْت : وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ ، إذْ وَجَبَا مَعًا عَلَى الْوَصِيِّ بِالْوَصِيَّةِ فَلَا تَرْتِيبَ .
وَقِيلَ : بَلْ يُقَدَّمُ الْفَرْضُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ، إذْ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَنْهُ دَيْنَهُ كَمَا مَرَّ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْوَعْدِ كَأَنَا أَقْضِي .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَيَلْحَقُ الْمَيِّتَ ثَوَابُ مَا أَوْصَى بِهِ مُطْلَقًا ، إذْ الْوَصِيَّةُ مِنْ سَعْيِهِ (ى) فَإِنْ لَمْ يُوصِ لَحِقَهُ أَيْضًا سِتَّةُ أَشْيَاءَ قَضَاءُ الدَّيْنِ لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةَ ، وَالَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الضَّمَانِ ، وَالصَّدَقَةُ { إذْ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَيَتَصَدَّقُ عَنْ أُمِّهِ وَلَمْ تُوصِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ } الْخَبَرَ وَالْوَقْفُ الَّذِي فَعَلَهُ ، إذْ هُوَ مِنْ سَعْيِهِ ، وَالْعِلْمُ الَّذِي جَمَعَهُ أَوْ عِلْمُهُ وَمَا تَقَرَّبَ بِهِ أَوْلَادُهُ الصَّالِحُونَ عَنْهُ ، إذْ هُمْ مِنْ سَعْيِهِ ، وَمَا دَعَا لَهُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } فَلَوْلَا انْتِفَاعُهُمْ لَمَا شُرِعَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ

عَمَلِهِ } .

الْخَبَرَ (مد) يَلْحَقُ بِالْأَمْوَاتِ كُلُّ مَا عُيِّنَ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ .

فَصْلٌ وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْوَصِيَّةِ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهَا ، وَمَا عَلِمَهُ الْوَصِيُّ مِنْ الدَّيْنِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ قَضَاهُ سِرًّا ، فَإِنْ مَنَعَ أَوْ ضَمِنَ ضَمِنَ ، إذْ الظَّاهِرُ عَدَمُهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ الْعَمَلُ بِالْبَيِّنَةِ إلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ إجْمَاعًا ، إذْ سَمَاعُ الشَّهَادَةِ إلَى الْحَاكِمِ وَالْحُقُوقُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا لَا يُخْرِجُهَا إلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ أَوْ رِضَا الْوَرَثَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَهُمْ اجْتِهَادُهُ قُلْت : إلَّا حَيْثُ هُمْ صِغَارٌ أَوْ مُوَافِقُونَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ (م) وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ إلَى الْمُخَالِفِ لِيَطِيبَ لَهُ ، إذْ الْحُكْمُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (عَلِيٌّ خَلِيلٍ) لَا ، إذْ اجْتِهَادُهُ كَالْحُكْمِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

(فَرْعٌ) وَيَكْفِي الْوَصِيَّ إقَامَةُ الشَّهَادَةِ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمْ بِالْوِصَايَةِ ، إذْ الْحَقُّ وَاحِدٌ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ قَالَ : إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَقَدْ أَوْصَيْت لِفُلَانٍ بِكَذَا ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ غَيْرِهِ ، إذْ الْأَصْلُ بَقَاءُ مِلْكِهِمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلِأَهْلِهِ } فَإِنْ ادَّعَوْا رُجُوعَهُ بَيَّنُوا إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الْمُوصَى لَهُ رَدَّ ، بَيَّنُوا ، إذْ الْأَصْلُ الصِّحَّةُ .

قُلْت : وَلِأَنَّ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْحَالِ ، وَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ فِي قَدْرِ الْوَصِيَّةِ وَفِي تَعْيِينِ الْوَصِيِّ .

وَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُمْ بِوَصِيٍّ آخَرَ ، إذْ يَدَّعِي مُزَاحَمَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ ادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ بَيَّنُوا ، إذْ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ ، فَإِنْ ادَّعُوا خِيَانَةَ الْوَصِيِّ بَيَّنُوا ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ سَلَّمَ إلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْلِيمِ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ هُوَ أَمِينٌ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ مُقَدِّمَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْفَرْضِيِّ جَهْلُهَا .

" مَسْأَلَةٌ " دَلِيلُ عِلْمِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ

} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا { الْفَرَائِضُ كُلُّ الْعِلْمِ وَأَوَّلُ عِلْمٍ يُنْتَزَعُ } وَقَوْلُهُ أَيْضًا { الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ } الْخَبَرَ .

" " مَسْأَلَةٌ " كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ } الْآيَةَ .

قِيلَ : نَزَلَتْ فِي تَرِكَةِ أَوْسٍ ، وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي تَرِكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَذَكَرَ لَهُمْ نَصِيبًا مُجْمَلًا ثُمَّ بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الْآيَةَ .

"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَكُلُّ التَّرِكَةِ مَوْرُوثَةٌ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ يَخُصُّ الِابْنَ الثِّيَابُ وَالسِّلَاحُ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ } .

" مَسْأَلَةٌ " (يب أَبُو مَالِكٍ الضَّحَّاكُ) قَوْله تَعَالَى { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ } الْآيَةَ .

مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ (سَعِيدٌ بص خعي هد هر الشَّعْبِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَبُو مُسْلِمٍ) بَلْ ثَابِتَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ : أَرَادَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ يُعْطُونَ حَقَّهُمْ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ ، بَلْ غَيْرُهُمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا (أَبُو عَلِيٍّ أَبُو مُسْلِمٌ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ) أَرَادَ النَّدْبَ فَقَطْ (هد بص ده خعي هر الشَّعْبِيُّ) بَلْ الْوُجُوبَ وَهُوَ مَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ لَمْ يُعْطَوْا مِنْ حَقِّهِ ، بَلْ يُقَالُ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ (عُبَيْدَةُ بص) بَلْ يُرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ ، وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ يُعْطَى أَهْلُهَا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَأُولُوا الْقُرْبَى قَرَابَةُ الْمَيِّتِ السَّاقِطُونَ عَنْ الْمِيرَاثِ .

قِيلَ : يُعْطُونَ مِنْ الْمَالِ الْمَقْسُومِ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطَ قِيلَ لَهُ قَوْلٌ جَمِيلٌ ، وَقِيلَ : يُعْطُونَ مِنْ الْأَثَاثِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ قَوْلٌ جَمِيلٌ فِي الْعَقَارِ وَالضِّيَاعِ .

"

" مَسْأَلَةٌ " قَوْله تَعَالَى { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ } الْآيَةَ .
مَعْنَاهَا : لِكُلٍّ مِنْكُمْ مَوَالِيَ فِيمَا تَرَكْتُمْ مِنْ الْمَالِ وَهُمْ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قُلْت : فَعَلَى هَذَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى { مِمَّا تَرَكَ } ، إذْ قَدْ تَمَّتْ الْجُمْلَةُ ، وقَوْله تَعَالَى { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } (سَعِيدٌ) أَرَادَ الْحُلَفَاءَ (بص يب) الَّذِينَ تُبُنُّوا ثُمَّ نُسِخَ ، وَقِيلَ : الَّذِينَ آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ (أَبُو عَلِيٍّ) قَوْله تَعَالَى { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى { تَرَكَ الْوَالِدَانِ } أَيْ وَتَرَكَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ وَهُمْ وَرَثَتُهُمْ ، فَآتُوا كُلًّا مِيرَاثَهُ ، فَلَا نَسْخَ حِينَئِذٍ .
وَقِيلَ : أَرَادَ : الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وَقِيلَ : وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ .
وَقِيلَ : نَصِيبُهُمْ مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالنُّصْرَةِ ، لَا الْوِرَاثَةِ قُلْت : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " قَوْله تَعَالَى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } أَرَادَ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي ، السِّهَامِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ الْحُلَفَاءِ وَالْمُدَّعِينَ (أَبُو عُبَيْدٍ) نَسَخَتْ مِيرَاثَهُمَا قَوْله تَعَالَى { إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } أَيْ إلَى حُلَفَائِكُمْ (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مُقَاتِلٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ طا مه) بَلْ قَرَابَاتُهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَجَازُوا الْوَصِيَّةَ لَهُمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ .
قُلْت : وَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } فَكَيْفَ سَمَّاهُمْ أَوْلِيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " قَوْله تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً } عَنْ (أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالسُّدِّيُّ) الْكَلَالَةُ اسْمُ الْمَيِّتِ الْمَوْرُوثِ .
وَعَنْ بَعْضِ (الصَّحَابَةِ وَسَعِيدٌ) بَلْ الْوَرَثَةُ (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بَلْ الْمَالُ .
وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ اسْمًا لِلْوَرَثَةِ (ع زَيْدٌ) ثُمَّ (ده هر حق) هُوَ مَنْ عَدَا الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ .
وَقِيلَ : مَنْ عَدَا الْوَلَدِ فَيَرِثُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ .

رَوَاهُ (و و) عَنْ (ع) وَقَالَ (عَطِيَّةُ) هُوَ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ .
وَقَالَ (عُبَيْدُ بْنَ عُمَيْرٍ) بَلْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَيُقَدَّمُ كَفَنُ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ عَلَى دَيْنِهِ ، إذْ اسْتَثْنَى لَهُ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَا بَعْدَهَا وَعَلَى الْإِرْثِ لِتَأَخُّرِهِ عَنْ الدَّيْنِ ، وَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْمِيرَاثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهِ أَوْ دَيْنٍ } وَفِي انْتِقَالِ الدَّيْنِ إلَى الْوَرَثَةِ خِلَافٌ قَدْ مَرَّ .

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ هِيَ ثَلَاثَةٌ إجْمَاعًا : نَسَبٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ ، وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي تَفْصِيلِهَا ، فَالنَّسَبُ ثَلَاثَةٌ : عَصَبَةٌ ، وَذُو سَهْمٍ ، وَذُو رَحِمٍ .
فَالْعَصَبَةُ مِنْ الرِّجَالِ : الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا .
ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ بَعُدُوا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .
" مَسْأَلَةٌ " وَالْعَصَبَةُ مِنْ النِّسَاءِ هُمْ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ إخْوَتِهِنَّ إجْمَاعًا .
" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ (ع ابْنُ الزُّبَيْرِ) بَلْ يَسْقُطْنَ مَعَهُنَّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } وَالْبِنْتُ وَلَدٌ .
قُلْنَا : أَرَادَ الذَّكَرَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ إلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ { لِخَبَرِ عو حَيْثُ قَالَ أَقْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } الْخَبَرَ .
وَلِقَوْلِ (عَلِيٍّ مُعَاذٍ) الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ .
قَالُوا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ } قُلْنَا : وَالْأُنْثَى لِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ الْعَامِلِ بِهِ "

" مَسْأَلَةٌ " وَذُو السِّهَامِ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ أَوْ الِاجْتِهَادِ .

فَالَّذِي فَرْضُهُ فِي الْكِتَابِ هُمْ الْبِنْتُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَهَا النِّصْفُ } وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } أَرَادَ بِنْتَيْنِ فَمَا فَوْقُ وَالْأُمُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } وقَوْله تَعَالَى أَيْضًا فَلَهَا السُّدُسُ وَالْأَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ } الْآيَةَ إلَى قَوْلِهِ { فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ } الْآيَةَ .

وَالزَّوْجَانِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } الْآيَةَ .

"

" مَسْأَلَةٌ " وَالَّذِي ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ سَهْمُ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِخَبَرِ عو وَقَدْ مَرَّ ، وَالْجَدُّ إذْ قَدْ رَوَى (الْهَادِي) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ لَهُ السُّدُسَ الْخَبَرَ .

"

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ سَهْمُ بِنْتِ الِابْنِ إذَا انْفَرَدَتْ النِّصْفُ ، وَبِنْتَيْ الِابْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا الثُّلُثَانِ حَيْثُ لَا وَلَدَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَسَهْمُ الْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ الْأَبِ حَيْثُ لَا إخْوَةَ وَلَا أَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَهْمُ الْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ إلَّا قَوْلٌ شَاذٌّ لِلنَّاصِرِ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَأَسْقَطَهُ مَعَ الْوَلَدِ ، وَسَنُبْطِلُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ : سَهْمُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَسَهْمُ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

بَابُ فَرَائِضِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ " مَسْأَلَةٌ " الِابْنُ يُسْقِطُ كُلَّ وَارِثٍ إلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ وَالْجَدَّ أَبِي الْأَبِ ، وَالْجَدَّتَيْنِ مَا عَلَوْنَ إجْمَاعًا إلَّا (ن الْإِمَامِيَّةَ) فِي الْجَدَّاتِ ، لَنَا { فَرَضَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ } فَلَا يَمْتَنِعُ إلَّا لِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ .
وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "كَانَ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدُسِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا ذَكَرًا أَوْ بَنِينَ فَلَهُمْ كُلُّ الْمَالِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بَنَاتٌ { فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } لِلْآيَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ) وَحَيْثُ الْوَارِثُ بِنْتٌ فَقَطْ لَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا (زَيْدٌ) بَلْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لَنَا دَلِيلُ الرَّدِّ وَسَيَأْتِي .
(فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ كَانَ مَعَهَا عَصَبَةٌ فَلَهُمْ (ن ط الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ تُسْقِطُهُمْ كَالذَّكَرِ ، لَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ (الطَّحَاوِيِّ) هَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَرِكَةِ سَعْدٍ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ } وَنَحْوَهُ ، وَلِقَوْلِ (عو) " وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ " الْخَبَرَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلِبِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ لِلْإِجْمَاعِ إذَا انْفَرَدَتْ ، وَالسُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، لِخَبَرِ (عو) وَقَدْ مَرَّ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ (ع) بَلْ لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } لَنَا " مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَمْ يُخَالِفْهُ إلَّا (ع) وَهُوَ تَوْقِيفٌ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْبِنْتَانِ أَقْرَبُ ، { وَلِفَرْضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ } الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا عُدِمَ الْبَنُونَ فَحُكْمُ أَوْلَادِهِمْ حُكْمُهُمْ إجْمَاعًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } وَالْأَعْلَى يُسْقِطُ الْأَسْفَلَ إجْمَاعًا "

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَرَكَ بِنْتًا وَأَوْلَادَ بَنِينَ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَقَدْ مَرَّ خِلَافُ (ن) وَ (الْإِمَامِيَّة) أَنَّ الْبَنَاتِ يُسْقِطْنَ الْعَصَبَاتِ (عو) تَسْقُطُ بَنَاتُ الِابْنِ دُونَ إخْوَتِهِنَّ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَلَا يُزَادُ لَهُنَّ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ عَلَى السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِإِخْوَتِهِنَّ .
قُلْنَا : قَوْلُ (عَلِيٍّ) (وَزَيْدٌ) و (هد) كَقَوْلِنَا .
وَوَجْهُهُ أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ إجْمَاعًا فَلَمْ يَخْتَلِفْ حَالُهَا فِي التَّعْصِيبِ كَالْإِخْوَةِ وَالْبَنِينَ .
إذْ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتَيْ الصُّلْبِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ " الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " فَأَمَّا بِنْتُ الِابْنِ أَوْ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ فَفَرْضُهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَقَدْ مَرَّ خِلَافُ (ن) وَ (عو) وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُمْ مَا بَقِيَ إجْمَاعًا إلَّا قَوْلَ (عو) وَقَدْ مَرَّ ، فَإِنْ انْفَرَدَ بَنَاتُ الِابْنِ عَنْ مُعَصِّبٍ سَقَطْنَ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا إجْمَاعًا ، إذْ لَا تَعْصِيبَ لِلنِّسَاءِ إلَّا الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ وَحُكْمُ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مِنْهُمْ حُكْمُهُ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلِابْنِ أَوْ الْبَنِينَ وَلَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا مَعَ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ عَلَى السُّدُسِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وَلِلْبِنْتِ مَعَ الْأَبِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَهُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ } (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ لَهُ السُّدُسُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وَالْبِنْتُ وَلَدٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهِمَا وَعَنْهُمْ ، بَلْ الْبَاقِي لَهَا ، وَلَيْسَتْ بِالْمَشْهُورَةِ ، لَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْأَبَ عَصَبَةٌ وَلِلْبِنْتِ مَعَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِمَا ، وَلِلْبِنْتَيْنِ مَعَهَا الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي كَمَا مَرَّ ، وَلِلْبِنْتِ مَعَ الْأُخْتِ أَوْ الْإِخْوَةِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَهُمْ ، إذْ هُمْ عَصَبَةٌ إلَّا عَنْ (ع) فِي الْأُخْتِ ، وَقَدْ مَرَّ .

وَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ حُكْمُ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْمَحْجُوبَةِ ، إذَا عَدِمَا ، وَلِلزَّوْجِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ الرُّبْعُ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ .

بَابُ فَرَائِضِ الْأَبَوَيْنِ " مَسْأَلَةٌ " ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنَتَانِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا قَوْلًا بِالْعَوْلِ ، وَعَنْهُ فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ فَعَالَتْ إلَى تِسْعَةٍ "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ إلَّا الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ إلَّا مَنْ قَالَ هِيَ مَعَ الْأَبِ كَأُمِّ الْأَبِ لَا تَرِثُ ، لَكِنَّ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَبُ عَصَبَةٌ إلَّا مَعَ الِابْنِ وَبَنِي الِابْنِ فَذُو سَهْمٍ اتِّفَاقًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وَهُوَ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الِابْنِ ، وَمَعَ الْبِنْتِ لَهُ السُّدُسُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ ، وَقِيلَ ، لَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَهُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مُطَابَقَةً لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَإِنْ نَقَّصَهُ التَّعْصِيبُ عَنْ السُّدُسِ رُدَّ إلَى السُّدُسِ اتِّفَاقًا ، إذْ الِابْنُ أَقْوَى الْعَصَبَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ مَعَهُ السُّدُسَ فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى .
"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا تُسْقِطُ الْأُمُّ إلَّا الْجَدَّاتِ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ تُسْقِطُ مَا أَسْقَطَ الْأَبُ ، لَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَيَحْجُبُهَا إلَى السُّدُسِ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِأَبَوَيْهِ } الْآيَةَ .
وَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ مِنْ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ع لَا يَحْجُبُهَا إلَّا الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } قُلْنَا : وَلَمْ يَنْفِ كَوْنَ الِاثْنَيْنِ كَذَلِكَ ، وَدَلِيلُ كَوْنِهِمَا كَالثَّلَاثَةِ : فَرَضَ الثُّلُثَيْنِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يَحْجُبُهَا الْأَخُ الْوَاحِدُ وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ وَالْأَخَوَانِ ، لَا الْأُخْتَانِ قُلْنَا : لَيْسَتْ مَشْهُورَةً عَنْهُ ، سَلَّمْنَا

، فَمَذْهَبٌ لَهُ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُمَا كَالْأَخَوَيْنِ (الْأَكْثَرُ) سَوَاءٌ كَانَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا (ن الْإِمَامِيَّةُ) الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَا يَحْجُبُونَهَا لَنَا عُمُومُ .
{ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ }

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْأُمِّ مَعَ الْأَبِ الثُّلُثُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } فَإِنْ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ فَالْبَاقِي لِلْأَبِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ انْفَرَدَ الْأَبُ كَانَ الْمَالُ لَهُ إجْمَاعًا كَالِابْنِ (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ انْفَرَدَتْ الْأُمُّ فَلَهَا الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ تُسْقِطُهُمْ .
لَنَا { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ } وَجَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَنَاتِ لِلْعَصَبَةِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع هـ ش) وَمَا بَقِيَ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَيْهِمْ إلَّا الزَّوْجَيْنِ (حص وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) " وَإِلَّا الْجَدَّةَ (عو) لَا رَدَّ عَلَى سِتَّةٍ ، الزَّوْجَانِ وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ مَعَ الْأُمِّ .
وَالْجَدَّةُ مَعَ ذِي سَهْمٍ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) بَلْ يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْبِنْتِ وَالْأُمِّ مَعًا وَعَلَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مَعًا ، فَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا بِرَحِمٍ ، وَعِلَّةُ الرَّدِّ الرَّحَامَةُ

" مَسْأَلَةٌ " وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى ، فَإِنْ تَرَكَتْ أَبًا وَزَوْجًا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَزَوْجَةً فَلَهَا الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى ع وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ (مُعَاذٍ وَالْإِمَامِيَّةِ) بَلْ لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ } فَشَرَطَ فِي اسْتِيفَاءِ الثُّلُثِ أَنْ يَكُونَا مُسْتَوْلِيَيْنِ عَلَى الْمَالِ وَحَيْثُ مَعَهُمَا الزَّوْجَانِ لَمْ يَسْتَوْلِيَا .
فَإِنْ قِيلَ : وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا الْأَبُ قُلْنَا : أَسْقَطَ اشْتِرَاطَهُ الْإِجْمَاعُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلِلْأُمِّ مَعَ الْأَخِ الثُّلُثُ وَلَهُ الْبَاقِي (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ يَسْقُطُ الْأَخُ كَالْأَبِ ، لَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى { وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ }

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَفْضُلُ ذُكُورُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ عَلَى إنَاثِهِمْ إجْمَاعًا ، إذْ لَا دَلِيلَ فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ أَبُو مُوسَى الشَّعْبِيُّ هب) وَمَنْ تَرَكَتْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً ، وَزَوْجًا وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَإِخْوَةً لِأَبَوَيْنِ سَقَطَ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي السِّهَامِ الْمَالُ (عو زَيْدٌ وَعَنْ ع) بَلْ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي الثُّلُثِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا } وَلَا يَدْخُلُ نَقْصٌ عَلَى الْأُمِّ وَالزَّوْجِ إجْمَاعًا .
قَالُوا : سَاوُوا الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَرِثُوا وَزَادُوا .
قُلْنَا : مَنَعَهُمْ الْخَبَرُ .
وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُمَّ الْفُرُوجِ لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِيهَا ، وَالْمُشَرَّكَةُ لِقَوْلِ الْمُخَالِفِ بِالشَّرِكَةِ وَالشَّرِيحِيَّةُ لِحُدُوثِهَا أَيَّامَ شُرَيْحُ ، وَالْحِمَارِيَّة لِقَوْلِهِمْ : هب أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا .
(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا وَكَانَ بَدَلَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَهَا النِّصْفُ فَتَعُولُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا عَالَتْ بِأَرْبَعَةٍ إجْمَاعًا إذْ لَهُمَا الثُّلُثَانِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَنْفِي الْعَوْلَ

بَابُ فَرَائِضِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ " مَسْأَلَةٌ " الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ كَالْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ مَعَ عَدَمِهِمْ ، وَلِأَبٍ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنِينَ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } الْآيَةَ .
وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ ، كَبِنْتَيْ الِابْنِ مَعَ بِنْتَيْ الصُّلْبِ إجْمَاعًا وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ إجْمَاعًا ، كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنِينَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأُمٍّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ (ن) أَمَّا مَعَ الْجَدِّ فَلَا لِجَرْيِهِ مَجْرَى الْإِخْوَةِ .
قُلْنَا : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوَرِّثُ أَخًا لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَلَا يُفَضِّلُ ذُكُورَهُمْ عَلَى إنَاثِهِمْ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ } فَشَرَطَ فِي مِيرَاثِهِمْ كَوْنَهُ كَلَالَةً وَالْكَلَالَةُ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَلَا جَدَّ ، إذْ نَزَلَتْ فِي جَابِرٍ حِينَ قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ .

بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ وَالْجَدَّاتِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ " .
وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ " تَرَكَ جَدَّتَيْ أَبِيهِ وَجَدَّتَيْ أُمِّهِ " أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّتَيْ الْأَبِ وَجَدَّةَ الْأُمِّ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَأَسْقَطَ الَّتِي مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا ، وَعَنْهُ لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا وَلَا مَعَ بِنْتِهَا ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ كَالْأَخِ إلَى السُّدُسِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ ، وَيُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلَهُ .
وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ الْمَالِ شَيْءٌ فَيَكُونَ لَهُ وَكَانَ يَقُولُ فِي أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَإِخْوَةٍ وَجَدٍّ ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ فَيُعْطِيَهُ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ .
وَكَانَ لَا يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ وَلَا أَخًا لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ ، وَرَوَى الْمُغِيرَةُ وَابْنُ مَسْلَمَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ }

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُسْقِطُ الْجَدَّ إلَّا الْأَبُ ، إذْ كُلُّ عَصَبَةٍ تُدْلِي بِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو زَيْدٌ الْأَكْثَرُ) وَلَا يُسْقِطُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ الْعَصَبَةَ ، بَلْ يُقَاسِمُونَهُ بِخِلَافِ الْأَبِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ كَمَا سَيَأْتِي (ع عا ابْنُ الزُّبَيْرِ مُعَاذٌ بص بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ) بَلْ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ كَالْأَبِ إذْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبًا ، فَقَالَ تَعَالَى { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ } ، لَنَا قَوْله تَعَالَى فِي الْأَخِ { وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } وَهَذَا عَامٌّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ لَمَا سَقَطَ مَعَ الْأَبِ لِهَذِهِ الْآيَةِ .
وَإِذْ الْإِخْوَةُ كَالْبَنِينَ بِدَلِيلِ تَعْصِيبِهِمْ أَخَوَاتِهِمْ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطُوا مَعَ الْجَدِّ ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْجَدِّ أَبًا فَمَجَازٌ ، فَلَا يَلْزَمُنَا .
(فَرْعٌ) وَلِلْجَدِّ مَزَايَا عَلَى الْأَخِ ، مِنْهَا أَنَّ الِابْنَ لَا يُسْقِطُهُ ، وَأَنَّ لَهُ قُوَّةَ الْوِلَادَةِ فَلَهُ مَنْزِلَةُ الْأَبِ مَعَ عَدَمِهِ ، كَمَا أَنَّ لِابْنِ الِابْنِ مَنْزِلَتَهُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَأَنَّ اسْمَ الْأَبِ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ فِي ذَلِكَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْأَخِ مَزَايَا مِنْهَا تَعْصِيبُ الْإِنَاثِ كَالْبَنِينَ ، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ مَنْصُوصٌ فِي الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُمَا يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ وَالْأَخِ أَقْرَبَ إلَيْهِ ، إذْ يُدْلَى بِالْبُنُوَّةِ وَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إلَى الْمَيِّتِ ، إذْ شَبَّهَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَدَّ بِمَسِيلٍ يَنْشَقُّ مِنْهُ نَهْرٌ ، ثُمَّ يَنْشَقُّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ نَهْرَانِ فَأَحَدُ النَّهْرَيْنِ أَقْرَبُ إلَى أَخِيهِ مِنْ الْأَصْلِ الَّذِي تَفَرَّعَا مِنْهُ ، وَشَبَّهَهُ زَيْدٌ بِشَجَرَةٍ لَهَا غُصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْغُصْنِ غُصْنَانِ ، فَأَحَدُ الْغُصْنَيْنِ أَقْرَبُ إلَى أَخِيهِ مِنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ .
(فَرْعٌ) وَاخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ (عَلِيٌّ لِي لح الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْإِمَامِيَّةُ) يُقَاسِمُهُمْ مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ السُّدُسِ فَإِنْ نَقَصَتْهُ رُدَّ إلَى السُّدُسِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إلَى التُّسْعِ " رَوَتْهُ الْإِمَامِيَّةُ قُلْنَا : رِوَايَتُنَا أَشْهَرُ ، إذْ رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (عو زَيْدٌ ش فو ث ك) بَلْ يُقَاسِمُهُمْ إلَى الثُّلُثِ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ عَنْهُ رُدَّ إلَيْهِ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَدٍّ أَتَاهُ لَك السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : ارْجِعْ وَلَك السُّدُسُ الْآخَرُ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : وَقَالَ فِي آخِرِهِ : { السُّدُسُ الْآخَرُ طُعْمَةٌ مِنِّي لَك } فَاقْتَضَى أَنَّهُ غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَهُ وَأَنَّهُ أَعْطَاهُ إيَّاهُ تَعْصِيبًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ بِنْتًا وَأُمًّا وَجَدًّا ، فَلَهُ السُّدُسُ تَسْهِيمًا وَالسُّدُسُ الْآخَرُ تَعْصِيبًا ، فَلَوْ كَانَ سَهْمُهُ الثُّلُثَ ، لَقَالَ لَك الثُّلُثُ ، فَلَمَّا فَصَلَ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ الثُّلُثَ " نَسِيتُمْ وَحَفِظْت " وَكَانَ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ إلَى السُّدُسِ فَإِنْ نَقَصَ رَدَّهُ إلَى السُّدُسِ { وَإِذْ سَأَلَ عُمَرُ : أَيُّكُمْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَدِّ ؟

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، فَقَالَ مَعَ مَنْ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي } (ن) بَلْ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ أَبَدًا قُلْنَا : خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ ، إذْ لَمْ يَقُلْ بِهَا غَيْرُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو عَلْقَمَةُ الْأَسْوَدُ مَسْرُوقٌ) وَهُوَ مَعَ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةٌ (زَيْدٌ) بَلْ يُقَاسِمُهُنَّ كَأَخٍ إلَى الثُّلُثِ ، لَنَا { إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } فَصَيَّرَهَا ذَاتَ سَهْمٍ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَبَدًا فَكَيْفَ يُعَصِّبُهَا الْجَدُّ ؟ قَالُوا وَرَدَتْ فِي الْكَلَالَةِ ، وَلَا كَلَالَةَ مَعَ وُجُودِ الْجَدِّ .

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِالْكَلَالَةِ فِيهَا الْوَرَثَةُ ، فَبَيَّنَ حُكْمَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ أَوْ لَا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَسْقَطَ الْأُخْتَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَسْقَطَتْ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا مَعَهُ عَصَبَةً وَتَقْتَضِي أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي لَهُ ، ثُمَّ إنَّ الْجَدَّ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، فَكَيْفَ يُعَصِّبُ نَسْلَهُ .

"

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو) فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخًا لِأَبٍ وَجَدًّا ، فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَالْجَدُّ نِصْفَانِ وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ ، إذْ يُدْلِي بِسَبَبٍ وَاحِدٍ (زَيْدٌ) لَا يَسْقُطُ ، بَلْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ لِأَبٍ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَا فِي يَدِهِ ، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمُعَادَةِ ( ) بَلْ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ كَالْأَبِ ، لَنَا مَا مَرَّ ، فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً وَجَدًّا وَإِخْوَةً

وَأَخَوَاتٍ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ هب) فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الجَدَّ مَعَ الْأُخْتِ عَصَبَةٌ (ع) بَلْ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْأَبِ (عو) لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَفْضُلُ عَلَى الجَدِّ (زَيْدٌ) بَلْ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالجَدِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الجَدَّ يُقَاسِمُ الْأُخْتَ ( ) بَلْ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُبْنَى عَلَيْهِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ هب) فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ عَالَتْ بِثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ تِسْعَةٌ (عو) بَلْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ عَالَتْ بِسَهْمَيْنِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَةً (زَيْدٌ) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ إلَى مَا فِي يَدِ الجَدِّ وَهُوَ سَهْمٌ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةُ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَصْلَهُ ، إذْ لَا يُعِيلُ مَسَائِلَ الجَدِّ وَقَدْ أَعَالَهَا هُنَا ، وَلَا يَفْرِضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا هُنَا .
(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ لَمْ يَرِثْ ، إذْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ .
وَلَا يَجُوزُ مُشَارَكَتُهُ لِلْجَدِّ إذْ يَأْخُذُ سَهْمَهُ بِالْفَرْضِ وَالْأَخُ بِالتَّعْصِيبِ .

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الجَدَّاتِ " مَسْأَلَةٌ " فَرْضُهُنَّ السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ ، إذَا اسْتَوَيْنَ وَتَسْتَوِي أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ اخْتَلَفْنَ سَقَطَ الْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ ، وَلَا يُسْقِطُهُنَّ إلَّا الْأُمَّهَاتُ ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ الجَدَّاتِ مِنْ جِهَتِهِ وَالْأُمُّ مِنْ الطَّرَفَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَدْرَجَتْ أَبًا بَيْنَ

أُمَّيْنِ أَوْ أُمًّا بَيْنَ أَبَوَيْنِ ، فَهِيَ سَاقِطَةٌ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ أُمُّ أَبِي أُمٍّ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَبٌ ، وَهُنَا أُمَّانِ .

وَمِثَالُ الثَّانِي أُمًّا بَيْنَ أَبَوَيْنِ أُمُّ أَبِ أُمِّ الْأَبِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ } ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى إلَى عُمَرَ فَأَشْرَكَهُمَا فِيهِ وَلَمْ يُنْكَرْ وَهَمَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَخُصَّ بِهِ أُمَّ الْأُمِّ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَأَشْرَكَ فِيهِ أُمَّ الْأَبِ .

بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ .

} " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ) الِابْنُ أَوْلَى الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .

(فَرْعٌ) قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ ، قَالَ : لِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

(فَرْعٌ) ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا وَالْآخَرُ أَخًا لِأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ ، وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ ، فَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بَنِي الْعَمِّ أَثْلَاثًا .

فَصْلٌ فِي الْمُعَايَاةِ بِنْتُ ابْنٍ مَعَهَا عَمُّهَا فَالْمَالُ لِلْعَمِّ إنْ كَانَ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَإِلَّا سَقَطَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً وَالْعَمُّ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبَوَيْنِ ، فَالْمَالُ لَهُ وَإِلَّا سَقَطَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

"

" مَسْأَلَةٌ " امْرَأَةٌ وَرِثَتْ مِنْ تَرِكَةِ أَخِيهَا وَهِيَ سِتُّونَ دِينَارًا دِينَارًا وَاحِدًا ، وَالْوَرَثَةُ سِتَّةٌ ، وَذَلِكَ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَجَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخَوَيْنِ ، وَأُخْتًا لِأَبٍ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ ثَلَاثُونَ ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ عَشَرَةٌ وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْأَصْلُ فِي مِيرَاثِهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } الْخَبَرَ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَيِّتِ الْخُزَاعِيِّ { الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ .
} " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو مُعَاذٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ الشَّعْبِيُّ مَسْرُوقٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ حعي لح أَبُو نُعَيْمٍ يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ث) ثُمَّ (ه إلَّا الْقَاسِمَ حص حق الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ) لَهُمْ حَظٌّ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السِّهَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } (زَيْدٌ هر كح ق ى ك ش) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ لَا شَيْءَ لَهُمَا } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : لَعَلَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا ، أَوْ لَا شَيْءَ لَهُمَا مُسَمًّى إذْ { قَدْ جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا } ، وَلِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } { وَلِإِعْطَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ مِيرَاثَ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ } .
(فَرْعٌ) وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، قَالَ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ ، وَمَنْ مَنَعَهُ مَنَعَهُ ، إذْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا ، لَنَا عَلَى الرَّدِّ { مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَلَمْ تَرِثْهُ إلَّا بِنْتُهُ ، وَقَالَ : إنَّك إنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } .
(فَرْعٌ) (هب ث الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ صح أَبُو نُعَيْمٍ لح الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حق يَحْيَى بْنِ آدَمَ) وَهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَعَنْ (حص) إلَّا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، بَلْ يَعْتَبِرُ الْقُرْبَ فَيَرِثُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ،

كَالْعَصَبَاتِ ، فَأَوْلَادُ أَوْلَادِ أَبِي الْمَيِّتِ أَوْلَى مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ جَدِّهِ ، لَنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (وعو) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، أَنَّ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ وَتَابَعَهُمْ الْعُلَمَاءُ إلَّا بِشْرَ بْنَ غِيَاثٍ ، فَأَسْقَطَ الْخَالَةَ مَعَهَا وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يُرَاعُوا الْقُرْبَ ، إذْ قُرْبُهُمَا وَاحِدٌ ، حَيْثُ الْعَمَّةُ أُخْتُ الْأَبِ ، وَالْخَالَةُ أُخْتُ الْأُمِّ ، فَلَوْ اعْتَبَرُوهُ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا ، بَلْ رَاعَوْا التَّنْزِيلَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّ ابْنَةَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ ، وَعَنْهُ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ ، وَعَنْهُ رَدُّ مَا أَبْقَتْ السِّهَامُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، فَيَرُدُّ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ كَأَسْبَابِهِمْ .

(فَرْعٌ) فَمَنْ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ أُعْطِيت الْعَمَّةُ سَهْمَ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ وَهُوَ الْأَبُ ، وَالْخَالَةُ سَهْمَ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ وَهِيَ الْأُمُّ ، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسْ .

(فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ ، كَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ السُّدُسُ ، كَالْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ السُّدُسُ كَالْأُخْتِ لِأُمٍّ وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، إذْ لَا يُفَضَّلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إنَاثِهِمْ ، فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ فِي كُلِّ حَالٍ قُلْنَا : إنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يُدْلُونَ بِالْقَرَابَةِ لَا بِأَنْفُسِهِمْ ، فَاعْتُبِرَتْ جِهَةُ الْقُرْبِ وَقُرْبُهُمْ مُخْتَلِفٌ ، لَا الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ ، فَأَمَّا (حص) فَيُسْقِطُ الْخَالَةَ لِأَبٍ وَالْخَالَةَ لِأُمٍّ هُنَا لِمَا قَدَّمْنَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ

عَمِّهِ وَابْنَةَ عَمَّتِهِ ، سَقَطَتْ ابْنَةُ الْعَمَّةِ ، إذْ تُدْلِي بِالْعَمَّةِ وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ ، وَتِلْكَ تُدْلِي بِالْعَمِّ وَهُوَ عَصَبَةٌ ، وَكَذَلِكَ إنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ ، وَابْنَةَ عَمٍّ لِأُمٍّ ، سَقَطَتْ ابْنَةُ الْعَمِّ لِأُمٍّ لِمَا مَرَّ .

وَكَذَا ابْنَةُ أَخِيهِ وَابْنُ ابْنَةِ عَمِّهِ ، لَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْعَمِّ ، وَ (ح) لَا يُخَالِفُ هُنَا لِاتِّفَاقِ الْعِلَّةِ

وَهِيَ الْقُرْبُ ، وَكَذَا ابْنَةُ الْعَمِّ وَابْنَةُ الْأَخِ ، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ عَمَّهُ وَبِنْتَ أَخِيهِ فَيَسْقُطُ ابْنُ بِنْتِ الْأَخِ (ح) بَلْ الْمَالُ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ أَوْلَادَ أَوْلَادِ أَبِ الْمَيِّتِ أَوْلَى مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ جَدِّهِ اعْتِبَارًا بِالْقُرْبِ (ف) وَغَيْرُهُ إنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ قَرَابَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ رُفِعُوا إلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ دُونِ مُرَاعَاةِ الْوَسَائِطِ ، فَكَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَرَكَ عَمَّهُ وَأَخَاهُ ، فَالْمَالُ حِينَئِذٍ لِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ فَيُوَافِقُ (ح) وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعِلَّةِ فَعَلَى قَوْلِ (ف) لَوْ كَانَ مَكَانَ ابْنِ بِنْتِ الْأَخِ ، ابْنُ بِنْتِ أُخْتٍ كَانَ لَهُ النِّصْفُ كَالْأُخْتِ وَالْبَاقِي لِابْنَةِ الْعَمِّ وَعَلَى قَوْلِنَا يَسْقُطُ كَبِنْتِ الْأُخْتِ مَعَ الْعَمِّ ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِهِ فِي بِنْتِ بِنْتِ أُخْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا كَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَعَلَى قَوْلِنَا الْمَالُ لِلْبِنْتِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ تَرَكَ بِنْتَ ابْنِ أُخْتِهِ وَبِنْتَ خَالِهِ ، رُفِعَتْ الْأُولَى إلَى ابْنِ الْأُخْتِ ، ثُمَّ رُفِعَ إلَى الْأُخْتِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ الثَّانِيَةُ إلَى الْخَالِ ثُمَّ الْخَالُ إلَى الْأُمِّ ، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أُخْتَهُ وَأُمَّهُ ، فَلِلْأُولَى النِّصْفُ كَالْأُخْتِ ، وَلِلثَّانِيَةِ الثُّلُثُ كَالْأُمِّ ، وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى قَوْلِ (ح) الْمَالُ لِلْأُولَى ، إذْ هِيَ أَقْرَبُ "

" مَسْأَلَةٌ " (هب أَبُو عُبَيْدٍ حق) وَمَتَى كَانَ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُفَضَّلْ الذُّكُورُ ، إذْ سَاوَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ، فَقِسْنَا عَلَيْهِمْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ إذَا انْفَرَدَ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّحِمُ ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْبِنْتِ وَكَذَلِكَ الْخَالُ وَالْخَالَةُ فَوَجَبَ إذَا اجْتَمَعَا أَنْ يَسْتَوِيَا (أَكْثَرُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ) بَلْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَالْعَصَبَةِ ، وَكَمَا أَنَّ الْبِنْتَ إذَا انْفَرَدَتْ حَازَتْ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَكَذَا الِابْنُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَكَذَا ذَوُو الْأَرْحَامِ .

قُلْنَا : إذَا انْفَرَدَتْ الْبِنْتُ لَمْ تَحُزْ جَمِيعَ الْمَالِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، بَلْ نِصْفَهُ بِالتَّسْهِيمِ وَالْآخَرَ بِالرَّدِّ فَافْتَرَقَا .

(فَرْعٌ) فَلَوْ خَلَّفَ بِنْتَ بِنْتِهِ وَأَخَاهَا وَبِنْتَ أُخْتِهِ وَأَخَاهَا ، كَانَ الْمَالُ نِصْفَيْنِ لِبِنْتِ الْبِنْتِ وَأَخِيهَا نِصْفٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِبِنْتِ الْأُخْتِ وَأَخِيهَا كَذَلِكَ (ح) بَلْ

الْمَالُ لِبِنْتِ الِابْنَةِ وَأَخِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي اعْتِبَارِ الْقُرْبِ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } .
قُلْنَا : لَفْظُ الْأَوْلَادِ لَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ إلَّا مَجَازًا فَلَا نَرْتَكِبُهُ إلَّا لِدَلِيلٍ .
(فَرْعٌ) فَإِنْ تَرَكَ بِنْتَ بِنْتِهِ وَبِنْتَ أُخْتِهِ ، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ بِنْتَه وَأُخْته فَيُقْسَمُ كَذَلِكَ .

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ الْأَصْلُ فِيهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بَاقِي الْمَالِ إجْمَاعًا ، إذْ الرَّدُّ لِأَجْلِ الرَّحَامَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَحِمًا رُدَّ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الرَّحَامَةِ ، لَا لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَيُعْطَى الزَّوْجَانِ فَرْضَهُمَا إجْمَاعًا مَعَ سَائِرِ ذَوِي السِّهَامِ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ السِّهَامِ عَالَتْ ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ مِثَالُهُ : زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ ، لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ عَالَتْ بِسُدُسٍ وَنِصْفِ سُدُسٍ وَصِحَّتُهَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ .

بَابُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ " مَسْأَلَةٌ " أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ (ع ن الْإِمَامِيَّةُ) لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَنْ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَادَ ثُمُنُهَا تُسْعًا ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى دُخُولِ النَّقْصِ عَلَى الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ فَقِسْنَا عَلَيْهِنَّ غَيْرَهُنَّ ، إذْ لَيْسَ بَعْضُ ذَوِي السِّهَامِ بِأَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ ، أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ فَوَجَبَ تَوْزِيعُ النَّقْصِ عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ .
قَالَ : (ع) إنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْمَالِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ ، ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالْمَالِ .
قُلْنَا : لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَأْخُذُونَ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ قَدْرَ أَصْلِ السِّهَامِ ، وَمِقْدَارَ النَّقْصِ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عَادَ ثُمُنُهَا تُسْعًا " فَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا نَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى بِنْتٍ وَأُمٍّ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْفَرِيضَةُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ بِالرَّدِّ صَارَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ لِيُعْرَفَ حِصَّةُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْأَصْلِ ، وَأَنَّ الرَّدَّ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

قَالَ (ع) لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَالَتْ الْفَرَائِضُ .
قُلْنَا : إنْ أَرَادَ التَّقْدِيمَ بِاللَّفْظِ ، فَقَطْ قَدَّمَ فِيهِ الِابْنَةَ وَالْبَنَاتِ ، وَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِنَّ النَّقْصَ خُصُوصًا ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُوفِيَهُنَّ لِتَقْدِيمِهِنَّ ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْحُكْمِ فَلَا نُسَلِّمُ تَقْدِيمَ أَحَدٍ فِيهِ ، وَقَدْ أَلْزَمَ الْعَوْلَ فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، إذْ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى الْجَمِيعِ هُنَا عَلَى أَصْلِهِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْمُؤَخَّرَ هُوَ الَّذِي إذَا زَالَ عَنْ فَرْضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا مَا بَقِيَ ،

فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِ يُرِيدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ فَلَا نُسَلِّمُ إلَّا حَيْثُ مَعَهُنَّ إخْوَتُهُنَّ فَيَصِرْنَ عَصَبَاتٍ .
" مَسْأَلَةٌ " وَالْخِلَافُ فِي الرَّدِّ كَمَا مَرَّ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السِّهَامِ ، فَإِذَا كَانَ سَهْمَيْنِ رَدَّ الْبَاقِيَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنْ السِّهَامِ ، فَمَنْ فِي يَدِهِ سَهْمَانِ ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ سَهْمٌ ، رَدَّ لَهُ ثُلُثَا الْبَاقِي وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أَشْبَهَهُ .
"

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ مَنْ لَا رَدَّ عَلَيْهِ وَانْكَسَرَتْ سِهَامُ أَهْلِهَا ، نَحْوُ أَنْ يَتْرُكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأُمًّا ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَنْكَسِرُ مَا يُرَدُّ وَهُوَ خَمْسَةٌ فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فَتَصِيرُ سِتَّةً وَتِسْعِينَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ اثْنَا عَشَرَ ، وَالْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ لِلْبِنْتِ ، وَالْأُمُّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ شِئْت أَخَذْت فَرِيضَةَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهَا وَهُوَ الثُّمُنُ ، فَتَبْقَى سَبْعَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ فَيَكُونُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ أَرْبَعَةٌ وَتَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُمِّ الرُّبْعُ سَبْعَةٌ ، وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ عَلَيْهِ .

بَابُ الْوَلَاءِ " مَسْأَلَةٌ " لَا يَرِثُ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ إلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السِّهَامِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، إذْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوَرِّثُ الْمَوْلَى مَعَ ذَوِي السَّهْمِ إلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَقِيسَ ذُو الرَّحِمِ عَلَى ذِي السَّهْمِ ، وَلَا مَوْلَى الْعَتَاقِ إلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَإِيفَاءِ ذَوِي السِّهَامِ سِهَامَهُمْ إجْمَاعًا ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ ذِي الرَّحِمِ ، إذْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَرِّثُ مَوْلَى الْعَتَاقِ دُونَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا وَلَاءَ إلَّا لِذِي نِعْمَةٍ وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ إلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ " .

وَكَانَ يَقْضِي بِالْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ .

(فَرْعٌ) وَلَا شَيْءَ لِلْمُعْتَقِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مَعَ وُجُودِ عَصَبَةِ الْعَتِيقِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ عُدِمُوا فَلِلْمُعْتَقِ أَوْ وَرَثَتِهِ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي سِهَامِ الْعَتِيقِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ عُدِمُوا فَالْمَالُ لَهُمْ بِالْوَلَاءِ ، فَإِنْ عُدِمَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ فَلِذَوِي أَرْحَامِ الْعَتِيقِ .

(فَرْعٌ) وَذَوُو سِهَامِهِ أَوْلَى مِنْ ذَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ ، وَأَرْحَامُهُ أَوْلَى مِنْ أَرْحَامِ مَوْلَاهُ إجْمَاعًا فِيهِمَا .

(فَرْعٌ) (ه) فَإِنْ تَرَكَ ذَوِي أَرْحَامِ مَوْلَاهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ ، فَالْمَالُ لَهُمْ (الْأَكْثَرُ) بَلْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لَنَا : أَنَّا وَجَدْنَا الْوَلَاءَ يُحَازُ بِالِاضْطِرَارِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَمْ يَجُزْ ، وَذَلِكَ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ عَتِيقَةَ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمُعْتَقِ أُمِّهِ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى يُعْتَقَ أَبُوهُ فَيَجُرُّ وَلَاءَهُ لِمُعْتَقِهِ ، وَمُعْتَقُ الْأُمِّ يَجْرِي مَجْرَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَإِذَا حَازَ الْوَلَاءَ بِالْإِجْمَاعِ لِلضَّرُورَةِ وَجَبَ أَنْ يَحُوزَهُ ذَوُو أَرْحَامِ الْمُعْتَقِ لِذَلِكَ .

"

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُعَصِّبُ فِيهِ ذَكَرٌ أُنْثَى لِضَعْفِ الْوَلَاءِ ، كَمَا لَا يُعَصِّبُ الْأَعْمَامُ أَخَوَاتِهِمْ لِبُعْدِهِمْ ، فَلَوْ تَرَكَ ابْنَ مَوْلَاهُ وَبِنْتَه سَقَطَتْ الْبِنْتُ وَكَذَلِكَ أَخَاهُ وَأُخْتُهُ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ ، فَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلَانِ عَبْدًا كَانَ الْوَلَاءُ لِوَرَثَتِهِمَا حَسَبَ الْحِصَصِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } وَحَيْثُ لَا وَارِثَ

لِأَحَدِهِمَا فَحِصَّتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْأَخَصِّ إذَا { مَاتَ رَجُلٌ وَلَا وَارِثَ لَهُ إلَّا غُلَامٌ لَهُ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثُهُ لَهُ } وَلِقَوْلِهِ فِي آخَرَ { أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ } وَحُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، { إذْ وَرَّثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا } وَتَرِثُ وَلَدَهَا الْمَنْفِيَّ بِاللِّعَانِ ، { إذْ جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا } ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُلْتَقِطُ أَوْلَى بِمِيرَاثِ اللَّقِيطِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقُهَا وَلَقِيطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ } وَذَلِكَ كَأَوْلَوِيَّةِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ فِي الصَّدَقَةِ .

بَابُ نَوَادِرِ الْفَرَائِضِ " فَصْلٌ " فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى " مَسْأَلَةٌ " (هب الشَّعْبِيُّ لِي فو ك) مِيرَاثُ الْخُنْثَى اللَّبْسَةُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى حَيْثُ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمَا (ح) بَلْ أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ ، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ وَخُنْثَى فَلَهُ نَصِيبُ الْأُنْثَى ، إذْ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ (ش) كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .
لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى " وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وَخُنْثَى ، فَلِلِابْنِ النِّصْفُ لَا مَحَالَةَ ، وَلِلْخُنْثَى الثُّلُثُ لَا مَحَالَةَ ، إذْ أَقَلُّ أَحْوَالِهَا أُنْثَى ، وَالسُّدُسُ لَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا كَمَنْ تَدَاعَيَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ يَسْقُطُ فِيهَا الذَّكَرُ أُعْطِيَ نِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى ، مِثَالُهُ زَوْجٌ

وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، خُنْثَى فَيَكُونُ لَهَا الرُّبْعُ وَتَعُولُ الْفَرِيضَةُ بِسَهْمٍ وَنِصْفٍ إذْ لَوْ كَانَتْ أُنْثَى لَاسْتَحَقَّتْ النِّصْفَ ، وَلَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَسَقَطَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ تَسْقُطُ فِيهَا الْأُنْثَى أُعْطِيَ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ ، مِثَالُهُ ابْنُ عَمٍّ وَأُخْتٌ لَهُ خُنْثَى ، فَتُعْطَى نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ ، إذْ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَاسْتَحَقَّ النِّصْفَ ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى لَسَقَطَ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْهَادِي) وَيُعْتَبَرُ الْخُنْثَى بِالْمَبَالِ ، فَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ الذَّكَرِ فَذَكَرٌ لَهُ حُكْمُ الذُّكُورِ ، وَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ الْفَرْجِ فَأُنْثَى لَهُ حُكْمُ الْإِنَاثِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَلِبْسَةُ حُكْمِهِ مَا قَدَّمْنَا .

وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إنْ خَرَجَ مِنْهُمَا اُعْتُبِرَتْ الْكَثْرَةُ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَقَدْ سُئِلَ : كَيْفَ يُوَرَّثُ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ الْبَوْلُ } فَاعْتُبِرَ الْخُرُوجُ لَا الْكَثْرَةُ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " اُنْظُرُوا إلَى

مَبَالِهِ " الْخَبَرَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " تُعْتَبَرُ الْأَضْلَاعُ ، فَأَضْلَاعُ الرَّجُلِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَقَلُّ ، وَيَسْتَوِي الْجَانِبَانِ فِي الْمَرْأَةِ .

(فَرْعٌ) (هب مُحَمَّدٌ) فَمَنْ تَرَكَ ابْنًا وَخُنْثَى فَالْحُكْمُ مَا مَرَّ (ف) بَلْ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ ، لِلِابْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ .

قُلْنَا : جَعَلَ لِلِابْنِ أَرْبَعَةً ، وَلِلْخُنْثَى لَوْ كَانَ أُنْثَى سَهْمَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ نَصِيبُ الذَّكَرِ وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَصَارَ ثَلَاثَةٌ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، إذْ اُعْتُبِرَ نِصْفُ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى وَلَمْ يُعْتَبَرْ نِصْفُ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا ، إذْ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ قَوْلُنَا .

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ هِيَ مِنْ النَّسْخِ وَهُوَ النَّقْلُ أَوْ الْإِزَالَةُ لِانْتِقَالِ الْمَالِ فِيهَا مِنْ مَيِّتٍ إلَى مَيِّتٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّرْتِيبِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَدْ لَا يُحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَذَلِكَ حَيْثُ تَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ

انْقَسَمَتْ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ، كَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ ثُمَّ مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَيُعْطَى كُلٌّ مِيرَاثَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَدْ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ ، كَمَنْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنَيْنِ ثُمَّ الْآخَرُ كَذَلِكَ ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِكُلِّ ابْنٍ مَسْأَلَةٌ مِنْ اثْنَيْنِ لِانْكِسَارِ التَّرِكَةِ مِنْ الْأَوَّلِ وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ ، فَاحْتَزَّ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الْأَوَّلِ تَكُونُ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ تُعِيدُ الْقِسْمَةَ مِنْ الْأَوَّلِ ، فَكَأَنَّ الْأَوَّلَ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ ، وَمَاتَ كُلُّ ابْنٍ عَنْ اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسْ ، فَإِنْ الْتَبَسَ التَّرْتِيبُ أُلْحِقُوا بِالْغَرْقَى وَسَيَأْتِي

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى " مَسْأَلَةٌ " (ه جَمِيعًا عو شُرَيْحُ الشَّعْبِيُّ خعي لِي) إذَا غَرِقَ قَوْمٌ أَوْ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ بُنْيَانٌ وَلَمْ يُعْلَمْ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ وَرِثَ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ فَقَطْ ، ثُمَّ يُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنْ الْأَمْوَاتِ مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ وَمَا وَرِثُوهُ مِنْهُمْ (ه) يَجِبُ أَنْ يُمَاتَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَيُّهُمْ كَانَ وَيَحْيَى الْبَاقُونَ حَتَّى يَرِثُوهُ ، ثُمَّ تُحْيِيَ الَّذِي أَمَتَّهُ وَتُمِيتَ مِنْ الْبَاقِينَ آخَرَ حَتَّى يَرِثُوهُ ، تَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَا يُمَاتُ اثْنَانِ مِنْهُمْ فِي حَالَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ أُمِيتُوا جَمِيعًا فَيَرِثُهُمْ الْأَحْيَاءُ وَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْإِمَاتَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يَمُوتُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ ، بَلْ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِتَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ الْأَحْيَاءِ وَمَرَّةً لِيَرِثَهُمْ الْأَحْيَاءُ مُنْفَرِدِينَ (زَيْدٌ ع الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يب حص ش ك) لَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، بَلْ يَحْكُمُ بِمَوْتِهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيَرِثُ كُلًّا وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءُ لَنَا قِصَّةُ خَالِدٍ مَعَ خَثْعَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ فِي دِيَتِهِمْ كَمَا مَرَّ ، فَكَانَ أَصْلًا فِي التَّحْوِيلِ لِلِاحْتِيَاطِ مَعَ اللَّبْسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِهَا .

وَكَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالثَّانِي فِي آخِرِهِ وَعَرَفْنَا ذَلِكَ قَطْعًا ثُمَّ الْتَبَسَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا فَيَجِبُ تَوْرِيثُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِلَّا أَبْطَلْنَا حَقًّا ثَابِتًا لِأَيِّهِمَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ

الْجَنَّةِ } قَالُوا : لَمْ يُوَرِّثْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلَى الْجَمَلِ وَصِفِّينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
قُلْنَا : بَلْ رَوَى النَّاصِرُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ " أَنَّ رَجُلًا وَابْنَهُ وَأَخَوَيْنِ قُتِلُوا يَوْمَ صِفِّينَ وَلَمْ يُعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " .
(فَرْعٌ) فَلَوْ غَرِقَ أَخَوَانِ وَلَمْ يُعْرَفْ السَّابِقُ وَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ابْنَتَيْنِ فَمَنْ أَمَتَّهُ أَوَّلًا قَدَّرْته تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخًا لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِلْأَخِ ، ثُمَّ أَمَتَّ الثَّانِيَ وَوَرِثْت تَرِكَتَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَتَّهُمَا جَمِيعًا ، وَوَرَّثْت وَرَثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فِي نَفْسِهِ وَمِيرَاثِهِ مِنْ أَخِيهِ ، مِثَالُهُ : غَرِقَ أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا يَمْلِكُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَلَهُ ابْنَتَانِ وَالْآخَرُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَهُ ابْنَتَانِ فَيُقَدَّرُ مَوْتُ الْأَوَّلِ أَوَّلًا ، فَلِابْنَتَيْهِ دِينَارَانِ ، وَلِأَخِيهِ مِنْهَا دِينَارٌ ، ثُمَّ يُقَدَّرُ أَنَّ الْآخَرَ مَاتَ أَوَّلًا فَلِابْنَتَيْهِ دِرْهَمَانِ وَلِأَخِيهِ دِرْهَمٌ ، ثُمَّ يُقَدَّرُ أَنَّهُمَا مَاتَا جَمِيعًا فَلِابْنَتَيْ صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ دِينَارَانِ وَدِرْهَمٌ ، وَلِابْنَتَيْ صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ دِرْهَمَانِ وَدِينَارٌ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ لِأَيِّهِمَا وَإِلَّا كَانَ لِابْنَتَيْ صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ ثُلُثَا الدِّرْهَمِ الَّذِي وَرِثَهُ أَبُوهُمَا مِنْ أَخِيهِ الْغَرِيقِ وَثُلُثٌ لِلْعَصَبَةِ ، وَلِابْنَتَيْ صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ ثُلُثَا الدِّينَارِ الَّذِي وَرِثَهُ أَبُوهُمَا مِنْ أَخِيهِ الْغَرِيقِ ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ "

" مَسْأَلَةٌ " فَمَنْ تَرَكَ حَمْلًا فَاسْتَعْجَلَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ فَلْيَتْرُكُوا نَصِيبَ أَرْبَعَةٍ ذُكُورٍ احْتِيَاطًا ثُمَّ يَقْسِمُوا مَا بَقِيَ فَمَتَى وَضَعَتْ صَحَّتْ الْقِسْمَةُ عَلَى مَا يَنْكَشِفُ ، إذْ قَدْ يَتَّفِقُ الْحَمْلُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ إلَّا حَيْثُ يَفْضُلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ .
" مَسْأَلَةٌ " لَا تُقْسَمُ تَرِكَتَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عُمْرَهُ الطَّبِيعِيَّ وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِيهِ ، فَإِنْ عَادَ رَدَّ كُلَّ مَا أَخَذَ اتِّفَاقًا ، إذْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، فَإِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ عُزِلَ نَصِيبُهُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ أَوْ يَمْضِيَ عُمْرَهُ الطَّبِيعِيَّ ، فَإِنْ الْتَبَسَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمَا ، فَكَمَا مَرَّ فِي الْغَرْقَى .

بَابُ الْإِقْرَارِ " مَسْأَلَةٌ " إذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ غَيْرَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ إقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ (ش ل الطَّحْطَاوِيُّ) وَلَا مِيرَاثَ ، إذْ هُوَ فَرْعُ النَّسَبِ (هب عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ث لِي حص ك) بَلْ يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي إرْثِهِ لِإِقْرَارِهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ ، لَا النَّسَبِ ، إذْ هُوَ إقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ ، وَلِقَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ كَمَنْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِزَوْجَةٍ لِأَبِيهِ ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ الزَّوْجِيَّةُ وَكَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِأَنَّهُ بَاعَ دَارِهِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهَا تُثْبِتُ الشُّفْعَةَ لَا الْبَيْعَ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ يُسْقِطُ الْمُقِرَّ أَعْطَى كُلَّ مَا فِي يَدِهِ لِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَهُ ، كَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ .

(فَرْعٌ) (هب عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ لِي ك) فَإِنْ كَانَ يُشَارِكُهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ كَأَخَوَيْنِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ ، فَلِلْمُنْكِرِ النِّصْفُ ، وَلِلْمُقِرِّ ثُلُثُ الْمَالِ وَلِلْمُقَرِّ بِهِ السُّدُسُ (حص) بَلْ نِصْفُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ قُلْنَا : أَقَرَّ لَهُ بِثُلُثٍ شَائِعٍ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ ، كَلَوْ أَقَرَّ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنَيْنِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ لَهُ يَسْتَوْفِي الَّذِي أَقَرَّ حَقَّهُ وَيَدْفَعُ الْفَاضِلَ وَلَمْ يُخَالَفْ .

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَمَنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خُلِقَ مِنْ مَائِهِ لِانْتِفَاءِ النَّسَبِ إجْمَاعًا وَيَتَوَارَثُ هُوَ وَأُمُّهُ إجْمَاعًا (هب حص الشَّعْبِيُّ) وَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ حَيْثُ لَا غَيْرُهَا مِنْ ابْنٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ إخْوَةٍ ، فَإِنْ كَانُوا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ حَسَبَ مَا مَرَّ ، إذْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ وَ (عو وع) وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " بَلْ لِلْأُمِّ سَهْمُهَا وَالْبَاقِي لِعَصَبَتِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ " وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ (ه) " عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ " قَالَ (ع) أَرَادَ حَيْثُ لَا غَيْرَهَا ، لَنَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ضَعِيفَةٌ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى ابْنِ الزِّنَا وَمَجْهُولِ النَّسَبِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ سِوَى أُمِّهِ

، فَكَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ .
(فَرْعٌ) فَلَوْ تَرَكَ بِنْتَه وَأُمَّهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمَا .
فَإِنْ تَرَكَ بِنْتَهُ وَخَالَتَهُ وَأَبَ الْأُمِّ ، فَالْمَالُ لِلْبِنْتِ فِي قَوْلِ (عَلِيٍّ) وَفِي قَوْلِ (عو) لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِأَبِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْخَالَةُ ، فَإِنْ تَرَكَ خَالَةً وَأَبَ الْأُمِّ ، فَالْمَالُ لِأَبِ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

فَصْلٌ وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِنَا حُرٌّ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ .
وَوَلَدُ الزِّنَا يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ ، وَكَذَلِكَ إخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُمْ .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ هب حص) يَجِبُ تَوْرِيثُهُمْ بِالْقَرَابَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَا يُورَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ (عو ش) لَا يَرِثُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، بَلْ بِأَقْرَبِ السَّبَبَيْنِ ، لَنَا قَضَاءُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَرْجَحُ .
(فَرْعٌ) فَلَوْ نَكَحَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثُمَّ مَاتَ فَلِابْنَتِهِ وَبَنَاتِهَا الثُّلُثَانِ ، إذْ هُنَّ بَنَاتُهُ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَيْهِنَّ ، فَلَوْ مَاتَتْ إحْدَى الثَّلَاثِ وَتَرَكَتْ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأُمِّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا ، فَلَهَا السُّدُسُ لِكَوْنِهَا أُمًّا ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالْأُخُوَّةِ ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ مَاتَتْ إحْدَى الْبِنْتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا الَّتِي هِيَ أُمُّهَا السُّدُسُ وَسُدُسٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهَا ، فَقَدْ وَرِثَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ وَحَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ ثَانِيَةٌ ، لَنَا الْإِجْمَاعُ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَنَّهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ بِالْأُخُوَّةِ ، وَنِصْفَ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي الْمَجُوسِ ، إذْ يَصِحُّ تَوْرِيثُهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ .
(فَرْعٌ) وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ إلَّا عَنْ (ابْنِ سُرَيْجٍ) حَيْثُ أُخْتُهُ زَوْجَتُهُ فَإِنَّهُ وَرِثَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ .
قَالَ : إذْ الْأُخْتُ قَدْ تَسْقُطُ فِي الْإِرْثِ ، وَالزَّوْجَةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ (ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَهُوَ

خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفَرَضِيُّونَ .
(فَرْعٌ) وَيَحْجُبُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ

فَصْلٌ وَإِذَا تَرَافَعَ إلَيْنَا الذِّمِّيُّونَ لَمْ نَحْكُمْ إلَّا بِشَرِيعَتِنَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ جَاءُوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ } إلَى قَوْله تَعَالَى { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } وَالْقِسْطُ هُوَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } وَفِي اعْتِرَاضِهِمْ مَعَ عَدَمِ التَّرَافُعِ خِلَافٌ قَدْ مَرَّ .

بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنْ الْإِرْثِ " مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا { لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ } وَفِي إرْثِ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ خِلَافٌ سَيَأْتِي .

وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ الْمَالِ وَلَا مِنْ الدِّيَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ وَلَا يُحْجَبُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ } وَرُوِيَ { لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ }

وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ إجْمَاعًا (هب ك عي) وَيَرِثُ مِنْ الْمَالِ (ش حص الْأَكْثَرُ) وَلَا مِنْ الْمَالِ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا } فَاقْتَضَى الْمَفْهُومُ أَنَّ قَاتِلَ الْخَطَإِ يَرِثُ ، لَكِنْ خَرَجَتْ الدِّيَةُ بِالْإِجْمَاعِ قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْمَفْهُومِ ضَعْفٌ وَالْأَوْلَى الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَقَالَ " إنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ " قَالُوا : حَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَقَتَلَهُ فَغَرَّمَهُ (2) الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً ، وَنَفَاهُ مِنْ الْمِيرَاثِ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأَخِيهِ وَأُمِّهِ .
قُلْنَا : لِكَوْنِهِ عَمْدًا (الطَّحَاوِيَّ ح) إنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَرِثَ وَإِلَّا فَلَا .
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ مَعَ عَدَمِ إثْمِ الْمُخْطِئِ فَهُوَ كَعَادِلٍ قَتَلَ بَاغِيًا ، وَكَمَنْ يُرْجَمُ بِأَمْرِ

الْإِمَامِ .

.

فَصْلٌ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ إجْمَاعًا ، إذْ لَا يَمْلِكُ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ .
(فَرْعٌ) (هـ) فَلَوْ أَعْتَقَ الِابْنُ الْمَمْلُوكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ ، كَانَ الْمَالُ لَهُ
(م) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَخَصُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ لِرَحِمِهِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ ،
فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَارِثٌ غَيْرَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَتِيقُ شَيْئًا ، إذْ قَدْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ .
وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اشْتَرَى الِابْنَ الْمَمْلُوكَ بِبَعْضِ تَرِكَةِ الْأَبِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ وَرَّثَهُ بَاقِيَ الْمَالِ قُلْتُ : فَعَلَ ذَلِكَ نَدْبًا لَا وُجُوبًا .
" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَتَقَ بَعْضُهُ وُرِّثَ وَوَرِثَ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، إذْ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي أَبٍ حُرٍّ وَابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَجَعَلَ نِصْفَ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا .
وَعَنْهُ فِي ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ عَبْدٌ عَتَقَ نِصْفُهُ ، فَجَعَلَ لِلْحُرِّ ثُلُثَيْ الْمَالِ ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ (د) لَهُ نِصْفُ مِيرَاثٍ كَالْأُنْثَى ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَتُبَعَّضُ الدِّيَةُ وَالْحَدُّ كَالْمِيرَاثِ .
(فَرْعٌ) فَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَلَهُ نِصْفُ تَرِكَتِهِ ، وَالْبَاقِي لِعَصَبَةِ ابْنِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، قِيلَ : إجْمَاعًا ، إذْ هِيَ كَمَوْتِهِ

(الْأَكْثَرُ) وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنْ الذِّمِّيِّ (مُعَاذٌ مُعَاوِيَةُ ن وَالْإِمَامِيَّةُ) بَلْ يَرِثُ لَنَا " لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ " قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى }
قُلْنَا : نَقُولُ بِمُوجَبِهِ وَالْإِرْثُ مَمْنُوعٌ بِمَا رَوَيْنَا .
قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا } .
قُلْنَا : لَعَلَّهُ أَرَادَ الْمُرْتَدَّ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ "

" مَسْأَلَةٌ " (هـ فُو) وَيَرِثُ الْمُرْتَدَّ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ (ش) لَا بَلْ لِبَيْتِ الْمَالِ (ح) مَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَعْدَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ، لَنَا : قَتَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيّ حِينَ ارْتَدَّ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُفَصِّلْ .

قَالُوا : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ .

قُلْنَا : مَخْصُوصٌ .

بِعَمَلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا : غَنِمَ أَمْوَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ .

قُلْنَا : كَانَ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَصَارُوا حَرْبِيِّينَ .

" " مَسْأَلَةٌ " (هَبْ فُو) وَتُقْضَى دُيُونُ الْمُرْتَدِّ وَوَصَايَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ (ح فر) لَا تُقْضَى مِمَّا اكْتَسَبَهُ حَالَ الرِّدَّةِ ، إذْ هُوَ فَيْءٌ .

قُلْتُ : إذَا كَانَ مَوْرُوثًا فَالدَّيْنُ أَوْلَى ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَالْعَكْسُ ، وَلَا بَيْنَ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا مَجُوسِيٍّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ } (ح) الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ قُلْنَا : إذًا لَقُبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إلَّا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ } .

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ الْعَكْسُ أُقِرَّ عَلَى مَا صَارَ إلَيْهِ ، وَيَرِثُهُ أَهْلُ الْمِلَّةِ الَّتِي انْتَقَلَ إلَيْهَا .

قُلْتُ : فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَأَرَادَ مَنْ ارْتَدَّ ، "

" مَسْأَلَةٌ (هـ) فَإِنْ مَاتَ ذِمِّيٌّ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَلِبَيْتِ مَالِهِمْ (هـ) إذْ لَا يَخْرُجُ إلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَالِنَا ، فَكَذَلِكَ لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ زَيْدٌ ق سا) وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ لَا يَحْجُبُ ، فَلَوْ تَرَكَ مُسْلِمٌ ابْنًا ذِمِّيًّا أَوْ قَاتِلًا ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ (عو) بَلْ يَحْجُبُ فَلَهَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ قُلْتُ : إذَا لَمْ يَرِثْ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ كَالْعَدَمِ .

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ " مَسْأَلَةٌ " الْعَصَبَاتُ يَتَوَارَثُونَ إذَا ثَبَتَ النَّسَبُ وَحُفِظَتْ الدُّرْجُ إلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ وَلَا يَرِثُ الْأَبْعَدُ مَعَ الْأَقْرَبِ ، وَلَا يَرِثُ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ

" مَسْأَلَةٌ " وَذَوُو السِّهَامِ يَأْخُذُونَ أَوَّلًا سِهَامَهُمْ الْمَفْرُوضَةَ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَاتِ ، أَوْ رَدٌّ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَرِثُ الْمُدْلِي مَعَ وُجُودِ الْمُدْلَى بِهِ إلَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ فَإِنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ وَيَرِثُونَ مَعَهَا ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَذَوُو الْأَرْحَامِ هُمْ أَوْلَادُ الْبِنْتِ ، وَأَوْلَادُ بِنْتِ الِابْنِ وَأَوْلَادُ الْأُخْتِ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ ، وَأَوْلَادُ الْأَخِ لِأُمٍّ ، وَالْعَمُّ لِأُمٍّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ، وَأَبُو الْأُمِّ وَأَخْوَالُ الْأَبِ ، وَأَبُ أُمِّ الْأَبِ وَحُكْمُهُمْ أَنْ يُرْفَعُوا إلَى أَسْبَابِهِمْ الَّتِي يُدْلُونَ بِهَا ، فَيَرِثُ مَنْ يَرِثُ سَبَبُهُ ، وَيُحْجَبُ مَنْ يُحْجَبُ سَبَبُهُ وَيُعَصَّبُ مَنْ يُعَصَّبُ ، وَيَرِثُونَ بِالسَّبْقِ ، فَمَنْ سَبَقَ إلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ اسْتَحَقَّ الْمِيرَاثَ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْرَجَتْ أَبًا بَيْنَ أُمَّيْنِ ، أَوْ أُمًّا بَيْنَ أَبَوَيْنِ ، فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

بَابُ الْحَجْبِ يَحْجُبُ الزَّوْجَ إلَى الرُّبْعِ ، وَالزَّوْجَةَ إلَى الثُّمُنِ ، وَالْأُمَّ إلَى السُّدُسِ ، الْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَيَحْجُبُ الْأُمَّ أَيْضًا الِاثْنَانِ مِنْ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا ، وَالْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الِابْنِ مِنْ النِّصْفِ إلَى السُّدُسِ ، وَبَنَاتِ الِابْنِ مِنْ الثُّلُثَيْنِ إلَى السُّدُسِ ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ مِنْ النِّصْفِ إلَى السُّدُسِ ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ الثُّلُثَيْنِ إلَى السُّدُسِ ، وَقَدْ مَرَّتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأُمٍّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى ، وَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ، أَوْ بِإِزَائِهِنَّ ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ ذَكَرٍ ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ خَمْسَةٌ : الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ ، مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْبَنِينَ ذَوَا سَهْمٍ لَا غَيْرَ ، وَمَعَ الْبَنَاتِ ذَوَا سَهْمٍ وَتَعْصِيبٍ ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ ، وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إذَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ السُّدُسِ وَهُوَ مَعَ الْأَخَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ عَصَبَةٌ ، فَإِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ السُّدُسِ أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَهُوَ ذُو فَرْضٍ لَا غَيْرَ وَهُوَ السُّدُسُ ، وَقَدْ مَرَّتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

كِتَابُ السِّيَرِ السِّيرَةُ : الطَّرِيقَةُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَارَ إلَى كَذَا ، أَيْ ذَهَبَ إلَيْهِ ، " .
" مَسْأَلَةٌ " الْجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي النُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ ، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْثَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَظْهَرَ كَرَامَاتِهِ حَالَ الْحَمْلِ بِهِ وَرَضَاعِهِ وَفِطَامِهِ بِمَا هُوَ مَأْثُورٌ فِي سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَبَغَّضَ إلَيْهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ { : مَا كَفَرَ بِاَللَّهِ نَبِيٌّ قَطُّ } وَأَوَّلُ مَا فُتِحَ بِهِ الْمَنَامُ الصَّادِقُ وَمَحَبَّةُ الْخَلْوَةِ فَكَانَ يَتَحَنَّثُ فِي حِرَاءَ ، وَتَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ، وَحِينَ بَلَغَ أَشُدَّهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِرَاءَ بِأَوَّلِ سُورَةِ الْقَلَمِ فَفَزِعَ وَخَشِيَ أَنَّ بِهِ جُنَّةً ، وَكَانَ مِنْ خَدِيجَةَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ دَعَا الْخَلْقَ إلَى التَّوْحِيدِ (ى) وَلَمَّا تَخَوَّفَ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ أَمَّنَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ } إلَى قَوْله تَعَالَى { وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ } فَأَحْضَرَ

عَشِيرَتَهُ فِيهِمْ أَبُو لَهَبٍ فَدَعَاهُمْ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ .
قُلْتُ : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى { وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ } نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُ جَمْعِهِ إيَّاهُمْ قَوْله تَعَالَى { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } فَلَمَّا تَوَلَّوْا وَآذَوْهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } وَنَحْوِهَا ثُمَّ أُذِنَ بِالْهِجْرَةِ لَمَّا كَثُرَ تَأَذِّي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } وَلَمْ يُوجِبْهَا ، فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ إلَى الْحَبَشَةِ وَالشَّامِ ، وَكَانَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى الْقَبَائِلِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌ إلَّا الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ، وَابْتِدَاءُ قِصَّتِهِمْ مَشْهُورَةٌ ، فَلَمَّا هَاجَرَ وَكَثُرَ

أَعْوَانُهُ أُمِرَ بِالْجِهَادِ ، فَقَالَ تَعَالَى { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } وَنَحْوَهَا ، وَكَذَا حَالُ الْأَئِمَّةِ يُعْذَرُونَ عِنْدَ الضَّعْفِ لَا عِنْدَ الْقُوَّةِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَالْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لَيْسَ فَوْقَهَا يَدٌ ، " .
" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَهِيَ وَاجِبَةٌ (هـ أَكْثَرُ لَهُ الْأَشْعَرِيَّةُ) شَرْعًا ، إذْ ثَمَرَتُهَا أُمُورٌ شَرْعِيَّةٌ (الِاثْنَا عَشْرِيَّةَ وَالسَّبْعِيَّةُ مِنْ الْمَلَاحِدَةِ) بَلْ عَقْلًا فَقَطْ ، إذْ وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا لُطْفًا فِي الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ (الْجَاحِظُ الْبَلْخِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ) بَلْ شَرْعًا وَعَقْلًا إذْ هِيَ أَمْرٌ يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ عَنْ الْخَلْقِ وَوُجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ عَقْلِيٌّ (ضِرَارٌ الْأَصَمُّ هِشَامٌ الْغَوْطِي النَّجَدَاتُ) بَلْ لَا تَجِبُ (فَالنَّجَدَاتُ) مُطْلَقًا قَالُوا : إذْ لَا دَلِيلَ (وَهِشَامٌ) حَيْثُ يُخْشَى أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ تَثُورَ فِتْنَةٌ بِقِيَامِهِ ، فَأَمَّا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَقْوِيَةِ مَعَالِمِهَا فَتَجِبُ (الْأَصَمُّ) لَا تَجِبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، بَلْ عِنْدَ ظُهُورِ الظُّلْمَةِ وَظُلْمِ الْخَلْقِ فَتَجِبُ إزَالَةُ ذَلِكَ الضَّرَرِ ، لَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ إلَى الْأَئِمَّةِ وَاسْتِمْرَارُ الْأَمْرِ بِإِقَامَتِهَا يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ .
وَإِذْ فَزِعُوا إلَى مَنْصُوبٍ عَقِيبَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ، وَقَالَ لَا بُدَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ } الْخَبَرَ .

وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ، بَلْ فِي عَيْنِ الْمَنْصُوبِ ، وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَمُجَرَّدُ الصَّلَاحِيَّةِ لَا يَكْفِي فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ إجْمَاعًا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ ، " (هـ الْإِمَامِيَّةُ) وَطَرِيقُهَا فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّصُّ (الزَّيْدِيَّةُ الْمُجَزِّعَةُ) وَهُوَ خَفِيٌّ يَحْتَاجُ إلَى نَظَرٍ (الْإِمَامِيَّةُ وَالْجَارُودِيَّة) بَلْ جَلِيٌّ مُتَوَاتِرٌ يُكَفَّرُ مَنْ خَالَفَهُ (الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ) لَا نَصَّ عَلَى إمَامَتِهِ ، بَلْ عَلَى فَضْلِهِ (ى) فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَالْمُخَالِفُ مُخْطِئٌ ، وَلَا يَبْلُغُ الْفِسْقَ ، إذْ لَا دَلِيلَ .
وَإِنْ كَانَتْ اجْتِهَادِيَّةً فَلَا خَطَأَ إلَّا مَجَازًا ، إذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَطَرِيقُ إمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ النَّصُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إمَامَانِ } (الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ) بَلْ الْعَقْدُ وَالِاخْتِيَارُ (ى) وَهُوَ صَرِيحٌ لَكِنَّهُ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ وَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فَيَحْتَاجُ إلَى النَّظَرِ فِي صِحَّتِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَالْإِمَامَةُ فِي أَوْلَادِهِمَا غَيْرُ مَحْصُورَةٍ ، وَقِيلَ مَحْصُورَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ ، وَقِيلَ : فِي أَوْلَادِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ، وَقِيلَ : الْإِمَامُ بَعْدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَيْسَانِيَّةِ ، وَقِيلَ : فِي وَلَدِ عَلِيٍّ مُطْلَقًا ، فَأَدْخَلَ وَلَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ قَصَرَهَا فِي الْبَطْنَيْنِ وَلَمْ يَحْصُرْهَا أَنَّ طَرِيقَهَا الدَّعْوَةُ وَمُبَايَنَةُ الظَّلَمَةِ مَعَ كَمَالِ الشُّرُوطِ (ى) وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا بَعْدَ الْحُسَيْنِ مَعَ كَمَالِ الشُّرُوطِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقِيلَ بَلْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ، دَعَا فِي الْكُوفَةِ طَالِبًا لِثَأْرِ عَمِّهِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .
قُلْتُ : بَلْ الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ (لَهُ) وَ (الْأَشْعَرِيَّةُ) بَلْ طَرِيقُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ الْعَقْدُ وَالِاخْتِيَارُ ، لِفِعْلِهِمْ فِي الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، لَنَا إجْمَاعُ الْعِتْرَةِ وَضَعْفُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَبَعْدَهَا لِمَا ظَهَرَ مِنْ الْخِلَافِ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْمَنْصِبُ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِمَامَةِ (الزَّيْدِيَّةُ) فِي الْفَاطِمِيِّينَ فَقَطْ (الْمُعْتَزِلَةُ) وَ (الْأَشْعَرِيَّةُ) فِي قُرَيْشٍ فَصَحَّحُوا إمَامَةَ الْأَشَجِّ وَالنَّاقِصِ (الْأَصَمُّ ضِرَارُ الْجُوَيْنِيُّ) بَلْ تَصِحُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَلَوْ مَوْلًى أَوْ شُرْطِيًّا إنْ كَانَ صَالِحًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا } لَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَنْصِبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } وَخَبَرُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْأُمَرَاءِ ، إذْ الْعَبْدُ مَمْنُوعَةٌ إمَامَتُهُ إجْمَاعًا ، لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ الْبَكْرِيَّةِ بِالنَّصِّ عَلَى إمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى { سَتُدْعَوْنَ إلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } الْآيَةَ .

وَكَانَ هُوَ الدَّاعِي عَلَى مَا حَكَى الْمُفَسِّرُونَ .

لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْإِمَامَةِ وَإِنْ دَعَا إلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ : طَرِيقُهَا الْمُعْجِزُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ الْعَبَّاسِيَّةِ " إنَّهَا مَوْرُوثَةٌ " مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ، وَبِمُبَايَعَةِ (ع) لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنِ وَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، وَالْقَائِلُ بِهِ ابْنُ الرَّاوَنْدِيُّ مَعَ قَوْلِهِ بِإِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ دُونَ إخْوَتِهِ ، وَوَلَدِهِ إبْرَاهِيمَ دُونَ أَخِيهِ قُثَمَ ، فَنَقَضَ قَوْلُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ جَزَاءً عَلَى الْأَعْمَالِ (عِبَادُ الصُّوفِيَّةِ أَصْحَابُ الْمَعَارِفِ الْجَاحِظُ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ) بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ .

قُلْنَا : فَتَدْخُلُ النِّسَاءُ وَتَجُوزُ لِجَمَاعَةٍ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، وقَوْله تَعَالَى { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا } لَا يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُمْ إيَّاهَا لِأَجْلِ الصَّبْرِ ، بَلْ لِمَا اُخْتُصُّوا بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْغَلَبَةِ (الْأَشْعَرِيُّ الْحَنَابِلَةُ الْكَرَّامِيَّةُ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ) بَلْ تَنْعَقِدُ بِهَا قُلْتُ : وَذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ أَيْضًا ، فَقَالَ : وَكَذَا فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ فِي

الْأَصَحِّ فَجَوَّزُوا إِمَامَةَ الْفَاسِقِ بِذَلِكَ ، وَاعْتَقَدَتْ (الْكَرَّامِيَّةُ) بَغْيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الطَّاغِي لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، (ى) وَهَذَا الْقَوْلُ خَلِيقٌ أَلَّا يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلَ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ قَطْعًا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ } وَالرُّكُونُ : الْمَيْلُ الْيَسِيرُ ، فَكَيْفَ اتِّخَاذُهُمْ أَئِمَّةً يُعْمَلُ بِأَوَامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ يَا لِلَّهِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْمُتَّسِمِينَ بِالْإِسْلَامِ لَفْظًا لَا مَعْنًى .

.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَوَّلُ الْمَنْصِبُ وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ جَمِيعًا) وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ فَاطِمِيًّا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهَا فِيهِمْ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا فِي غَيْرِهِمْ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } فَلَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِجَوَازِهَا فِي غَيْرِهِمْ ، بَلْ أَقْرَبُ إِلَى قَصْرِهَا فِيهِمْ ، إِذْ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ ، وَلَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ بَعْضٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا بِالِانْتِسَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الثَّانِي الْعِلْمُ ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا إِجْمَاعًا ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِجْرَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوَانِينِهَا (ى) فَلَوْ قُدِّرَ تَعَذُّرُ الِاجْتِهَادِ فَفِي جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُقَلِّدِ تَرَدُّدٌ ، الْأَصَحُّ الْجَوَازُ لِلضَّرُورَةِ كَالْحَاكِمِ .

قُلْتُ : لَكِنْ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِخْلَاءُ الزَّمَانِ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، وَادُّعِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرْطَهَا الِاجْتِهَادُ ، فَاقْتَضَى أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ خُلُوَّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَعُلُومُ الْأَئِمَّةِ ثَمَانِيَةٌ : وَهِيَ الْأُصُولَانِ ، لِيَعْلَمَ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِهِ وَمَا لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبْرِزًا عَلَى جَمِيعِ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالتَّفْسِيرُ ، وَلَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِهِ ، بَلْ مِقْدَارُ الْخَمْسِمِائَةِ الْآيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ ، وَجُمْلَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَيَكْفِيهِ كِتَابٌ صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ كَالسُّنَنِ

لِأَبِي دَاوُد ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْبًا ، بَلْ يَعْرِفُ الْمَوَاضِعَ وَطَرَفًا مِنْ أَحْكَامِ الرُّوَاةِ فِي الْعَدَالَةِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إلَى مُصَنِّفِ الْكِتَابِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ ثُمَّ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ (ى) وَأَحْسَنُ مَا ضَبَطَ الرُّوَاةَ ضَبْطًا كُلِّيًّا هُوَ كِتَابُ الْإِكْمَالِ فَفِيهِ مِنْ الضَّبْطِ مَا لَيْسَ فِي التَّصَانِيفِ غَيْرِهِ ثُمَّ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (ى) وَلَا يَجِبُ كَوْنُهُ فِي اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ كَسِيبَوَيْهِ ، إذْ الْقَصْدُ تَمَكُّنُهُ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ ، وَيَجِبُ تَكْمِلَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ بِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِئَلَّا يُفْتِيَ بِالْمَنْسُوخِ (ى) وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُحِيطَ بِمَوَاقِعِهِ بِحَيْثُ لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ

الْغَرَضُ أَنْ لَا يُفْتِيَ بِمَنْسُوخٍ (ى) فَمَتَى كَمُلَ عِلْمُهُ كَذَلِكَ صَلُحَ لِلْفَتْوَى فِي كُلِّ حَادِثٍ ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ مَا لَمْ يُخَالِفْ الْإِجْمَاعَ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ (هـ) و (هَا) فِي اشْتِرَاطِ هَذَا الْقَدْرِ فِي الْإِمَامِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ الْعَوَامّ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ إرْشَادِ الطَّغَامِ وَتَمْيِيزِ الْحَلَالِ مِنْ الْحَرَامِ

(الثَّالِثُ) الْعَدَالَةُ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ، فَلَا يَصِحُّ فَاسِقٌ تَصْرِيحًا وَلَا تَأْوِيلًا وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ :
وَكَيْفَ يَقُومُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ وَهِيَ تَنْطَوِي عَلَى الْوَرَعِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ ، فَالْوَرَعُ الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُقَبَّحَاتِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ فِي الْمَصَارِفِ وَتَحَرِّي الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ انْكَشَفَ خِلَافُهَا ، فَلَا ضَيْرَ ، وَمِنْ الْعَدَالَةِ تَجَنُّبُ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِفْرَاطِ فِي الْمِزَاحِ وَالْبَوْلِ فِي السِّكَكِ وَالشَّوَارِعِ ، وَتَجَنُّبِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، كَسَرِقَةِ بَصَلَةٍ ، إذْ تَعِيبُ الشَّاهِدَ فَالْإِمَامُ أَحَقُّ .
وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ فَهُوَ كَوْنُهُ مُجْتَمِعَ الْقَلْبِ فِي الْحُرُوبِ غَيْرَ طَائِشِ الْفُؤَادِ .
قُلْتُ : مِقْدَامًا حَيْثُ يَجُوزُ السَّلَامَةُ ، لِبِنَاءِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْجِهَادِ .
وَأَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ أَنْ لَا يَبْخَلَ بِالْحُقُوقِ عَنْ مَصَارِفِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئًا لِمَا يَنُوبُ ، فَإِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الْفُقَرَاءِ قَدَّمَهُمْ ؛ إذْ حَاجَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ وَالْحَادِثُ مُتَوَهَّمٌ ، وَلَا يَلْزَمُ الْكَرَمُ الْمُتَعَدِّي كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْبَحْرَيْنِ

(الرَّابِعُ) التَّدْبِيرُ ، أَيْ يَكُونُ أَكْثَرُ رَأْيِهِ الْإِصَابَةَ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالسِّيَاسَةِ ، لِاحْتِيَاجِهِ إلَى ذَلِكَ قُلْتُ : وَحَقِيقَةُ التَّدْبِيرِ هِيَ مَعْرِفَةُ الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْأَغْرَاضِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُنْكِرُ مَنْ عَرَفَ وَجْهَ سُلُوكِهَا تَفْصِيلًا كَوْنَهَا أَقْرَبَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهَا ذَلِكَ الطَّالِبُ إلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ ، بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَسَوَاءٌ وَصَلَ إلَيْهِ أَمْ لَا ، وَنُدِبَ اتِّصَافُهُ بِالزُّهْدِ فِي إيثَارِ اللَّذَّاتِ الْمُبَاحَةِ ، وَقِلَّةُ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا ، وَرَغْبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَوْنُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ سَلِسَ الْقِيَادِ ، لَيِّنَ الْعَرِيكَةِ ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ فِيمَا يَأْتِي وَيَذَرُ .

فَصْلٌ وَيَجِبُ كَوْنُهُ ذَكَرًا حُرًّا مُكَلَّفًا إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ لَهُ الْأَشْعَرِيَّةُ) وَمَتَى كَمُلَتْ شُرُوطُهُ وَانْعَقَدَتْ إمَامَتُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي الْعِبَادَاتِ (ن ع) بَلْ حُجَّةٌ يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (ى) حُجَّةٌ فِي الْفَتَاوَى فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فَكَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الرَّسُولِ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إمَامِهِ } .
قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ إلَّا فِيمَا يَقْوَى بِهِ أَمْرُهُ كَالْحُقُوقِ وَالشِّعَارِ ، أَوْ حَكَمَ بِهِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ بِمُقْتَضَاهَا فَلَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِهِ ، إذْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِ السَّلَفِ الْتِزَامُ مَا أَفْتَى بِهِ الْخَلِيفَةُ إنْ وُجِدَ لِمُخَالَفَتِهِ مَسَاغٌ فِي الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا خَالَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِنْ فَتَاوِيهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مَنْ رَأَى صِحَّةَ إمَامَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ى ه الْبَلْخِيّ) وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِلْمَفْضُولِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلْأَفْضَلِ ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَيَجُوزُ إجْمَاعًا (الْبَصْرِيَّةُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَ هَا وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ) بَلْ يَجُوزُ الْمَفْضُولُ مَعَ إمْكَانِ الْأَفْضَلِ .
قُلْنَا : الشُّرُوطُ فِي الْأَفْضَلِ أَكْمَلُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ كَالْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ ، وَلِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْمَفْضُولُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قُلْتُ : وَفِي الِاحْتِجَاجِ نَظَرٌ ، إذْ الْمَقْصُودُ الْقِيَامُ

بِالْأَمْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَمَنْ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ إمَامَتِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْإِمَامَةِ كَامِلًا ، وَإِذْ الْمَعْلُومُ مِنْ السَّلَفِ عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ " وُلِّيتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ " وَقَالَ عُمَرُ " لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ " وَقَالَ ( ) أَيْضًا "كُلُّكُمْ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ تَوَلِّيَهُمْ لِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمْ فَضْلَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، بَلْ لِأَجْلِ النَّصِّ فَقَطْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ الْمَفْضُولِ .

(فَرْعٌ) (ى) وَمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا كَوْنُهُ أَكْمَلَ فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ، لَا كَوْنُهُ أَكْثَرَ ثَوَابًا ، إذْ لَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَتِهِ إلَّا بِالسَّمْعِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَتَى دَعَا ثُمَّ خَذَلَهُ أَعْوَانُهُ لَزِمَهُ الصَّبْرُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ كَصَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ نُوحٍ وَيُونُسَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَإِنْ وَجَدَ أَعْوَانَهُ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إلَيْهِ أَمْرُهُ مِنْ الْجِهَادِ وَمُنَابَذَةِ الظَّلَمَةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَلَا يَجِبُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْتَتِرِينَ ، بَلْ يَجِبُ التَّغَافُلُ عَنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } وَلَهُ تَأْخِيرُ الْحَدِّ

لِمَصْلَحَةٍ ، كَخَشْيَةِ تَفَرُّقِ جُنْدِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقِيمُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ .

قُلْتُ : وَلَهُ إسْقَاطُهُ إنْ خَشِيَ مِنْ إقَامَتِهِ مَفْسَدَةً .

" " مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ حَيْثُ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ (قش) لَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ عَلَى بَاغٍ .

قُلْنَا : { قَدْ اسْتَعَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخُزَاعَةَ } ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْفِسْقِ مَعَ جَوَازِ الْقَتْلِ .

وَتَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إجْمَاعًا ، { لِاسْتِعَانَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ }

وَتَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْفُسَّاقِ عَلَى الْكُفَّارِ إجْمَاعًا ، وَعَلَى الْبُغَاةِ عِنْدَنَا ، لِاسْتِعَانَةِ عَلِيٍّ بِالْأَشْعَثِ ،

" مَسْأَلَةٌ " وَتَبْطُلُ إمَامَتُهُ بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَالْعَمَى الْمَأْيُوسِ ، وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ إجْمَاعًا ، وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ (ى) وَالزَّمَانَةِ الْمُفْرِطَةِ ، وَالْإِقْعَادِ الْمَأْيُوسِ إجْمَاعًا ، وَبِالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ الظَّاهِرَيْنِ لِاخْتِلَالِ الْعَدَالَةِ ، وَكَبُطْلَانِ وِلَايَةِ الْعَامِلِ بِالْفِسْقِ وَالْجِنَايَةِ لِتَبَرِّيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ فِي بَنِي جَذِيمَةَ ، وَفِعْلِ مُحَلِّمٍ ، وَإِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى (ع) فِي أَخْذِهِ مَالَ الْحِجَازِ وَعَلِيٌّ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ شَوْرٍ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .
قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَمْ يُظْهِرْ عَزْلَهُمْ ، بَلْ أَبْطَلَ فِعْلَهُمْ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَتَعُودُ إمَامَتُهُ بِالتَّوْبَةِ (ع الْإِمَامِيَّةُ) لَا تَعُودُ أَبَدًا بِنَاءً عَلَى الْعِصْمَةِ وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ .
(فَرْعٌ) (يه هَا) وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا دَعْوَةٍ ، إذْ رَجَعَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا لِأَجْلِهَا (الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ الْعِتْرَةِ) بَلْ يُجَدِّدُ الدَّعْوَةَ ، إذْ الدَّعْوَةُ الْأُولَى كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ فِسْقِهِ .
قُلْنَا : الْقَصْدُ بِهَا الْإِعْلَامُ بِابْتِدَائِهِ لِلْأَمْرِ وَالْقِيَامُ بِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَبْطُلُ بِالْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ خِلَافَ الْإِمَامِيَّةِ (ى) وَجَوَّزُوا الصَّغَائِرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا عَلَى الْأَئِمَّةِ .
قُلْنَا : خَطَأٌ وَتَجَاهُلٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ إمَامَانِ لِلْإِجْمَاعِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حِينَ قَالَ " سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ إذَنْ لَا يَصْلُحَانِ " فَإِنْ اتَّفَقَتْ دَعْوَتَانِ مِنْ صَالِحَيْنِ عُمِلَ بِالْأُولَى مِنْهُمَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا فَالْأَفْضَلُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ (الْجُبَّائِيُّ ش) بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا .

قُلْنَا : الْقُرْعَةُ غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّرْعِ ، فَإِنْ تَنَازَعَا بَطَلَا جَمِيعًا وَصَارَ الْحُكْمُ لِغَيْرِهِمَا فِي الِاخْتِيَارِ ، وَالْقَاعِدُ إمَامُ عِلْمٍ ، وَالْقَائِمُ إمَامُ سَيْفٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ بِالسَّيْفِ فَإِلَيَّ ، وَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَإِلَى ابْنِ أَخِي " "

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَسْرُ الْمَأْيُوسُ مِنْ فَكِّهِ مُبْطِلٌ كَالْعِلَلِ الْمَأْيُوسَةِ لَا الْمَرْجُوِّ كَالْعِلَلِ الْمَرْجُوَّةِ ، وَالْيَأْسُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِعَدَمِ خَلَاصِهِ إلَى مَوْتِهِ لِأَمَارَةٍ صَحِيحَةٍ ، كَالْعِلَلِ الْمَأْيُوسَةِ .
(فَرْعٌ) (ق ن) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْيَأْسِ سَلَّمَ الْمَفْضُولُ لِلْأَفْضَلِ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ م ط ى) بَلْ الثَّانِي أَوْلَى ، إذْ قَدْ صَارَ أَفْضَلَ بِتَحَمُّلِهِ أَعْبَاءَ الْأَمْرِ ، وَوَقَعَتْ دَعْوَتُهُ مَعَ الْقَطْعِ بِصِحَّتِهَا ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ ، كَمَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ فَقِيرًا ثُمَّ اسْتَغْنَى " .
" مَسْأَلَةٌ " (م ى) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَضَ بِمَا أَمْرُهُ إلَى الْأَئِمَّةِ إلَّا حَيْثُ مَعَهُ مُؤْمِنُونَ يُعِينُونَهُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ لَا حَيْثُ أَعْوَانُهُ فُسَّاقٌ ، وَلَوْ أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَالِحِينَ بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي الرَّأْيِ يَنْهَضُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جِهَادٌ إلَّا حَيْثُ مَعَهُ فِئَةٌ مُؤْمِنُونَ يَسْتَنِدُ إلَى دَارِهِمْ ، وَيَكُونُ بِإِزَاءِ كُلِّ كَافِرَيْنِ مُسْلِمٌ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ الْقِتَالُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْمُدَافَعَةُ إجْمَاعًا ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إمَامٍ ، لَكِنْ لَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالًا ، إذْ هُوَ إلَى الْإِمَامِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَهُوَ فِي الْإِجَازَةِ عَلَى الْجَرِيحِ كَالْإِمَامِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَإِلَيْهِ نَصَبَ الْحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْأَيْتَامِ ، وَبَعْثُ السَّرَايَا كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْرِيبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمِهِمْ وَاسْتِشَارَتِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ } وقَوْله تَعَالَى أَيْضًا { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا خَيْرَ فِي أَمْرٍ لَا يَصْدُرُ عَنْ مَشُورَةٍ " وَعَلَيْهِ تَسْهِيلُ الْحِجَابِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنْ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ } الْخَبَرَ .
إلَّا فِي وَقْتِ أَهْلِهِ وَخَاصَّةِ أَمْرِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ لَا تُعَدُّ مِنْ اللَّهْوِ } الْخَبَرَ .

وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا يُؤَاذَنُ لِمَنْ وَرَدَ وَيَدْفَعُ الزِّحَامَ لِيَكُونَ أَقْوَمَ لِلنَّظَرِ .
قُلْتُ : وَكَانَ أَنَسٌ يَحْجُبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقَوْله تَعَالَى { إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } إشَارَةٌ إلَى ذَلِكَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجُوزُ إمَامَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حِينَ قَالَ " سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ إذًا لَا يَصْلُحَانِ " .
(فَرْعٌ) (الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ م) وَلَا فِي جِهَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ، لِقِيَامِ الْعُمَّالِ مَقَامَ الْإِمَامِ الْآخَرِ فِي الْمَقْصُودِ ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ (ن الْجَاحِظُ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيِّ بَعْضُ التَّابِعِينَ قم ى) بَلْ يَجُوزُ مَعَ تَبَاعُدِ الدِّيَارِ وَكَمَالِ الْغَرَضِ بِهِمَا ، كَفِعْلِ (هـ ن) وَقَوْلِ (ن) مَنْ كَانَ فِي نَاحِيَتِنَا أَجَابَ دَعْوَتَنَا ، وَمَنْ كَانَ فِي نَاحِيَةِ (هـ) أَجَابَ دَعْوَتَهُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا سَلَّمَ الْمَفْضُولُ لِلْأَفْضَلِ (ن) فَإِنْ امْتَنَعَ فَفَاسِقٌ ، لِظُهُورِ إرَادَتِهِ لِلدُّنْيَا (يه) لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَةٌ (ن) إلَّا بَعْدَ وَفَاةِ (هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (النَّاصِرِيَّةُ) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ وَ (هـ) مُثَابٌ فِيمَا فَعَلَ (ى) الْإِجْمَاعُ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ تَقَارُبِ الدِّيَارِ ، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ مَعَ تَبَايُنِهَا لِكَمَالِ الْمَصْلَحَةِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ى هـ لَهُ هَا) وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ الْإِمَامِ عَقْلًا ، لَكِنَّ السَّمْعَ مَانِعٌ عَنْ الْخُلُوِّ .
قُلْتُ : الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، لَا عَنْ إمَامٍ قَائِمٍ ، فَقَدْ وَقَعَ وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْأُصُولِ ، أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُلُوُّ وَقْتٍ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ بِهَا (الْإِمَامِيَّةُ) لَا يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ إمَامٍ قَائِمٍ عَقْلًا وَشَرْعًا .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ (ضِرَارٌ الْأَصَمُّ بَعْضُ الْخَوَارِجِ) بَلْ يَجُوزُ خُلُوُّهُ عَقْلًا وَشَرْعًا .
قُلْنَا : أَمَّا عَمَّنْ يَصْلُحُ فَلَا ، لِوُجُوبِ أَحْكَامٍ لَا يَقُومُ بِهَا إلَّا الْأَئِمَّةُ (ى) بَلْ يَجُوزُ كَخُلُوِّهِ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ ، فَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى أَلْفُ سَنَةٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ سَنَةٍ .

قُلْنَا : إنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ .
" مَسْأَلَةٌ " (ى هـ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً } أَرَادَ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ دَاعِي الْوَقْتِ فَيُتَّبَعُ مَعَ الْكَمَالِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ الْقُرْآنَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (ى) وَفِيهِمَا تَعَسُّفٌ "

" مَسْأَلَةٌ " (ى هـ جَمِيعًا) وَمَعْرِفَةُ إمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرْضُ عَيْنٍ ، فَتَارِكُ النَّظَرِ فِيهَا مُخْطِئٌ ، إذْ مَعْرِفَةُ إمَامِ الزَّمَانِ فَرْعٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَوْنِ أَوْصَافِهِ مَقِيسَةً عَلَى أَوْصَافِهِ .
(فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ مِنْ هـ وَلَهُ وَقَدِيمِ قَوْلَيْ قَاضِي الْقُضَاةِ) وَيُفَسَّقُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا (م ى) وَرَجَعَ إلَيْهِ (الْقَاضِي) بَلْ مُخْطِئٌ خَطَأً مُحْتَمَلًا ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْفِسْقِ (الْفَضْلُ بْنُ شِرْوِينَ) هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْعُلَمَاءِ ، لَا الْعَوَامّ ، إذْ يَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهَا إلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْعَزِلَ بَعْدَ انْعِقَادِ إمَامَتِهِ إجْمَاعًا ، مَهْمَا وَجَدَ نَاصِرًا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ عُدِمَ الْمُعِينُ جَازَ كَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ (وَالْقَاسِمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ .
قُلْتُ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُمْ بِذَلِكَ ، لَكِنْ يَسْقُطُ فَرْضُ الْجِهَادِ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

" مَسْأَلَةٌ " (ن ط الدَّاعِي الْأَكْثَرُ مِنْ هـ وَلَهُ) وَلَا يَجُوزُ إظْهَارُ الْكَرَامَاتِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، إذْ فِيهِ حَطُّ مَرْتَبَتِهِمْ (م ى الصُّوفِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ) بَلْ يَجُوزُ كَكَرَامَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمْ .
قُلْتُ : الْأَقْرَبُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ .

.

فَصْلٌ وَتَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ طَاعَتُهُ وَنَصِيحَتُهُ وَمُعَاوَنَتُهُ وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وَهُمْ الْأَئِمَّةُ .
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ } الْخَبَرَ .
"

" مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ الْبَيْعَةُ إنْ طَلَبَهَا (هـ) وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَاهَا ، وَنَصِيبُهُ مِنْ الْفَيْءِ ؛ إذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّاعَةِ (ى) وَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَسَقَ إجْمَاعًا ، وَيَسْقُطُ نَصِيبُهُ مِنْ الْفَيْءِ إذْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلنُّصْرَةِ ، وَلَا نُصْرَةَ مِمَّنْ امْتَنَعَ (ى) وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْعَتَانِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقْنَ ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَهَا بَيْعَتَانِ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ حِينَ بَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِتَجَسُّسِ أَخْبَارِ مَكَّةَ وَهِيَ بَيْعَةُ الشَّجَرَةِ ، الثَّانِيَةُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْعُمْرَةِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا وَيُطِيعُوا الْإِمَامَ } وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخَوَارِجِ " أَمَا إنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثًا " الْخَبَرَ "

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ لَا لِخَلَلٍ فِيهِ ، فَسَقَ إجْمَاعًا ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ مُجَاهَدَتُهُ مَا لَمْ يُظْهِرْ عَدَاوَتَهُ ، لِتَرْكِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ كَابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَأْذَنْ لِعَمَّارٍ فِي مُرَاجَعَتِهِ ، وَالنَّكْثُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ النُّصْرَةِ فَقَطْ كَفِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَبِالْمُحَارَبَةِ كَفِعْلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ " الْخَبَرَ .

" " مَسْأَلَةٌ " وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ فِسْقٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ } وَالْفِئَةُ رِدْءٌ أَوْ مَنَعَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ } وَإِنَّمَا يَحْرُمُ حَيْثُ عَدَدُ

الْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الْكُفَّارِ فَيَلْزَمُ ثَبَاتُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِينَ ، فَإِنْ زَادُوا جَازَ الْفِرَارُ كَأَهْلِ مُؤْتَةَ ، إذْ كَانَ عَدَدُ الرُّومِ ثَلَثَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْمُسْلِمُونَ عَشَرَةَ آلَافٍ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ لَهُ دَعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ إلَيْهِ فَيَبْحَثَ عَمَّا يَعْرِفُهُ مِنْ الْعُلُومِ وَيَسْأَلَ غَيْرَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُ ، وَبَعْدَ الصِّحَّةِ يَحْرُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ حَيْثُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي جِهَادٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ عِمَالَةٍ وَنَحْوِهَا إلَّا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ غَرِيمٍ مُلَازِمٍ ، أَوْ قِيَامٍ بِمَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ وَيَخْشَى ضَيَاعُهُ أَوْ مَرَضٍ مَنْ يَخُصُّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُوَاسِي بِمَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُ ، { وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } وَلِفِعْلِ (و)

" مَسْأَلَةٌ " وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْ الْإِمَامِ وَعَنْ بَيْعَتِهِ ، وَيُطْرَدُ لِسَعْيِهِ فِي الْفَسَادِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } وَالْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ الرَّسُولِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْجِهَادِ ، إذْ هُوَ فَرْضٌ بَدَنِيٌّ ، فَمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ لَزِمَهُ الْجِهَادُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ عِوَضًا عَلَيْهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِوُجُوبِهِ .
وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْكَافِرِ لِلْجِهَادِ ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ، إذْ قَوْله تَعَالَى { وَجَاهِدُوا } خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ (ى) وَلَا يُفْتَقَرُ إلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ لِتَعَذُّرِ تَعْيِينِهِ فَاغْتُفِرَ ، وَالْأُجْرَةُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ أَهْلُ فَسَادٍ فِي عَسْكَرِهِ كَمُخْذِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمُعِينٍ لِلْكُفَّارِ ، وَمُرْجِفٍ وَجَاسُوسٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقِيلَ اُقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ } وقَوْله تَعَالَى أَيْضًا { مَا زَادُوكُمْ إلَّا خَبَالًا } أَيْ ضَعْفًا ، فَأَمَّا خُرُوجُ ابْنِ أُبَيٍّ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُوحَى إلَيْهِ بِخَدَائِعِهِ .

(فَرْعٌ) وَلَهُ قَتْلُ جَاسُوسٍ كَفَرَ أَوْ بَغَى ، حَيْثُ حَصَلَ قَتْلُ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَإِلَّا قُتِلَ الْحَرْبِيُّ أَوْ اُسْتُرِقَّ ، وَقُتِلَ الْبَاغِي فَإِنْ كَانَا دَخَلَا بِأَمَانٍ طُرِدَا .

.

فَصْلٌ .

وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجَمْعُ وَأَخْذُ الْحُقُوقِ كَرْهًا ، وَغَزْوُ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إلَى دِيَارِهِمْ لِمَا مَرَّ وَمَا سَيَأْتِي .

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا جَهَّزَ جَيْشًا أَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ ، فَيَقُولُ لَهُمْ عِنْدَ التَّوَجُّهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ إلَى آخِرِهِ ، وَعَلَيْهِ تَقْدِيمُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ إلَّا الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَدْ عَرَفُوهُ وَعَرَفُوا الْمُعْجِزَاتِ وَنُدِبَ أَنْ يَدْعُوَ الْعَارِفَ أَيْضًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ اُدْعُهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ } وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ ، إذْ غَزَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَافِلُونَ ، وَكَانَتْ جَوَيْرِيَةَ مِنْ سَبْيِهِمْ كَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (ى) وَالْبَاطِنِيَّةُ لَا يَفْتَقِرُونَ إلَى الدَّعْوَةِ ، إذْ قَدْ بَلَغَهُمْ الْإِسْلَامُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ } الْخَبَرَ .

وَمِنْ الْكِتَابِيِّ الْإِسْلَامُ أَوْ الْجِزْيَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } الْآيَةَ .

وَنُدِبَ الِاسْتِنْصَارُ بِالضُّعَفَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ } وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ ، { إذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي } وَأَنْ يُحَرِّضَ الْجَيْشَ عَلَى الْقِتَالِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ } الْخَبَرَ .

{ وَقَوْلِهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ إرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي } وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَدُوِّ إذْ كَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى خَيْبَرَ ، وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ الصَّوْتِ بِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ } الْخَبَرَ .

فَصْلٌ فِي الْجِهَادِ .

اعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَمْنُوعًا لِأُمُورٍ ، إمَّا لِلْمَكَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) } أَوْ الزَّمَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) } فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) } أَوْ الْحَالِ كَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّتِهِمْ .

ثُمَّ نُسِخَتْ هَذِهِ كُلُّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { (اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) } الْآيَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ (يب) بَلْ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَعَنْ قَوْمٍ فَرْضُ عَيْنٍ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، لَنَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ غَيْرَهُ ، وقَوْله تَعَالَى { (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) } إلَى قَوْلِهِ { (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) } { وَإِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ قَوْمًا وَيُوقِفُ آخَرِينَ ، " } .

" مَسْأَلَةٌ " وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ أَنْوَاعٌ دِينِيٌّ كَالْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ ، وَحَلِّ الشُّبَهِ وَالْقِتَالِ بِالسَّيْفِ وَالْأَذَانِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَلِأَجْلِ الْمَعِيشَةِ كَالْحَرْثِ وَالطِّبِّ وَسَائِرِ الْحِرَفِ ، إذْ يَضُرُّ تَعَطُّلُهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَمِنْهَا مَا شَرَطَهُ الْإِمَامُ كَالْحُدُودِ ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ،

" مَسْأَلَة " وَلَا يَجِب عَلَى صَبِيّ وَمَجْنُون لِرَفْعِ الْقَلَمِ { وَلِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا وَابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ حِينَ اسْتَصْغَرَهُمْ } وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ " } وَنَحْوِهِ ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ ، لِلْآيَةِ .

وَالْمَرَضُ الْيَسِيرُ لَيْسَ بِمَانِعٍ وَلَا ضَعْفُ الْبَصَرِ مَهْمَا رَأَى مَا يَتَّقِيهِ مِنْ السِّلَاحِ ، وَالْأَعْرَجُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ وَالْأَعْوَرُ ، يَلْزَمُهُمَا الْجِهَادُ لِإِمْكَانِهِ .

وَعَلَى الْمَعْذُورِ الْمُدَافَعَةُ عَنْ الْبَلَدِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ "

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ بَعُدَ الْعَدُوُّ لَمْ يَجِبْ النُّهُوضُ إلَيْهِ إلَّا إذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَمُؤْنَةَ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ حَتَّى يَرْجِعَ كَالْحَجِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) } الْآيَةَ .

وقَوْله تَعَالَى أَيْضًا { (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ } وَعَلَيْهِ قَبُولُ الزَّادِ مِنْ الْإِمَامِ ، إذْ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ لَهُ فَلَا مِنَّةَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمِلْكِ السَّيِّدِ مَنَافِعَهُ ، وَإِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ الْمَمَالِيكَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ ، { وَلِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْمَمْلُوكَ الَّذِي خَرَجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكَتِهِ " }

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ إنْ كَانَ ، لِقَوْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ أَذِنَا فَجَاهِدْ " } الْخَبَرَ .

وَنَحْوَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ مِنْهُمَا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلْإِذْنِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّفَّانِ قَدْ الْتَقَيَا فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا ، يَرْجِعُ كَابْتِدَائِهِ .

وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ كَالْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ جَدٌّ مَعَ الْأَبِ فَفِي اسْتِئْذَانِهِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُ ، إذْ وُجُودُ الْأَبِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ ، وَقِيلَ : لَا ، لِحَجْبِهِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا لَمْ يؤاذن ، إذْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي يُجَاهِدُ وَأَبُوهُ يُثَبِّطُ النَّاسَ ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا يُعْتَبَرُ إذْنُهُ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ ، وَفِي الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَسْتَأْذِنُ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ .

وَقِيلَ : لَا ، إذْ لَا إذْنَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا إذْنَ لَهُ فِي غَيْرِهِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ لَمْ يَخْرُجْ إلَّا بِإِذْنِ الْغَرِيمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " نَعَمْ إلَّا الدَّيْنَ " } الْخَبَرَ .

فَإِذَا مَنَعَ الشَّهَادَةَ بَطَلَتْ ثَمَرَةُ الْجِهَادِ .

فَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالْقَضَاءِ لَمْ تَلْزَمْهُ المؤاذنة ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ أَيْضًا ، إذْ الدَّيْنُ مَانِعٌ لِلشَّهَادَةِ " لِلْخَبَرِ .

وَقِيلَ : لَا ، كَالْخُرُوجِ إلَى التِّجَارَةِ ،

(فَرْعٌ) وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِذْنِ قَبْلَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ ، إذْ الْحَقُّ لَهُ ، لَا بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَهَنِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ الْجِهَادُ بِأَمْرِ السَّيِّدِ ، إذْ هُوَ بَذْلُ الرُّوحِ وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بَلْ فِي مَنَافِعِهِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ إذْنُ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ بِالْمُدَافَعَةِ عَنْ الْبَلَدِ ، إذْ هُوَ حَالٌ ضَرُورِيٌّ مُتَعَيِّنٌ ، وَلِلْوَلَدِ الْخُرُوجُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْوَالِدِ إنْ كَانَ فِي كِفَايَةٍ ، إذْ هُوَ سَفَرُ سَلَامَةٍ بِخِلَافِ الْجِهَادِ .

قُلْتُ : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْجِهَادَ كَذَلِكَ

فَصْلٌ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ " مَسْأَلَةٌ " (ط يه) وَغَزْوُ الْكُفَّارِ إلَى دِيَارِهِمْ إلَى الْإِمَامِ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (سَتُدْعَوْنَ) } الْآيَةَ .

فَشُرِطَ فِي وُجُوبِ الْقِتَالِ الدُّعَاءُ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ دُعَاءُ الْإِمَامِ (م ى قين) يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ ، { لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ جَوْرُ جَائِرٍ " } الْخَبَرَ .

فَلَمْ يَشْتَرِطْ إمَامًا ، وَلِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ التَّابِعِينَ ، وَلِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) } الْآيَةَ وَنَحْوَهَا قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا ذَكَرُوا ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ إلَى حَرْبِ هَوَازِنَ وغَطَفَانَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : إلَى حَرْبِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْخَوَارِجِ .

وَقِيلَ : إلَى حَرْبِ بَنِي حَنِيفَةَ .

قَالُوا : الْجِهَادُ مَعَ الظَّالِمِ رُكُونٌ إلَيْهِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ الرُّكُونُ إعَانَتُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْجِهَادُ عَلَى الْكَافَّةِ .

قَالُوا : أُخِذَ الْجِهَادُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَغْزُ الْمُسْلِمُونَ إلَّا مَعَهُ أَوْ مَعَ أَمِيرِهِ .

قُلْنَا : الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ عَامَّةٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

قُلْتُ : الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ قُوَّةُ شَوْكَةِ الظَّالِمِ وَزِيَادَةُ تَعَدِّيهِ ، إذْ الْمَصْلَحَةُ عَارَضَتْهَا مَفْسَدَةٌ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا عَرَضَ الْكِتَابِيُّونَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا ، عَجَمًا كَانُوا أَمْ عَرَبًا إجْمَاعًا لِلْآيَةِ .
(يه حص) وَتُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ الْعَجَمِيِّ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ وَثَنِيًّا (قش) لَا تُقْبَلُ بِحَالٍ .
لَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِلسَّرَايَا " أُدْعُوهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ " فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُوهُمْ إلَى الْجِزْيَةِ " } فَعَمَّ كُلَّ مُشْرِكٍ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِقُرَيْشٍ " وَأَدَّتْ لَكُمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ " } وَلَمْ يُفَصِّلْ " .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ح) وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } الْآيَةَ .
وَالْمُرَادُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ إجْمَاعًا ، إذْ كَانَ الْعَهْدُ لَهُمْ يَوْمئِذٍ دُونَ الْعَجَمِ (ف ك قش) بَلْ تُقْبَلُ ، لَنَا مَا سَيَأْتِي ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ه حص قش) وَالْمَجُوسُ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ (قش) بَلْ أَهْلُ كِتَابٍ ، لَكِنْ مَنَعَ الْخَبَرُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ ، لَنَا وقَوْله تَعَالَى { إنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) } وَلَمْ يَقُلْ طَوَائِفَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " سَنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " } وَلَمْ يَقُلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَرُفِعَ لِقَضِيَّةٍ جَرَتْ فِيهِمْ " الْخَبَرَ .
وَإِذَا رُفِعَ فَلَا كِتَابَ لَهُمْ ، لِأَنَّ كِتَابَهُمْ الْآنَ مَنْسُوبٌ إلَى رَجُلٍ يُسَمَّى زرادشت .
قِيلَ : وَكَانَ كَذَّابًا لَعِينًا ، " .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَ الْحَرْبُ إنْ ظَنَّ الْغَلَبَ وَجَازَ قَتْلُهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ وَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ ، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَا ، إذْ سَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُنَيْنٍ عَمَّنْ قَتَلَ امْرَأَةً هَمَّتْ بِقَتْلِهِ حِينَ الْهَزِيمَةِ ، وَقَدْ كَانَ سَبَاهَا .
وَيَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ مَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ لِيَفْهَمَ جَوَازَ قَتْلِهِ كَمَا فَعَلَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِحُكْمِ سَعْدٍ

.

وَلَا يُقْتَلُ عَسِيفٌ وَهُوَ الْأَجِيرُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ "

" مَسْأَلَةٌ " (يه حص) وَلَا يُقْتَلُ رَهْبَانِي ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا تَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ " } (قش) يُقْتَلُونَ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { (اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيَوْا شَرْخَهُمْ " } أَرَادَ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ .

قُلْنَا : خَبَرُنَا صَرِيحٌ .

(فَرْعٌ) (ق) وَلَا يُقْتَلُ شَيْخٌ فَانٍ وَلَا رَاهِبٌ إلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا .

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ، فَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ قُتِلَ } لِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً لِجَوْدَةِ رَأْيِهِ ، وَلَا تُقْتَلُ الرُّسُلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ " لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا " } الْخَبَرَ .

(فَرْعٌ) (م) وَيَجُوزُ قَتْلُ الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَهَا رَأْيٌ كَالْهِمِّ "

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْإِمَامِ مُحَاصَرَتُهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَاحْصُرُوهُمْ) } وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِحْرَاقُهُمْ وَإِغْرَاقُهُمْ إنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ ، وَرَمْيُهُمْ بِالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَطْفَالٌ كَأَهْلِ الطَّائِفِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " إنَّهُمْ مِنْهُمْ " } الْخَبَرَ .

"

" مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْأَبِ وَذَوِي الرَّحِمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " دَعْهُ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُكَ " } وَيَجُوزُ ، { إذْ لَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ " } الْخَبَرَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا بَأْسَ بِهَا " } وَلِمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بُرُوزِ حَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ وَعَلِيٍّ ، لِعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ ، وَمُبَارَزَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ وَفِي اعْتِبَارِ إذْنِ الْإِمَامِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يُعْتَبَرُ إذْ الرَّأْيُ إلَيْهِ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمَنْ لَا يُقْتَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسْلِمٍ ، جَازَ قَتْلُ التُّرْسِ لِلضَّرُورَةِ (ى) حَيْثُ يَقْطَعُ بِاسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ إنْ لَمْ يُقْتَلْ وَإِلَّا حَرُمَ قُلْتُ هَذَا : حَيْثُ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِ فَقَطْ ، لَا بِأَوْلَادِهِمْ وَنَحْوِهِمْ "

" مَسْأَلَةٌ " (الزَّكِيَّة تضى) وَيُسْتَعَانُ بِالْعَبِيدِ لِلضَّرُورَةِ ، إذْ التَّكْلِيفُ شَامِلٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَا ضَمَانَ لَا غَيْرِهِمْ مِنْ الْأَمْوَالِ فَتُضْمَنُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي دُرُوعِ صَفْوَانَ " مَضْمُونَةٌ " } فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، جَازَ ، وَلَهُمْ الثَّوَابُ ، إذْ هُمْ مُكَلَّفُونَ .

فَصْلٌ وَيَغْنَمُ مِنْ الْكُفَّارِ النُّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْرٍ وَسَبَايَا أَوْطَاسَ ، وَكَانَتْ سِتَّةَ آلَافٍ وَبَنِي قَيْنُقَاعَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ } ، وَلَهُ أَنْ يَأْسِرَ كَمَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا .
وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى } فَكَانَ فِي حَالِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
وَالْإِثْخَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْقَتْلِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ ، فِي قَوْله تَعَالَى { (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً }

" مَسْأَلَةٌ " وَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ مُحَرَّمَةً وَإِنْ كَثُرَ الْكُفَّارُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ) } ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { (إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) } فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُصَابَرَةَ عَشَرَةٍ ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ فَأَوْجَبَ عَلَى الْوَاحِدِ مُصَابَرَةَ اثْنَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) } الْآيَةَ .
وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ حُرِّمَتْ الْهَزِيمَةُ ، لِقَوْلِ (ع) " مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ " ، " .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ وَحْدَهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَفِرَّ قُتِلَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِرَارُ إجْمَاعًا ، وَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَا يَجُوزُ لِلْآيَةِ ، وَلَا نَقْصَ يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } ، " .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَهْمَا حُرِّمَتْ الْهَزِيمَةُ فَسَقَ الْمُنْهَزِمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَقَدْ بَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ) } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْكَبَائِرُ سَبْعٌ " } إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ وَهُوَ أَنْ يَرَى الْقِتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ فَيَنْتَقِلَ إلَيْهِ (عو) وَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْطَاسَ انْحِرَافًا مِنْ مَكَان إلَى مَكَان ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ " { أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ " } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَمَهْمَا ظَنَّ الْمُسْلِمُونَ الْغَلَبَ ثَبَتُوا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَاثْبُتُوا) } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ ظَنُّوا الْعَكْسَ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَجِبُ الْهَرَبُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ) } وَلَا ، إذْ قَالَ رَجُلٌ " يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْت لَوْ انْغَمَسْتُ فِي الْمُشْرِكِينَ " الْخَبَرَ .

وَمَنْ انْغَمَسَ فِيهِمْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ كَافِرِينَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْفِرَارُ إنْ طَلَبَاهُ ، لِعَدَمِ الْأُهْبَةِ ، وَإِنْ طَلَبَهُمَا فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَهُ الْفِرَارُ ، إذْ فُرِضَ الْجِهَادُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ .

وَقِيلَ : لَا ، إذْ هُوَ مُجَاهِدٌ لَهُمَا حَيْثُ طَلَبَهُمَا ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا أُسِرَ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مُلِكَا ، { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا حُنَيْنٍ ، وَاصْطِفَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ } ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ط يه ش عي ث مد) فَإِنْ أُسِرَ الْبَالِغُ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ وَالْمَنِّ عَلَيْهِ ، وَالْفِدَاءِ بِأَسِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (ى) أَوْ بِالْمَالِ (ح) بَلْ بِالْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ فَقَطْ (ك) بَلْ أَيُّهُمَا أَوْ الْفِدَاءُ بِالنَّفْسِ ، لَا بِالْمَالِ (فو) لَا يَجُوزُ الْمَنُّ ، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ

وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ .
قُلْنَا : أَمَّا الْقَتْلُ فَكَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ ، وَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ خَطَلٍ ، وَفِي أَزْيَبَ وَ فَرَّتْنَا ، إذْ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَأَمَّا الْمَنُّ فَكَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي عَزَّةَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ بَعْدَهَا ، فَلَمْ يَفِ فَأَسَرَهُ فِي أُحُدٍ فَقَتَلَهُ بِيَدِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ ، وَإِمَّا فِدَاءً) } الْآيَةَ وَنَحْوَهَا ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ وَأَسِيرِ بَنِي عُقَيْلٍ .
وَأَمَّا الِاسْتِرْقَاقُ فَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا جَازَ ، لِقَوْلِ (ع) فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى { (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) } خَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ لَمْ يَجُزْ (ش) يَجُوزُ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَوْ كَانَ الِاسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَلَى الْعَرَبِ " } الْخَبَرَ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَفِي وُجُوبِ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَسِيرِ الْكِتَابِيِّينَ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَجِبُ ، إذْ يَبْطُلُ الْخِيَارُ الْمَنْصُوصُ فِي الْآيَةِ .
وَقِيلَ : يَجِبُ كَغَيْرِ الْأَسِيرِ وَالْجَوَازُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ قَتَلَ الْأَسِيرَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَ الْإِمَامُ اخْتِيَارَهُ فِيهِ عُزِّرَ لِعِصْيَانِهِ وَلَا ضَمَانَ (عي) بَلْ يَضْمَنُ الدِّيَةَ .
قُلْنَا : كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ كَالْمُرْتَدِّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ قَبْلَ أَيِّ الِاخْتِيَارَاتِ حَرُمَ قَتْلُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ " } الْخَبَرَ وَفِي جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَجُوزُ ، إذْ فَادَى الْعُقَيْلِيَّ بَعْدَمَا أَسْلَمَ .
وَكَلَوْ سَقَطَ الْعَتِيقُ فِي الْكَفَّارَةِ لَمْ يَسْقُطْ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَتَعَيَّنُ رِقُّهُ كَالصَّبِيِّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِنْ أُسِرَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ لَهُ وَلَا رَأْيَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ لِشَبَهِهِ بِالصَّبِيِّ ، وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْقَتْلِ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { (اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) } قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ "

" مَسْأَلَة " وَإِنَّمَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَضَرْبَ الرِّقَابِ) } ، { وَكَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّضْرِ } وَغَيْرِهِ ، { وَلِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُثْلَةِ } "

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَيُكْرَهُ حَمْلُ الرُّءُوسِ ، إذْ لَمْ يُحْمَلْ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ رَأْسٌ ، وَلِإِنْكَارِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ حَمَلَ إلَيْهِمْ رُءُوسَ أَعْدَائِهِمْ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَفِدَاءُ الْأَسِيرِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، إذْ هُوَ عِوَضُ رَقَبَتِهِ وَلَا يُسْقِطُهُ الْإِمَامُ إلَّا بِرِضَاهُمْ لِمُرَاضَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُمْ فِي إطْلَاقِ سَبْيِ هَوَازِنَ ، وَإِنْ أُسِرَ الْعَبْدُ لَمْ يُمَنَّ عَلَيْهِ إلَّا بِرِضَاهُمْ ، إذْ هُوَ مَالٌ وَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ ، " .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْكُفَّارِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَطِفْلَهُ لِلْخَبَرِ ، لَا الْبَالِغَ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ، لَا حُكْمَ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ بَذْلُ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُ .

فَصْلٌ وَالْغَنِيمَةُ ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ قَهْرًا ، وَالْفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ إيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَمَالِ فَدْكٍ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمَا .

فَصْلٌ وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ إبَاحَةٍ يَمْلِكُ كُلٌّ فِيهَا مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا وَلَا أَرْشَ ، إذْ دِمَاؤُهُمْ هَدَرٌ وَيَمْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَمَالَهُ بِالْقَهْرِ ، إذْ رِقَابُهُمْ مُعَرَّضَةٌ لِلِاسْتِرْقَاقِ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْأَخْذِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ط هـ) فَلَوْ قَهَرَ الِابْنُ أَبَاهُ مَلَكَهُ وَلَنَا شِرَاؤُهُ مِنْهُ (ش) لَا ، إذْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ .

قُلْنَا : لَيْسَ بِشِرَاءٍ حَقِيقِيٍّ بَلْ عِوَضٍ عَلَى التَّخْلِيَةِ ، إذْ لَنَا سَبْيُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ وَلَوْ أَعْتَقَهُ .
قُلْتُ : فِي التَّعْلِيلِ بِجَوَازِ السَّبْيِ نَظَرٌ ، إذْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَصِحَّ الشِّرَاءُ فِي حَالِ الْأَمَانِ لَهُمْ ، فَالْأَوْلَى : أَنْ يُعَلَّلَ بِأَنَّ مِلْكَهُمْ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَلَكَهُ ، وَالْعِتْقُ فَرْعٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمِلْكِ ، " .

" مَسْأَلَةٌ " (ط هـ ح فو) وَيَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ قَهْرًا ، فَإِنْ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِنْ قُسِّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ لِمَنْ صَارَ فِي يَدِهِ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَرَفَ بَعِيرَهُ فِي الْغَنِيمَةِ " إنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ " } فَاقْتَضَى مِلْكَهُمْ إيَّاهُ ، وَأَوْلَوِيَّةُ مَالِكِهِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِهِ ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ اشْتَرَى مَا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ " وَنَحْوَهُ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِه م ش) لَا يَمْلِكُونَ وَلَوْ أَدْخَلُوهُ قَهْرًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا بِلَا شَيْءٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ " } لَكِنْ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ عِوَضَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ .
قُلْنَا : مَلَكُوهُ لِمَا مَرَّ وَبَقِيَ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ حَقُّ الْأَوْلَوِيَّةِ فَقَطْ ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْحَقَّيْنِ بِرَدِّ عَيْنِهِ لِلْمَالِكِ وَعِوَضِهِ لِلْغَانِمِ ،

(فَرْعٌ) (ط هـ الزَّكِيَّةُ ح) أَمَّا مَا قَهَرُوهُ فِي دَارِهِمْ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ فَلَا يَمْلِكُونَهُ عَلَيْنَا ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ ، فَالْمِلْكُ فِيهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ لِمَا مَرَّ (قط فو ك عي هر عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بَلْ يَمْلِكُونَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " هَلْ تَرَكَ لَنَا عُقَيْلُ مِنْ رِبَاعٍ " .
} قُلْنَا : مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِهِ إيَّاهُ بِرِضَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا بِالِاسْتِيلَاءِ ، فَأَمَّا مَا نَدَّ إلَيْهِمْ مِنْ بَهَائِمِنَا فَأَخَذُوهُ فَكَمَا أُخِذَ قَهْرًا ، إذْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَالْيَدُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا أَطَلَّقَ الْمُشْرِكُونَ أَسِيرًا مُسْلِمًا عَلَى أَنْ يَقِفَ مَعَهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُقُوفُ إذْ هُوَ مَحْظُورٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ أَقَامَ بِدَارِ الشِّرْكِ " } لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إحْدَاثُ أَمْرٍ يَكْرَهُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ إذْ أَمَانُهُمْ لَهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ ، إنْ لَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ وَلَا أَمَّنُوهُ ، فَلَهُ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ لِعَدَمِ الْأَمَانِ ، فَإِنْ اسْتَحْلَفُوهُ كَرْهًا لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَإِنْ حَلَفَ اخْتِيَارًا لَزِمَهُ الْحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ وَإِنْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا يَرْفَعُهُ إلَيْهِمْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) } وَإِذْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِيَثِقُوا بِقَوْلِ مَنْ يُؤْسَرُ بَعْدَهُ .

وَقِيلَ : لَا ، إذْ هُوَ ضَمَانٌ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وَشَرَطُوا عَوْدَهُ إنْ لَمْ يَرْفَعْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَوْدُ ، إذْ هُوَ مَعْصِيَةٌ (عي) بَلْ يَلْزَمُهُ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا تَجَسَّسَ الْمُسْلِمُ لِلْمُشْرِكِينَ لَمْ يُهْدَرْ دَمُهُ ، إذْ لَمْ يَهْدُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا بِإِنْذَارِهِ قُرَيْشًا (ى) لَكِنْ يُعَزَّرُ ، فَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيرَ حَاطِبٍ فَخَاصٌّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ " } الْخَبَرَ .

وَهُوَ مِنْهُمْ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْضِيَ مَا اسْتَقْرَضَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، إذْ أَخَذَهُ بِعَقْدِ مُعَامَلَةٍ وَمُعَامَلَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ صَحِيحَةٌ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ط ح) وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَالْأَرْشُ (ح) إلَّا لِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ أَوْ كَانَا أَسِيرَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَا شَيْءَ (ى هب ش) بَلْ يَلْزَمُ الْقِصَاصُ وَالْأَرْشُ كَدَارِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْأَدِلَّةُ (

بَعْضُ أَصْحَابِنَا) لَا أَرْشَ وَلَا قِصَاصَ ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ ، لَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى { (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا فَعَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُهُ حَيْثُ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى إقَامَتِهِ ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ لِمَصْلَحَةٍ كَمَا مَرَّ (ح) لَا حَدَّ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ وَأَمْرُهُ فِيهَا مَاضٍ ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ مُطْلَقًا .
قُلْنَا : لَمْ تُفَصِّلْ أَدِلَّةُ الْحُدُودِ بَيْنَ مَكَان وَمَكَانٍ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (تضى) وَلِلْمُسْتَأْمَنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُمْ الْعَبْدَ الْآبِقَ بِأَيِّ وَجْهٍ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، إذْ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إلَّا مَا أَخَذُوهُ قَهْرًا عَلَى الْخِلَافِ ، وَقَدْ مَرَّ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمَانُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَطْ ، وَلِغَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ سَبْيِهِ وَغَيْرِهَا إجْمَاعًا ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { (حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) } { (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) } ، "

" مَسْأَلَةٌ (ق) وَلَوْ اسْتَرَقَّ الْمَلِكُ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ كَانُوا عَبِيدًا لَهُ ، وَالْوَجْهُ أَنَّ كُلًّا فِيهَا يَمْلِكُ مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (هب) وَيُكْرَهُ لِلْمُسْتَأْمَنِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ أَمَانِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " } قُلْتُ .
فَإِنْ فَعَلَ رَدَّهُ ، قِيلَ نَدْبًا ، وَقِيلَ وُجُوبًا ، لِلْخَبَرِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط حص ش) وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِهِ ثُمَّ هَاجَرَ وَتَرَكَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ حَصَّنَ بِإِسْلَامِهِ طِفْلَهُ ، إذْ الطِّفْلُ تَابِعٌ لِأَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْوَلَدُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " } الْخَبَرَ .
وَلَمْ يُفَصِّلْ ، فَأَمَّا الْبَالِغُونَ فَلَهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ كُفْرًا وَإِسْلَامًا (هب حص) وَيُحَصِّنُ أَيْضًا مَالَهُ الْمَنْقُولَ إلَّا مَا كَانَ عِنْدَ حَرْبِيٍّ غَيْرَهُ بِوَدِيعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لِارْتِفَاعِ الْيَدِ بِالِاسْتِيلَاءِ (ش) بَلْ يُحَصِّنُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ لَهُ " } قُلْنَا :

مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (ن) لَا يُحَصِّنُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، لَنَا الْخَبَرُ .
(فَرْعٌ) (ط م ح) وَلَا يُحَصِّنُ غَيْرَ الْمَنْقُولِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ) } (ش ف) بَلْ يُحَصِّنُهُ بِإِسْلَامِهِ كَالْمَنْقُولِ .
قُلْنَا : دَارُهُمْ دَارُ إبَاحَةٍ ، فَلَوْ أَبْطَلْنَا هَذَا الْحُكْمَ فِي بَعْضِهَا لَجَعَلْنَا بَعْضَهَا دَارَ كُفْرٍ وَبَعْضَهَا دَارَ إسْلَامٍ .
قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا لَوْ كَسَبَ الْمُسْلِمُ فِيهَا عَقَارًا دَخَلَ فِي الْغَنِيمَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا دَخَلَ مَمْلُوكُهُمْ دَارَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ عَتَقَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ " } وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ إسْلَامِهِ عَتَقَ ، كَلَوْ مَلَكَهَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ لَمْ يَعُدْ فِي مِلْكِهِ .
(فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ حَتَّى أَسْلَمَ مَوْلَاهُ لَمْ يَعْتِقْ ، إذْ لَمْ يَسْتَوْلِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ اسْتَوْلَيْنَا لَمْ نَمْلِكْهُمَا ، "

" مَسْأَلَةٌ " (ط يه) وَإِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِنَا لَمْ يُحَصِّنْ فِي دَارِهِمْ إلَّا طِفْلَهُ لِمَا مَرَّ ، لَا مَالَهُ الْمَنْقُولَ وَغَيْرَهُ لِغَلَبَةِ دَارِ الْحَرْبِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فَيْئًا لَا أَطْفَالَهُ لِلْآيَةِ (حص كَ ل) بَلْ أَطْفَالُهُ فَيْءٌ كَمَالِهِ قُلْنَا : مَنَعَتْ الْآيَةُ (ش) بَلْ يُحَصِّنُ مَالَهُ وَطِفْلَهُ ، إذْ ثَبَتَ مِلْكُهُ بِإِسْلَامِهِ ، كَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِهِمْ .
قُلْنَا : يَدُهُ فِي دَارِهِمْ قَوِيَّةٌ فَافْتَرَقَا "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ عَبْدًا مُسْلِمًا ثُمَّ وَهَبُوهُ لِمُسْلِمٍ آخَرَ أَوْ بَاعُوهُ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ " } الْخَبَرَ .
(ى) وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَوْ قُلْنَا : إنَّهُمْ يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا ، إذْ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَيْدِيهِمْ .
قُلْتُ : بَلْ لِخَبَرِ تَمِيمِ بْنِ طَوْقٍ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُنْقَضُ تَصَرُّفُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ (ط حص) وَلَا قِصَاصَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لِإِهْدَارِ دِمَائِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ ، وَلَا تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فَكَانَتْ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ ، وَفِي الْعَمْدِ الدِّيَةُ .

قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ وَفِي يَدِهِ أُمُّ وَلَدٍ مُسْلِمٍ لَزِمَهُ رَدُّهَا بِالْفِدَاءِ ، إذْ لَا يَصِحُّ انْتِقَالُ مِلْكِهَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا (ط) وَيَلْزَمُهَا الْفِدَاءُ ، إذْ قَدْ مَلَكَهَا الْحَرْبِيُّ بِالْقَهْرِ ، لَكِنَّ إسْلَامَهُ مَنَعَ أَنْ تُمْلَكَ أُمُّ وَلَدٍ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَزِمَهُ رَدُّهَا بِالْعِوَضِ ، كَلَوْ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ مُتْلِفٌ وَالْعِوَضُ عَلَى مَوْلَاهَا إنْ كَانَ مُوسِرًا ، إذْ تَعُودُ إلَى مِلْكِهِ ، فَإِنْ أُعْسِرَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ بَقِيَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ لِعَوْدِهَا إلَى مِلْكِهِ .

وَلَا يُقَالُ : تَسْعَى عَنْ الْمُعْسِرِ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الرِّقِّ (م ى ح) بَلْ لَا يَجِبُ عِوَضٌ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُمَلَّكُونَ عَلَيْنَا بِالْقَهْرِ (م ط) فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ الْأَوَّلُ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ .

قُلْتُ : وَالْعِوَضُ فِي تَرِكَتِهِ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ تَسْعَى لِكَمَالِ حُرِّيَّتِهَا .

أَمَّا لَوْ مَاتَ قَبْلَ إسْلَامِ الْحَرْبِيِّ سَقَطَ وُجُوبُ استفدائها ، إذْ مُوجِبُهُ إسْلَامُهُ ، وَقِيلَ : بَلْ يَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُدَبَّرُ كَأُمِّ الْوَلَدِ ، إذْ لَا يُمَلَّكُونَ عَلَيْنَا فِي الْغَلَبَةِ مِلْكًا مُسْتَمِرًّا إلَّا مَا يَصِحُّ التَّبَايُعُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُمَلَّكَ الْحُرُّ فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَمَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَنْ يَطَأَهُمَا ، إذْ قَدْ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا مَرَّ ، وَوَلَدُهُمَا مِنْهُ حُرٌّ نَسِيبٌ لِلشُّبْهَةِ ، فَإِنْ فَدَاهُمَا سَيِّدُهُمَا وَهُمَا حَامِلَانِ لَمْ يَطَأْهُمَا حَتَّى يَضَعَا كَمَا مَرَّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ مُكَاتَبٍ مُسْلِمٍ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ إلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يُمَلَّكُونَ عَلَيْنَا ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَوَّلِ اتِّفَاقًا ، إذْ هُوَ الْمُعْتِقُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْأَدَاءِ فَمَمْلُوكٌ لِلْآخَرِ خِلَافَ (م

بِاللَّهِ) كَمَا مَرَّ وَإِذَا وَطِئَ الْمُكَاتَبَةَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ لِلْمِلْكِ عِنْدَ (ط ف) لَا .
عِنْدَ (م) فَإِنْ اسْتَوْلَيْنَا فَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِمُكَاتَبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِلَا شَيْءٍ ، وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ كَمَا مَرَّ ، وَفِي تَعْيِينِهَا عَلَى السَّيِّدِ أَوْ الْمُكَاتَبِ وَجْهَانِ .
وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ لَمْ تَبْطُلْ كِتَابَتُهُ ، وَلَوْ فِي يَدِ الْحَرْبِيِّ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ فِي الْقَتْلِ
.

وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ فِي الذِّمَّةِ وَفِي يَدِهِ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ اسْتَحَقَّ الْفِدَاءَ عِنْدَ (ط) لَا عِنْدَ (م) كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ الْفِدَاءِ أُمِرَ الذِّمِّيُّ بِبَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَمَا مَرَّ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا دَخَلَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ دَارَنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ مَلَكَهُ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ لِمَا مَرَّ ، فَلَوْ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ ، إذْ قَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ عَنْ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ مَدْخُولَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، بَقِيَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَامْرَأَةَ صَفْوَانَ ، وَامْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا أَسْلَمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، لَا بَعْدَ الْعِدَّةِ لِحُصُولِ الْبَيْنُونَةِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمُؤْمِنَةِ ، إذْ لَا تَحِلُّ لَهُ بِالْمِلْكِ وَلَا بِالنِّكَاحِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهَا ، وَحُرًّا إنْ وَطِئَهَا فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِلَّا عَتَقَتْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَسَعَتْ كَمَا مَرَّ ، إذْ لَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِرْقَاقُهَا وَلَا بَيْعُهَا ، إذْ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَزِمَتْ حُرِّيَّتُهَا وَتَسْعَى كَالشَّرِيكِ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ فَسُبِيَتْ لَمْ يُسْتَرَقَّ الْوَلَدُ إذْ هُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ (ح) اُسْتُرِقَّ ، إذْ هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا .
قُلْنَا : الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَفِي اسْتِرْقَاقِ الْأُمِّ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَجُوزُ ، وَهُوَ رَأْيُ (ح) إذْ هِيَ حَرْبِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا ، وَقِيلَ : لَا ، كَالْوَلَدِ .

قُلْنَا : لَيْسَتْ أَبْلَغَ حَالًا مِنْ الْحُرَّةِ الْحَرْبِيَّةِ ، وَإِذَا سُبِيَ صَغِيرٌ وَحُمِلَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَبَاهُ لَمْ يَبْطُلْ رِقُّهُ ، وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ إذْ الْإِسْلَامُ طَارِئٌ عَلَى الرِّقِّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَلَا يَتْبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَ فِي الدِّينِ حَيْثُ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا (عي) بَلْ يَتْبَعُهُ (ك) إنْ سُبِيَ مَعَ الْأَبِ تَبِعَهُ فِي الدِّينِ ، لَا مَعَ الْأُمِّ فَيَتْبَعُ السَّابِيَ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ " الْخَبَرَ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ ،

(فَرْعٌ) (هب ش حص) فَإِنْ سُبِيَ الصَّبِيُّ دُونَ أَبَوَيْهِ تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْحُكْمِ ، إذْ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ ، وَلَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَلُحِقَ بِالسَّابِي (ى) بَلْ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ ، كَلَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا حُكْمَ لِلسَّابِي ، إذْ يَدُهُ يَدُ مِلْكٍ كَالْمُشْتَرِي قُلْنَا : الصَّبِيُّ إذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ كُفْرَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُلْتَبِسِ ، وَالْمُلْتَبِسُ تَابِعٌ لِحُكْمِ الدَّارِ ، فَعَلَى هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَهُ حُكْمُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ حُكْمُهَا (ى) فَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ ، إذْ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرُمُ التَّفْرِقَة بَيْنَ الْمَسْبِيَّةِ وَوَلَدِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا " } .

(فَرْعٌ) (هب) وَمَتَى بَلَغَ جَازَتْ التَّفْرِقَةُ ، إذْ هُوَ حَدُّ الِاسْتِقْلَالِ (مد) لَا ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ (ش) بَلْ تَجُوزُ تَفْرِقَةُ ابْنِ السَّبْعِ لِاسْتِقْلَالِهِ (ل) حَدُّهُ الِاسْتِقْلَالُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (ى) وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : بَلْ الْأَوَّلُ

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَكَذَلِكَ تَفْرِقَةُ الِابْنِ وَالْأَبِ لِحُنُوِّهِ كَالْأُمِّ ، وَلِقَوْلِ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، وَلَا بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ .

وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ ، إذْ تَحْرِيمُ التَّفْرِقَةِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ وَالْحَضَانَةِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، "

" مَسْأَلَةٌ " (هب ح) وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَحَارِمِ فِي السَّبْيِ ، إذْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ى) يَجُوزُ لِصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ كَالْأَجَانِبِ ،

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ (هـ ش) لِحُدُوثِ الرِّقِّ (ح) بَلْ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ لَنَا قَوْله تَعَالَى { (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) } { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ " } وَلَمْ يُفَصِّلْ .

(فَرْعٌ) (هب ش فر) وَكَذَا لَوْ سُبِيَا جَمِيعًا (ى هـ حص) لَا ، إذْ لَمْ يَخْتَلِفْ بِهِمَا الدِّينُ وَلَا الدَّارُ ، كَلَوْ ارْتَدَّا .

قُلْنَا : حُدُوثُ الرِّقِّ فَاسِخٌ ، كَلَوْ سُبِيَ أَحَدِهِمَا .

.

فَصْلٌ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ ، وَمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ أُحْرِقَ (هـ ح ش) وَالْحَيَوَانُ يُقْتَلُ (قش) لَا ، قُلْنَا : يَجُوزُ لِئَلَّا يَتَقَوَّوْا بِهَا كَالتُّرْسِ .

وَيَجُوزُ عَقْرُ مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ ، { كَفِعْلِ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } ، وَفِعْلِ الْمَدَدِيِّ فِي الرُّومِيِّ ، وَيَجُوزُ تَخْرِيبُ الْبُيُوتِ وَقَطْعُ الشَّجَرِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ إحْرَاقُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ) } الْآيَةَ .

وَإِذْ أَحْرَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَحْرَقَ شَجَرَ خَيْبَرَ وَالطَّائِفِ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

.

بَابٌ قِتَالُ الْبُغَاةِ .

الْبَغْيُ فِسْقٌ إجْمَاعًا ، وَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ .

يُقَالُ : فَسَقَتْ الرُّطَبَةُ إذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) } أَيْ خَرَجَ ، وَفِي الشَّرْعِ ارْتِكَابُ الْكَبِيرَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَفَاسِقُ التَّصْرِيحِ لَا يُسَمَّى بَاغِيًا ، كَسَلَاطِينِ الْجَوْرِ وَمُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ جِهَادُهُمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْبَاغِي مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ ، وَحَارَبَهُ أَوْ عَزَمَ ، وَلَهُ فِئَةٌ أَوْ مَنَعَةٌ ، كَمُعَاوِيَةِ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَالْخَوَارِجِ ، .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ جَمِيعًا) وَجِهَادُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ إلَى دِيَارِهِمْ ، إذْ فِعْلُهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَفِعْلِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا هُوَ إلَّا الْكُفْرُ بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قِتَالُ الْقَوْمِ " ، { وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ " تُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ " } الْخَبَرَ ، وَكَوْنُهُ أَفْضَلَ ، مَرْوِيٌّ عَنْ (ن تضى بص الزَّكِيَّةُ ح) لأكاليم رُوِيَتْ عَنْهُمْ (ى) وَفَاسِقُ التَّصْرِيحِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ بَاغِيًا فَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِ فِي الْفِسْقِ ، كَزِيَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْفَاسِقِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْبَغْيِ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنْ أَطَاعُوا حَرُمَ قِتَالُهُمْ ، لِتَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِتَالَ الْمُنَافِقِينَ ، وَلِتَرْكِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلَ مَنْ قَالَ لَهُ " { إنْ الْحُكْمُ إلَّا لِلَّهِ } " الْخَبَرَ .

وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ " الْخَبَرَ .

(الثَّانِي) الْمَنَعَةُ ، أَوْ الْفِئَةُ وَإِلَّا فَكَالْمُحَارِبِ ، إذْ لَمْ يَجْرِ عَلَى ابْنِ مُلْجَمٍ وَأَصْحَابِهِ اسْمُ الْبَغْيِ بِقَتْلِهِمْ .

(الثَّالِثُ) إظْهَارُ كَوْنِهِمْ مُحِقِّينَ .

وَمِنْهُ شُبْهَةُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ ، بِأَنَّهَا إنَّمَا تُدْفَعُ إلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ وَهُوَ الرَّسُولُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ .
" مَسْأَلَةٌ " (هب أَكْثَرُ صش) وَلَهُمْ حُكْمُ الْبَغْيِ ، وَإِنْ لَمْ يُنَصِّبُوا إمَامًا ، إذْ أَجْرَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ حُكْمَ الْبُغَاةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إمَامٌ (ى) لَا ، حَتَّى يُنَصِّبُوا إمَامًا يَمْتَثِلُونَ لَهُ ، كَفِعْلِ النَّجَدَاتِ وَالنَّعَامَاتِ ، وَإِلَّا فَمُحَارِبُونَ .
وَأَمَّا أَهْلُ الْجَمَلِ فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ عَائِشَةَ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ .

.

فَصْلٌ وَقِتَالُهُمْ جَائِزٌ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) } (ى قين) وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا فِي الْقِتَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ) } وَلَمْ يَذْكُرْ ضَمَانًا .
قُلْتُ : وَحَكَى (أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ (ى) وَيُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ وُجُوبُ قِتَالِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ تَقْدِيمُ دُعَائِهِمْ إلَى الْحَقِّ ، وَكَشْفِ شُبَهِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }) وَنُدِبَ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ، وَتُنْشَرُ فِيهَا الصُّحُفُ وَتُرَتَّبُ الصُّفُوفُ ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الحروريين ، وَمُنَاظَرَةِ (ع) إيَّاهُمْ ، وَيَجِبُ إمْهَالُهُمْ إنْ طَلَبُوهُ لِلنَّظَرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، لَا مُؤَبَّدَةً ، وَلَا إنْ فُهِمَ مِنْهُمْ الْخِدَاعُ ، إذْ لَا يَجُوزُ التَّقْرِيرُ عَلَى قَبِيحٍ ، وَلَوْ بَذَلُوا مَالًا لِلْإِمْهَالِ لَمْ يَجُزْ ، إذْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ مَحْظُورٍ (ى) وَتُقْبَلُ أَوْلَادُهُمْ رَهَائِنَ فِي فَكِّ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَتُطْلَقُ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، وَلَا تُقْتَلُ إنْ قُتِلَ الْأَسِيرُ ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الطَّاعَةِ ، وَكَذَا إنْ أَلْقَوْا السِّلَاحَ ، إذْ هُوَ أَمَارَةُ الْخُضُوعِ ، وَ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ " مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ " } وَكَذَا إذَا طَلَبُوا الْأَمَانَ إنْ أَمِنَ خُدَعَهُمْ "

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُقْتَلُ مُدَبَّرُهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ اتِّفَاقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ " } الْخَبَرَ " .

" مَسْأَلَةٌ " (يه ح الْمَرْوَزِيُّ مِنْ صش) فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ قُتِلَ مُدْبِرُهُمْ ، إذْ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُمْ (ش) لَا ، إذْ الْقَصْدُ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ .
قُلْنَا : بَلْ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ ، "

" مَسْأَلَةٌ " وَفِيمَنْ حَضَرَ مَعَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يُقْتَلُ ، كَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ .
وَقِيلَ : يُقْتَلُ ، إذْ لَمْ يُنْكِرْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ أَشْرَكَ فِي دِمَائِنَا " } ، "

" مَسْأَلَة " (الزَّكِيَّة) وَلَا يَقْتُلُ ذُو رَحِمٍ إلَّا مُدَافَعَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا حُذَيْفَةَ وَأَبَا بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ } ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا إثْمَ ، إذْ لَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الْجَرَّاحِ قَتْلَ أَبِيهِ ، إذْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَذَا أَهْلُ الْبَغْيِ ، " .
" مَسْأَلَةٌ " وَيُحَرَّقُ وَيُغَرَّقُ وَيُخْنَقُ إنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ وَخُلُوًّا عَمَّنْ لَا يُقْتَلُ ، وَإِلَّا فَلَا ، إلَّا لِضَرُورَةٍ (ى) وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُغَاةِ إلَّا أَنْ يَتَّخِذُوهُ أَوْ يُحَاصِرُوا الْمُسْلِمِينَ

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا يُسْتَعَانُ بِكَافِرٍ عَلَى بَاغٍ لِئَلَّا يَتَشَفَّوْا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ وَمُقْبِلِينَ ، وَإِذَا تَتَرَّسُوا بِأَوْلَادِهِمْ ، فَالْحُكْمُ مَا مَرَّ .
قُلْتُ : أَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ فَقَدْ مَرَّ لَهُ جَوَازُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَإِذَا أَمَّنَ الْبَاغِي كَافِرًا بِشَرْطِ أَنْ يُعِينَهُ بَطَلَ أَمَانُهُ ، إذْ صِحَّتُهُ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا اسْتَعَانَ الْبَاغِي بِالذِّمِّيِّ مِنْ دُونِ إكْرَاهٍ وَلَا جَهْلٍ بِالتَّحْرِيمِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، إذْ الذِّمَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا يَضُرُّوا الْمُسْلِمِينَ .
وَإِذَا تَقَاتَلَ الْبُغَاةُ لَمْ تَجُزْ إعَانَةُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا أَعَانَ أَقْرَبَهُمَا إلَى

الْحَقِّ ، فَإِذَا قَهَرَ لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ انْضَمَّ إلَيْهِ حَتَّى يَعْذِلَهُ إذْ مُعَاوَنَتُهُ كَالْأَمَانِ .
وَإِذَا أَعَانَ الْمَعَاهِدُ الْبَاغِيَ كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ حَرْبُ الْبُغَاةِ إنْ ظَنَّ الْغَلَبَ (ى) يَثْبُتُ الْوَاحِدُ لِاثْنَيْنِ كَأَهْلِ الشِّرْكِ (ز) لَا يَجِبُ حَتَّى يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ (ع) الْمُعْتَبَرُ ظَنُّ الْغَلَبِ قَلَّ الْعَدَدُ أَمْ كَثُرَ .
قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، إذْ الْقَصْدُ إزَالَةُ الْمُنْكَرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا يُغَسَّلُ قَتِيلُهُمْ لِفِسْقِهِ ، وَلَا مَنْ قَتَلُوهُ لِشَهَادَتِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَيَجُوزُ قَتْلُ أَسِيرِهِمْ إنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَوْ بِسَبَبِهِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَإِلَّا حُبِسَ وَقُيِّدَ ، حَتَّى تَكِلَّ شَوْكَتُهُمْ ، (ش) لَا يَقْتُلُ مُطْلَقًا .
قُلْنَا : كَمَنْ فَرَّ وَلَهُ فِئَةٌ .

(ى) وَفِي حَبْسِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْهَرِمِ إذَا أُسِرُوا وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يَجُوزُ إيغَارًا لِصُدُورِ أَهْلِهِمْ وَكَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ ، وَقِيلَ : لَا .
قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهِ إلَّا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لِلْمُكَلَّفِ .
وَلَا يَبْطُلُ الْمِيرَاثُ بِالْبَغْيِ اتِّفَاقًا ، إذْ لَيْسَ بِكُفْرٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (يه حص الزَّكِيَّةُ) وَإِذَا قَتَلَ الْمُحِقُّ أَخَاهُ الْبَاغِي لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهُ (ش) يَسْقُطُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ " } وَلَمْ يُفَصِّلْ .
قُلْنَا : أَرَادَ الْمُتَعَدِّي وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْمُقْتَصِّ وَلَا قَائِلَ بِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَ بِأَخْذِ الْمَالِ (م) أَوْ إفْسَادِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ مَنَعَنَا الزَّكَاةَ أَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَنِصْفَ مَالِهِ " } الْخَبَرَ (ى) وَإِذْ هُوَ أُدْخِلَ فِي الزَّجْرِ ، وَتَرَدَّدَ (م) فِي الْحَاكِمِ يَجُوزُ كَالتَّعْزِيرِ وَلَا ، لِقُصُورِ وِلَايَتِهِ (م) وَلَهُ إحْرَاقُ

الدُّورِ وَهَدْمُهَا ، كَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِ جَرِيرٍ وَمَالِ الْمُحْتَكِرِ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَتَخَلَّفَ " } الْخَبَرَ وَهُوَ لَا يُهِمُّ إلَّا بِجَائِزٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَحِلُّ الْعِوَضُ عَلَى رَدِّ جَسَدِ الْقَتِيلِ إذْ رَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجَّانًا ، وَقَدْ بُذِلَ لَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ فَامْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

فَصْلٌ وَأَحْكَامُهُمْ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ وَلَا اغْتِنَامُ مَا لَمْ يُجْلِبُوا بِهِ إجْمَاعًا لِبَقَائِهِمْ عَلَى الْمِلَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ هـ ف) وَيُغْنَمُ مَا أُجْلِبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةِ حَرْبٍ وَيُخَمَّسُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ " لَكُمْ الْعَسْكَرُ وَمَا حَوَى " وَنَحْوُهُ (الزَّكِيَّةُ قين) لَا يَغْنَمُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ " } وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبَّادٍ " وَإِنَّ الْأَمْوَالَ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ الْفُرْقَةِ " الْخَبَرَ .
قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَالْخَبَرُ عُمُومٌ مُخَصَّصٌ بِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيرِ الصَّحَابَةِ إيَّاهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَا يَغْنَمُ مَا أُجْلِبَ بِهِ الْبَاغِي إلَّا الْإِمَامُ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ ، لَا غَصْبًا فَلِمَالِكِهِ ، إذْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمَالِكُ إعَانَةً بِخِلَافِ الْمُعِيرِ ، فَإِنْ بَغَتْ قَبِيلَةٌ عَلَى أُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِأَيِّهِمَا أَنْ يَغْنَمَ مَا أَجْلَبَ بِهِ عَلَيْهَا ، بَلْ تَرُدُّهُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ فَكَاللُّقَطَةِ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْإِمَامِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ق الزَّكِيَّة هَا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْنَمَ سَلَبَ اللُّصُوصِ (سا لح ص) يَجُوزُ لِمَنْ حَارَبَهُمْ إذْ هُوَ مَالٌ أُخِذَ كُرْهًا مِنْ مُتَعَدِّينَ .
قُلْنَا : هُمْ بِالْبُغَاةِ أَشْبَهُ .

(ح) يَنْتَفِعُ أَهْلُ الْعَدْلِ بِمَا أَجْلَبَ بِهِ الْبُغَاةُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ثُمَّ يُرَدُّ ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ دُونَ حُكْمِ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ ، إِذْ حُكْمُهُ أَخَفُّ ، لَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ف) وَلِلْإِمَامِ فَقَطْ تَضْمِينُ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ قَدْرَ مَا اسْتَهْلَكُوهُ بِحَسَبِ ظَنِّهِ لِفِعْلِ عُمَرَ مَعَ خَالِدٍ لَمَّا اتَّهَمَهُ بِخِيَانَةٍ فَشَاطَرَهُ مَالَهُ حَتَّى نِصْفَ عِمَامَتِهِ وَفَرْدَةً مِنْ نَعْلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَظَالِمِ بَاقِيًا رَدَّهُ لِأَهْلِهِ إِنْ عَرَفُوا ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا ، وَلَهُ بَيْعُ مُدَبَّرِهِمْ كَالدَّيْنِ لَا أُمَّ وَلَدِهِمْ ، إِذْ الضَّرُورَةُ لَا تُبِيحُ بَيْعَهَا (ط) فَإِنْ قَصُرَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِمْ (الزَّكِيَّةُ قِ) بَلْ يَسْقُطُ الْبَاقِي بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِسُقُوطِهِ ، .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُنْقَضُ لِأَجْلِ التَّضْمِينِ مَا وَضَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قُرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ مُطْلَقًا نَحْوُ : أَنْ يَهَبُوا أَوْ يَقِفُوا شَيْئًا يَمْلِكُونَهُ ، إِذْ قَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِمْ وَمَا وَضَعُوهُ فِي مَحْظُورٍ كَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْبَاقِي ، إِذْ مَصْرِفُهُ الْمَصَالِحُ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَلَا يُطْلَبُ عِوَضُ التَّالِفِ إِذْ سَلَّطَهُمْ الْمَالِكُ عَلَى إِتْلَافِهِ كَالْإِبَاحَةِ الْمَحْضَةِ .
فَأَمَّا مَا وَضَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ ، فَلِلْإِمَامِ اسْتِرْجَاعُهُ (ى) وَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ التَّالِفِ إِذْ لَمْ يُضَمِّنْهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مَنْ أَعْطَوْهُ .

(فَرْعٌ) وَمَنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ لِجُنْدِيٍّ يَمْلِكُهَا فَلَهُ رَدُّهَا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ حَيْثُ لَهُ تَضْمِينُهُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَكَالْمَظَالِمِ الْمُلْتَبِسَةِ .
فَإِنْ رَجَا مَعْرِفَةَ الْمَالِكِ فَكَاللُّقَطَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُنْقَضُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَوْ نَصًّا قَطْعِيًّا (هـ م ى ش) لَا مَا وَافَقَ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ (ح ط ع) بَلْ يُنْقَضُ ، إِذْ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ الْعَدَالَةُ تَصْرِيحًا

وَتَأْوِيلًا .
قُلْنَا : لَمْ يَظْهَرْ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْضُ أَحْكَامِهِمْ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخْذُ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ مَالٍ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقًّا ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُمْ إلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ .
وَقِيلَ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : نَقْلُ مِلْكٍ فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ كَغَيْرِهِ .
وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَرِوَايَتُهُمْ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا نَصَبُوا قَاضِيًا يَرَى إبَاحَةَ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ إجْمَاعًا ، إذْ لَا عَدَالَةَ لَهُ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَفِي فِسْقِهِ أَقْوَالٌ (ح) يَفْسُقُ ، إذْ الْبَغْيُ فِسْقٌ (ش) لَيْسَ بِفِسْقٍ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ (هب) فَاسِقٌ تَأْوِيلٌ لَا تَصْرِيحٌ ، وَفِي أَحْكَامِهِ مَا مَرَّ مِنْ الْخِلَافِ .
وَعَمَلُ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ بِكِتَابِ حَاكِمِ الْبُغَاةِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ قَضَائِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا يَجِبُ قَتْلُ مَنْ يَظْهَرُ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ مِمَّا لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ وَقَضَائِهِ ، وَإِنْ كَفَّرُوهُ وَسَبُّوهُ ، إذْ لَمْ يَقْتُلْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْهُمْ إذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَئِنْ أَشْرَكْت لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُك فَإِنْ قَتَلُوا عَامِلًا لِلْإِمَامِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُمْ ، إذْ قَتَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ حَيْثُ أَقَرُّوا بِقَتْلِ عَامِلِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَبَّابِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ شُرْطِيِّ الظَّلَمَةِ وَمَنْ يَتَأَذَّى مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ لِفَسَادِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ لَا الْقَوَدُ (قم الْجَصَّاصُ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ) لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ ، وَعَنْ (أَكْثَرِهِ) يَلْزَمُ فِيهِ الْقَوَدُ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ حَالَ مُدَافَعَتِهِ عَنْ الْمُنْكَرِ .
قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَمِيرِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ ، فَشُرْطِيُّ الْبَاغِي بَاغٍ ، وَشَرْطِيُّ الْمُحَارِبِ مُحَارِبٌ .

" مَسْأَلَةٌ " (ط ش فر م) لَا يَصِحُّ رِدَّةُ الصَّبِيِّ وَلَا إسْلَامُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ " } الْخَبَرَ .

(ح مُحَمَّدٌ الْبَتِّيُّ) بَلْ يَصِحَّانِ ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، لِجَوَازِ كَمَالِ الْعَقْلِ قَبْلَ الِاحْتِلَامِ (ع ف) يَصِحُّ إسْلَامُهُ لَا رِدَّتُهُ ، إذْ حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَبَقْتُكُمْ إلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا ، صَغِيرًا مَا بَلَغْت أَوَانَ حِلْمِي .

قُلْنَا : قَدْ ضُعِّفَ (ط) تَخْرِيجٌ (ع) وَصُحِّحَ لل (هـ) أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ ، لِلْخَبَرِ (ى) يَصِحَّانِ دِينًا لَا شَرْعًا ، لَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْهِ لِئَلَّا يَفْتِنَاهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ش) وَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ مُكْرَهًا لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ (ف) بَلْ يُحْكَمُ بِهَا فِي الظَّاهِرِ ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { (إلَّا مَنْ أُكْرِهَ) } الْآيَةَ .

وَإِذْ لَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَالَهَا مُكْرَهًا ، (فَرْعٌ) قُلْت : وَكَالْإِكْرَاهِ كُفْرُ الزَّوْجَةِ لِتَنْفَسِخَ عَنْ الزَّوْجِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهَا وَلَا بِالْفَسْخِ ، إذْ لَمْ تَشْرَحْ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، وَقَدْ شَرَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ { (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) } وَيَجِبُ تَأْدِيبُهَا ، .

" مَسْأَلَةٌ " وَرِدَّةُ السَّكْرَانِ كَعُقُودِهِ وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهَا .

.

وَالرِّدَّةُ قَدْ تَكُونُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ زِيٍّ أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ ، أَوْ فِعْلٍ كُفْرِيٍّ كَهَدْمِ الْمَسَاجِدِ وَتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) } الْآيَةَ وَنَحْوَهَا .

فَصْلُ .

وَحَدُّهُ الْقَتْلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى

ثَلَاثٍ " } الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ ، " مَسْأَلَةٌ " (1) ثُمَّ (بص عي) ثُمَّ (ش ل ك مد حَقّ ط هـ) .

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " } وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أُمِّ رُومَانَ حِينَ ارْتَدَّتْ ، وَلَمْ تَتُبْ (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ده) لَا تُقْتَلُ لِعُمُومِ { " نُهِيت عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ " } (ع ح) لَكِنْ تُسْبَى الْحُرَّةُ إنْ لَحِقَتْ وَتُسْتَرَقُّ ، وَالْأَمَةُ يُخَيِّرُهَا سَيِّدُهَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُسْتَرَقُّ " لَمْ يَصِحَّ .

وَقَوْلُهُمْ : إنَّ أُمَّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ سُبِيَتْ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ سُبِيَتْ فَاسْتُرِقَّتْ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ (جط قش) حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) } (جم ح) بَلْ نَدْبًا ، لِعُمُومِ { " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ " } وَلَمْ يَذْكُرْ الِاسْتِتَابَةَ (بص) الِاسْتِتَابَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، بَلْ يُقْتَلُ فَوْرًا (ط) إنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرٍ اُسْتُتِيبَ ، لَنَا قَوْلُ " هَلَّا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا " الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ .

(فَرْعٌ) (ن ح ك قش مد) وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إذْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (عَزَّ) وَعُهِدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يُسْتَتَابُ شَهْرًا " (هر) بَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (ح) بَلْ تَلْزَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ جُمَعٍ (ث) يُسْتَتَابُ أَبَدًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ .

وَيُسْتَتَابُ السَّكْرَانُ حَالَ إفَاقَتِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ لَمْ يُقْتَلْ إذْ هُوَ شُبْهَةٌ (ح) لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يُفِيقَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

فَإِنْ ارْتَدَّ فَأَصَابَهُ جُنُونٌ أَوْ بِرْسَامٌ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ وَتَصِحَّ اسْتِتَابَتُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُقْبَلُ إسْلَامُهُ مُطْلَقًا كَالْأَصْلِيِّ ، وَفِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا ، تُقْبَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " } الْخَبَرَ .
وَكَالْمُنَافِقِينَ (عح) لَا ، إذْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ ، قُلْنَا : يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِسْلَامُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إلَى الْبَعْضِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَصَلَاةُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ إسْلَامٌ ، لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِاحْتِمَالِ التَّقِيَّةِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (م ح) وَجَحْدُ الْمُرْتَدِّ لِلرِّدَّةِ تَوْبَةٌ (ن ش) لَا حُكْمَ لِإِنْكَارِهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ كَغَيْرِهِ .
قُلْنَا : الْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَهُوَ أَعْظَمُ شُبْهَةً .
وَقَوْلُ (مد) لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ ح ش) وَقَتْلُهُ إلَى الْإِمَامِ فَقَطْ ، إذْ هُوَ حَدٌّ ، لَكِنْ لَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ فَعَلَ كَمَا مَرَّ ، وَفِي الْعَبْدِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يَقْتُلُهُ سَيِّدُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " } وَقِيلَ : إلَى الْإِمَامِ كَغَيْرِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُحْكَمُ لِمَنْ حَمَلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) } وَلَا حُكْمَ لِرِدَّةِ أَبَوَيْهِ مِنْ بَعْدُ (ى) فَإِنْ وَصَفَ الْكُفْرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَقَتَلَهُ قَاتِلٌ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ، لَا بَعْدَهُ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (يه قش) وَلَا يُسْتَرَقُّ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ إذْ حُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ (قش ح) يَجُوزُ كَوَلَدٍ تَوَلَّدَ بَيْنَ حَرْبِيَّيْنِ .
قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ الْفَرْقِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَبِالرِّدَّةِ تَبِينُ الزَّوْجَةُ ، وَإِنْ تَابَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ) } لَكِنْ تَرِثُهُ إنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ ، وَكَذَا هُوَ لَوْ ارْتَدَّتْ ، إذْ هِيَ فِي حُكْمِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَقَدْ مَرَّ خِلَافُ (م) فِي الْمَدْخُولَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (يه ش ف) وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ فَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ (ح فر م ك) بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ فَيَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَلَا يَكُونُ الذِّمِّيُّ مُحْصَنًا وَقَدْ مَرَّتْ .
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَوْ ارْتَدَّ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ سَقَطَ ، وَلَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ كُلُّهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (يه ح قش ك) وَعُقُودُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلُحُوقِهِ لَغْوٌ فِي الْقُرَبِ صَحِيحَةٌ فِي غَيْرِهَا مَوْقُوفَةٌ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَقَتْلِهِ كَكُلِّ عَقْدٍ مَوْقُوفٍ (مُحَمَّدٌ) بَلْ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ كَتَصَرُّفِ الْمَرِيضِ ، قُلْنَا : الْمَرِيضُ غَيْرُ مَحْجُورٍ مِنْ الثُّلُثِ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ فَلَا شَيْءَ لَهُ (ف) بَلْ يَنْفُذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إذْ هُوَ مَالِكٌ .
قُلْنَا : إذَا رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ فَنَعَمْ ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا حَقَّ لَهُ .
" مَسْأَلَةٌ " (يه ح) وَلُحُوقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَوْتِهِ فَتُقْسَمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ مِنْ الثُّلُثِ وَأُمُّ وَلَدِهِ (ش) بَلْ يَحْفَظُهَا الْإِمَامُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَتَعُودَ لَهُ أَوْ يُقْتَلَ فَتَكُونَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ .
قُلْنَا : دُخُولُهُ دَارَ الْحَرْبِ كَمَوْتِهِ فَتَبْطُلُ الْمَوْقُوفَاتُ إلَّا الْعِتْقُ وَالِاسْتِيلَادُ فَيَنْفُذُ لِقُوَّتِهِ ، (فَرْعٌ) (يه فو) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ وَبَعْدَهَا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ (ش) لَا يَزُولُ مِلْكُهُ بِالرِّدَّةِ ، فَإِذَا مَاتَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَرِثُ

الْمُسْلِمُ مِنْ الْكَافِرِ " } (ح) مَا اكْتَسَبَهُ فِي إسْلَامِهِ فَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْدَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

قُلْنَا : الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيِّ مُرَاعَاةً لِظَاهِرِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَلَا وَجْهَ لِفَرْقِ (ح) .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ قَوَدٌ قُدِّمَ عَلَى الْحَدِّ ، فَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ ، فَالدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ ، وَالْخَطَأُ فِي مَالِهِ ، لَا الْعَاقِلَةُ (ى) وَيَصِيرُ بِمَوْتِهِ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَيَصِحُّ إقْرَارُهُ حَالَ الرِّدَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ إذْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَصَادَفَ مَحَلَّهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ بَعْدَ لُحُوقِهِ كَالْأَصْلِيِّ ، إذْ رَجَعَ عَنْ تَضْمِينِ أَهْلِ الرِّدَّةِ لِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَفِي ضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ وَجْهَانِ : (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَضْمَنُ كَالْبُغَاةِ .
وَقِيلَ : يَضْمَنُ ، إذْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ بِخِلَافِ الْبُغَاةِ .

فَصْلٌ .
فَإِنْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ رُدَّ لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا إجْمَاعًا ، وَيَسْتَرِدُّ مِنْ الْوَرَثَةِ إذْ انْكَشَفَ غَيْرُ مِلْكٍ لَهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَهْلَكُوهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ عِوَضُ مَا أَتْلَفُوهُ إذْ هُوَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَمَتَى ثَبَتَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَظَفِرَ بِهِمْ سُبِيَتْ ذَرَارِيُّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ كَالْحَرْبِيِّينَ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُنْكَرْ .
قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ (ى) وَقِتَالُهُمْ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْحَرْبِيِّينَ ، إذْ أَشَارَ الصَّحَابَةُ بِتَأْخِيرِ جَيْشِ أُسَامَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ بَلْ اعْتَذَرَ بِكَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَّزَهُ وَإِذْ هُمْ أَعْظَمُ فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأَصْلِيِّينَ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ دُعَائِهِمْ ، إذْ قَدْ عَرَفُوا الْإِسْلَامَ وَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِظْهَارًا وَيُقْتَلُ مُدَبَّرُهُمْ وَجَرِيحُهُمْ وَيُسْتَتَابُ الْأَسِيرُ ، فَإِنْ تَابَ خُلِّيَ عَنْهُ كَالْحَرْبِيِّ .

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّدَّةِ مُجْمَلَةً لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا لَيْس بِرِدَّةٍ رِدَّةً ، وَفِي ارْتِفَاعِ مِلْكِهِ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ وُجُوهٌ : يُرْفَعُ ، وَلَا ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (م) وَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُخْتَارًا حُكِمَ بِكُفْرِهِ ، إنْ لَمْ يَعْتَقِدْهَا ، فَتَبِينُ امْرَأَتُهُ كَمَا مَرَّ .

قُلْت : إنْ عَلِمَ كَوْنَهَا كُفْرًا وَلَا حَامِلَ لَهُ عَلَى النُّطْقِ بِهَا مِنْ إكْرَاهٍ أَوْ غَرَضٍ ، فَنَعَمْ لِظُهُورِ تَهَاوُنِهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ جَهِلَ وَمِثْلُهَا يُلْتَبَسُ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ كَانَ لِغَرَضٍ ظَاهِرٍ كَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ فَلَا ، إذْ لَمْ يَشْرَحْ بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَقَدْ شُرِطَ .

بَابُ الْغَنَائِمِ .

هِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا الْمَأْكُولُ وَالْمَشْمُومُ الَّذِي يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْجُبَاقِ ، والمرزنجوش ، فَهَذَا يَجُوزُ لِمَنْ ظَفِرَ بِهِ أَخَذَهُ وَلَا خُمُسَ عَلَيْهِ فِيمَا أُتْلِفَ مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ فِيمَا أَكَلُوهُ ، وَالْمَشْرُوبُ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ كَالْمَطْعُومِ لِلْحَاجَةِ وَصُعُوبَةِ حَمْلِهِ

.

وَكَذَلِكَ الْعَلَفُ لِلْبَهَائِمِ ، فَأَمَّا التِّرْيَاقُ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إلَّا لِعِلَّةٍ .

وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا ضَمَانَ كَالطَّعَامِ .

وَقِيلَ : لَا ، لِنُدُورِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ .

فَأَمَّا الْجُلُودُ فَتُحْفَظُ .

وَقِيلَ : لَا ، لِاسْتِحْقَارِهَا ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ وَالْكَتَّانُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، إذْ لَا ضَرُورَةَ .

وَأَمَّا الْخَمْرُ فَيُرَاقُ وَتُغْنَمُ الدِّنَانُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ فَيُغْنَمُ النَّافِعُ وَيُقْتَلُ الْعَقُورُ .
وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَإِنْ كَانَ ضَارًّا قُتِلَ وَمَا لَا فَلَا ، وَكَذَا سِبَاعُ الطَّيْرِ .
وَأَمَّا الْأَرَاضِي وَالدُّورُ ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْمُسْلِمُونَ حَوْزَهَا لَمْ يَجُزْ خَرَابُهَا وَإِلَّا جَازَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) } وَمَنْ شَكَّ فِيمَا وَجَدَهُ فِي دَارِهِمْ أُسْتُحِبَّ لَهُ التَّعْرِيفُ ،
وَأَمَّا دَفَاتِرُ الْكُفْرِ فَتُحْرَقُ إنْ لَمْ يُمْكِنْ مَحْوُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِالرِّقِّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ .
فَأَمَّا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فَتُمْحَى وَلَا تُحْرَقُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصُّحُفِ النَّبَوِيَّةِ ، فَأَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا فَيُحْرَقُ لِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَأَمَّا الْعَاجُ وَهُوَ عَظْمُ الْفِيلِ فَطَاهِرٌ مُبَاحٌ ، إذْ لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ كَالْقَرْنِ ، وَتُكْسَرُ الصُّلْبَانُ وَالْأَصْنَامُ وَتُرَدُّ كُسُورُهَا فِي الْغَنِيمَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ الْحَمَامَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الْكَعْبَةِ وَصُورَةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ حص ك عي) وَفَتْحُ مَكَّةَ كَانَ عَنْوَةً لَا صُلْحًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) } وَلَا نُسَلِّمُ نُزُولَهُ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ كَمَا زَعَمُوا .
سَلَّمْنَا ، فَسَبَبُ غَزْوِهَا نَكْثُ قُرَيْشٍ بِبَنِي بَكْرٍ حَتَّى قَالَ : إنَّ هَذِهِ الرَّبَابَةَ تَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي بَكْرٍ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ " } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِهَا { "كُفُّوا السِّلَاحَ إلَّا خُزَاعَةَ " } وَإِذْ قَتَلَ خَالِدٌ يَوْمَ فَتْحِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ نَفْسًا مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى انْهَزَمُوا .
وَإِذْ قَالَ يَوْمَ فَتْحِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " النَّاسُ كُلُّهُمْ آمِنُونَ إلَّا سِتَّةَ أَنْفُسٍ " } الْخَبَرَ .
وَلَوْ دَخَلَ صُلْحًا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ ، { وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ بَعْدَ دُخُولِهِ " مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ " } الْخَبَرَ .
وَلَوْ كَانَ صُلْحًا لَمْ يَجُزْ .
وَلِدُخُولِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَتْلِ مَنْ هَرَبَ إلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ فَأَجَارَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِطَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَمَانَ لِقُرَيْشٍ بِشَفَاعَةِ الْعَبَّاسِ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَلِامْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَأْكِيدِ الصُّلْحِ لِأَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَصَلَ الْمَدِينَةَ لِذَلِكَ وَلِتَخْطِئَتِهِ حَاطِبًا فِي إنْذَارِهِمْ وَلِدُعَائِهِ بِحَبْسِ الْأَخْبَارِ عَنْهُمْ حَتَّى يَبْغَتَهُمْ ، وَلِقَوْلِ الْعَبَّاسِ " يَا صَبَاحَ قُرَيْشٍ " الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ لِأَبِي سُفْيَانَ " هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ دَلَفَ إلَيْكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ " وَقَوْلِهِ " لَئِنْ ظَفِرَ بِك لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَك " وَلِقَوْلِ لِأَبِي سُفْيَانَ حِينَئِذٍ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمْكَنَ مِنْك يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ " وَلِقَتْلِهِ يَوْمَئِذٍ جَارِيَتَيْنِ غَنَّتَا بِهَجْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ " اُقْتُلُوهُ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " وَلِلُبْسِهِ الْمِغْفَرَ فِي دُخُولِهِ وَلَوْ كَانَ صُلْحًا لَأَحْرَمَ كَاعْتِمَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ (ش هب) بَلْ دَخَلَهَا صُلْحًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ) } فَلَوْ دَخَلَهَا عَنْوَةً أَصَابَتْهُمْ الْقَارِعَةُ ، وَقَدْ حَلَّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ .

قُلْت : الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إلَى الْقَارِعَةِ ، لَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَوْله تَعَالَى { (وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا) } أَرَادَ مَكَّةَ إذْ دَخَلَهَا صُلْحًا .

قُلْنَا : بَلْ أَرَادَ الطَّائِفَ ، إذْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَتْحِهَا عَنْوَةً ، وَقَدْ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ قَالُوا : لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ إلَّا مَنْ اسْتَثْنَاهُ فَاقْتَضَى أَنَّهُ صُلْحٌ ، قُلْنَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ " } يَقْتَضِي الْعَنْوَةَ .

قَالُوا : لَمْ يَقْتُلْ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَتَاهُ بَعْدَ قَتْلِ خُزَاعَةَ .

قُلْنَا : رَسُولُ الْحَرْبِيِّينَ لَا يُقْتَلُ ، قَالُوا : إذًا لَاصْطَفَى أَمْوَالَهُمْ .

قُلْنَا : مَنَّ عَلَيْهِمْ بِهَا .

قَالُوا : { قَالَ سَعْدٌ " الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ " فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بَلْ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ " } قُلْنَا : ذَلِكَ بَعْدَ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَمَا لَمْ يَحُوزُوا مِنْ الصُّيُودِ وَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا ، فَعَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ، وَمَا حَازُوهُ فَغَنِيمَةٌ ، " مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا اسْتَرْجَعْنَاهُ مِنْهُمْ قَبْلَ إدْخَالِهِ دَارَهُمْ ، إذْ لَمْ يَثْبُتْ الِاسْتِيلَاءُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَمَنْ غَنِمَ ذَا رَحِمٌ مَحْرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يُعْتَقْ إجْمَاعًا ، إذْ مِلْكُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ غَيْرُ مُتَحَقَّقٍ لِجَوَازِ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَهْمِ غَيْرِهِ ، أَوْ يُنَفَّلَ أَوْ يَسْقُطَ حَقُّهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَإِذَا سَرَقَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لَمْ يُغْنَمْ ، إذْ هُوَ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ حص ث) وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حُرًّا مُسْلِمًا أَسَرُوهُ لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ (ك) بَلْ يُرْجَعُ .
قُلْنَا : مُتَبَرِّعٌ فَلَا رُجُوعَ إلَّا أَنْ يَقُولَ : اشْتَرِنِي وَأَنَا ضَامِنٌ " .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَلِمُسْلِمٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ أَنْ يَسْرِقَ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمَةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَ ، إذْ الْأَمَانُ يَتَعَلَّقُ بِنُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قُلْت : أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ فَبِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُمَا ، وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا إنْ كَانَ مِنْ الْغَانِمِينَ ، وَقَدْ مَرَّ (ى) إلَّا أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا فَوْقَ حِصَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ ، إذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ حِينَئِذٍ .
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ دُخُولُهُ لِحِصَّتِهِ شُبْهَةٌ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا وَطِئَ الْمَسْبِيَّةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا حَدَّ إجْمَاعًا لِلشُّبْهَةِ حَيْثُ الْغَانِمُونَ مُنْحَصِرُونَ وَكَذَا غَيْرُ الْمُنْحَصِرِينَ إلَّا عَنْ (عي ثَوْرٍ) قُلْنَا : الشُّبْهَةُ مَانِعَةٌ وَيُعَزَّرُ إنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَيَلْزَمُهُ الْعُقْرُ وَلَا يَسْقُطُ بِمِلْكِهِ إيَّاهَا ، كَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ عِنْدَنَا ، وَ (ح) كَالْمَغْصُوبَةِ (ى) بَلْ يَلْحَقُ لِلشُّبْهَةِ ، كَفَى نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَلَا

تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ (ى) إلَّا بَعْدَ تَمَلُّكِهَا .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى لُحُوقِ النَّسَبِ .

فَصْلٌ .

وَالْغَنَائِمُ كَانَتْ فِي شِرْعِ مَنْ قَبْلَنَا لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا ، بَلْ تَنْزِلُ نَارٌ تَحْرِقُهَا أَمَارَةً لِقَبُولِهَا (ى) وَفِي أَوَّلِ شَرْعِنَا يَخْتَصُّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) } فَصَارَتْ لِلْغَانِمِينَ إلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ يَجِبُ إخْرَاجُهَا قَبْلُ الْقِسْمَةِ " الْأَوَّلُ " الْمَأْكُولُ الَّذِي أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقُدِّرَ بِكِفَايَتِهِ وَبَهَائِمِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ " الثَّانِي " الصَّفِيُّ عِنْدَ (5) خِلَافِ (هَا) لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اصْطَفَى صَفِيَّةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " وَتُعْطُوا سَهْمَ اللَّهِ مِنْ الْغَنَائِمِ وَالصَّفِيِّ " } وَالْإِمَامُ مِثْلُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " إذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ شَيْئًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ " } وَنَحْوِهِ { وَلِاصْطِفَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَيْحَانَةَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَاتَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَمْلُوكَةً ، وَاصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَرَّرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إذْ اصْطَفَى جَارِيَةً وَهُوَ أَمِيرُ سَرِيَّةٍ ، حَتَّى قَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ " مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ " } الْخَبَرَ .

فَاقْتَضَى جَوَازَهُ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ ، " مَسْأَلَةٌ " : وَالصَّفِيُّ شَيْءٌ وَاحِدٌ جَارِيَةٌ أَوْ سَيْفٌ أَوْ قَوْسٌ مِمَّا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَا بَعْدَهَا " الثَّالِثُ " الرَّضْخُ وَهُوَ أَنْ يَرْضَخَ الْإِمَامُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَأَعَانَ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالذِّمِّيِّينَ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَرَى مِنْ عِنَايَتِهِمْ (ه قين) وَلَيْسَ سَهْمًا مَعْلُومًا (عي) بَلْ يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيَرْضَخُ

لِلْعَبِيدِ (ك) لَا أَعْلَمُ الْعَبْدَ يُعْطَى شَيْئًا وَيُسْهِمُ لِمَنْ أَطَاقَ الْقِتَالَ مِنْ الْأَحْرَارِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ (لح) يُسْهِمُ لِلْعَبْدِ كَالْحُرِّ (هر) يُسْهِمُ لِلذِّمِّيِّ لَا لِلْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ فَيَرْضَخُ لَهُنَّ .

لَنَا قَوْلُ (ع) { " إنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُسْهِمُ

لَهُنَّ بَلْ يَرْضَخُ " } وَقَوْلُ (عم) " { عُرِضْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ " } الْخَبَرَ .

وَنَحْوُهُ وَقَوْلُ (ع) " { كَانَ الْعَبِيدُ يَحْضُرُونَ فَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ " } وَنَحْوُهُ .

وَالذِّمِّيُّ نَاقِصُ دِينٍ فَأَشْبَهَ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَنَقْصُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ نَقْصِ الرِّقِّ وَلَا يَرْضَخُ لِلذِّمِّيَّاتِ وَإِنْ حَضَرْنَ (ى) وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ قَدْرَ سَهْمٍ ، كَمَا لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ حَدٍّ .

" الرَّابِعُ " إذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ مَنْ يَحْفَظُ الْغَنِيمَةَ وَيَرْعَاهَا تَجِبُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ التَّنْفِيلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصْلٌ .

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَعْدَ تَخْمِيسِهِ بَيْنَ ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ قَاتَلُوا أَوْ كَانُوا رِدْءًا ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ إجْمَاعًا ، وَاخْتُلِفَ فِي الْفَارِسِ فَأَكْثَرَ (هـ و ح) لَهُ سَهْمَانِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ (عَلِيٌّ) ثُمَّ (بص ابْنُ سِيرِينَ) ثُمَّ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ز ق ن ى ش ك عي فو أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ) بَلْ ثَلَاثَةٌ لِرِوَايَةِ (ع عم) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَنَحْوُهُ .

قُلْت : يُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّالِثَ كَانَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ تَنْفِيلًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ (ح) لَا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى مُسْلِمٍ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَلَا يُفَضَّلُ الْمُقَاتِلُ عَلَى الرِّدْءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَشَهِدَهَا " } وَلَمْ يُفَصِّلْ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا سَهْمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنْ الْبَهَائِمِ إجْمَاعًا ، إذْ لَا إرْهَابَ فِي غَيْرِهَا ، وَيُسْهَمُ لِلْبِرْذَوْنِ وَالْهَجِينِ وَالْمُقْرِفِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (عي) لَا سَهْمَ لِلْبِرْذَوْنِ (مد عف) لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ ، وَعَنْهُ كَقَوْلِنَا .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلتَّفْصِيلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْخَيْلُ مُتَنَوِّعَةٌ كَالرِّجَالِ " }
وَكَمَا لَا يُفَضَّلُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ أَشْجَعَ ، كَذَلِكَ الْخَيْلُ .
(فَرْعٌ) وَفِي الْفَرَسِ الْحَطِيمِ وَالْهَرِمِ وَالْمَهْزُولِ وَالصَّغِيرِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَا سَهْمَ لَهُ لِعَدَمِ نَفْعِهِ ، وَقِيلَ : يُسْهَمُ كَالرِّجَالِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هب قين) وَمَنْ حَضَرَ بِفَرَسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أُسْهِمَ لِوَاحِدَةٍ فَقَطْ (ز ن ق عي مد) بَلْ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ لَا أَكْثَرَ .
لَنَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ فَأَسْهَمَ لِوَاحِدَةٍ فَقَطْ ، } (فَرْعٌ) وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ فِي الْبَحْرِ وَالْوَعْرِ كَالْبَرِّ ، وَكَمَنَ حَضَرَ بِهَا وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلًا .

" مَسْأَلَةٌ " : (أَكْثَر هـ ش ك عي ث ل) وَلَا سَهْمَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ (ز حص) يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ قَبْلَ إحْرَازِهَا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إذْ هُوَ كَالرِّدْءِ .
قُلْنَا : لَمْ يُسْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبَانَ ، وَقَدْ قَدِمَ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ فِي خَيْبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَشَهِدَهَا " } .

" مَسْأَلَةٌ " : (ق ن هـ م ط عي ش) وَتُقْسَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ (حص) لَا ، بَلْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .
فَإِنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُعَدَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهَا صَحَّ اتِّفَاقًا (الزَّكِيَّةُ) أَكْرَهُ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .
قُلْنَا : { قَسَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ أَوْطَاسٍ فِيهِ ، وَغَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، } وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذْ هُوَ أَغْيَظُ لِلْكُفَّارِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هب ش) وَمَنْ تَلِفَ فَرَسُهُ قَبْلَ الْوَقْعَةِ فَلَهُ سَهْمُ الرَّاجِلِ (ح) بَلْ سَهْمُ الْفَارِسِ .

قُلْنَا : كَلَوْ مَاتَ قَبْلَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ حَضَرَ فَارِسًا وَقَاتَلَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ ، كَلَوْ كَانَ رِدْءًا ، وَمَنْ حَضَرَ رَاجِلًا ثُمَّ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ اشْتَرَاهُ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ ، فَلَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ (عح) لَا ، قُلْنَا : حَضَرَ الْوَقْعَةَ فَارِسًا فَاسْتَحَقَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هب الزَّكِيَّة ح) وَمَنْ مَرِضَ بَعْدَ الْحُضُورِ مَرَضًا أَقْعَدَهُ لَمْ يَسْقُطْ سَهْمُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " إنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ " } وَإِذْ سَوَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ، وَمَنْ مَرِضَ قَبْلَ إحْرَازِهَا غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ إلَى فِئَةٍ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ إحْرَازِهَا أُسْهِمَ لَهُ ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي أَنَّهُ مُتَحَرِّفٌ أَوْ مُتَحَيِّزٌ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هب ش عي ك ل) وَمَنْ مَاتَ أَوْ أُسِرَ بَعْدَ الْإِحْرَازِ ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ (ح) لَا ، حَتَّى تَدْخُلَ أَوْ تُقَسَّمَ .
لَنَا إحْرَازُهَا كَدُخُولِهَا ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَلَا سَهْمَ لِمَجْنُونٍ أَوْ مَعْتُوهٍ كَالصَّبِيِّ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ وَجَّهُوا سَرِيَّةً إلَى صُقْعٍ آخَرَ جُمِعَ مَا غَنِمَهُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَقُسِّمَ بَيْنَهُمْ ، كَلَوْ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَى طَائِفَتَيْنِ وَإِنْ تَبَايَنَتَا .
وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ ثُمَّ حَضَرَهَا أُسْهِمَ لَهُ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : الزَّكِيَّة وَإِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً فَلَا نَصِيبَ لِلْمُقِيمِينَ ، إذْ لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَلَا كَانُوا رِدْءًا ، وَمَا أَخَذَتْ الطَّلَائِعُ بِقُوَّةِ الرِّدْءِ وَهَيْبَتِهِ فَبَيْنَهُمْ (ق) فَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّةً فَخَافَ عَلَيْهَا ، فَبَعَثَ أُخْرَى ، فَلَا نَصِيبَ لِلْأُخْرَى فِي غَنَائِمِ الْأُولَى ، إذْ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ أَوْ كَانَ رِدْءًا .

" مَسْأَلَةٌ " (هب) وَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْوَقْعَةَ فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِي التَّسْهِيمِ ، إذْ أَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا كَمَا مَرَّ (ط ى) بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَغَازِي ، وَمَا رُوِيَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ مِنْ الْخُمُسِ .
قُلْنَا : الظَّاهِرُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُسْهَمُ لِلْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ ، إذْ لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ مَنْ حَضَرَ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ فَيُسْهَمُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا ، إذْ هُوَ مُعِينٌ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُشْرِكُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَهُ رَضْخٌ (عي) بَلْ يُسْهَمُ لَهُ ، لَنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْهِمْ لِبَنِي قَيْنُقَاعَ حِينَ أَعَانُوا ، بَلْ رَضَخَ لَهُمْ ، وَإِذَا غَنِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ شَيْئًا قَبَضَهُ الْإِمَامُ إلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ لَهُمْ ، وَإِنْ بَعَثَ جَاسُوسًا فَفِي مُشَارَكَتِهِ فِيمَا غَنِمَ الْوَاقِفُونَ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يُسْهَمُ لَهُ لِسَعْيِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَقِيلَ : لَا ، إذْ لَمْ يَحْضُرْ .
قُلْنَا : { بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَجَسَّسُ ، فَلَمَّا بَايَعَ أَصْحَابَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَضَعَ إحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَنْ فَاقْتَضَى مُشَارَكَتَهُ ، } وَإِنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِهَا كَالتَّاجِرِ ، أُسْهِمَ لَهُ إنْ قَاتَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .
وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ حَقَّهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ سَقَطَ ، وَإِنْ وَهَبَ نَصِيبَهُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ ، وَإِذْ لَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالرَّضْخُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ، إذْ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ ، وَالْخُمُسُ لِلْمَصَالِحِ وَهُوَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التَّخْمِيسِ كَأُجْرَةِ الْحَارِسِ لِلْغَنِيمَةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ التَّخْمِيسِ كَالتَّسْهِيمِ ، وَقَدْرُهُ مَا نَظَرَهُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ قِلَّةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَتِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُخَمَّسُ الْمَنْقُولُ مِنْ الْغَنَائِمِ إجْمَاعًا (ابْنُ الزُّبَيْرِ هـ ش) وَكَذَا الدُّورُ وَالْعَقَارُ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) } الْآيَةَ (حص) لَا خُمُسَ فِيهَا ، بَلْ إنْ شَاءَ قَسَّمَهَا أَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ جَعَلَهَا خَرَاجِيَّةً أَوْ يُزْعِجُ أَهْلَهَا عَنْهَا وَيُسْكِنُهَا

آخَرِينَ عَلَى خَرَاجٍ (مُعَاذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ث) إنْ شَاءَ قَسَّمَهَا أَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ (ك) تَصِيرُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ الْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ وَاقِفٍ لَنَا مَا مَرَّ " .

مَسْأَلَةٌ " : قَوْله تَعَالَى { ((لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) } قِيلَ : أَرَادَ بِالْحُجَجِ ، إذْ قَدْ بَقِيَ بَعْضُ الْأَدْيَانِ ظَاهِرًا كَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس .
وَقِيلَ : أَرَادَ فِي الْحِجَازِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ قَدْ ظَهَرَ عَلَى كُلِّ دِينٍ ، وَإِنْ بَقِيَ بَقِيَّةٌ فَلَا حُكْمَ لَهَا .
وَقِيلَ : أَرَادَ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذْ لَا يَبْقَى دِينٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ " } الْخَبَرَ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " يَبْلُغُ مُلْكِي حَيْثُ يَبْلُغُ اللَّيْلُ " } .

وَالْفَيْءُ نَوْعٌ مِنْ الْغَنَائِمِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَسُمِّيَ فَيْئًا لِرُجُوعِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْفَيْءُ الرُّجُوعُ ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { (حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ) } " مَسْأَلَةٌ " : (يه ن) وَمَا كَانَ فَيْئًا كَفَدَكَ وَالْعَوَالِي فَهُوَ لِلْإِمَامِ كَمَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ } إلَى قَوْله تَعَالَى { (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) } أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ كَالْغَنَائِمِ ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { (كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " إذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ شَيْئًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ " } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُخَمَّسُ الْفَيْءُ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) } وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْخُمُسِ وَقَدْ مَرَّتْ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَإِذَا أَرَادَ تَفْرِيقَ الْفَيْءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اتَّخَذَ دِيوَانًا يَحْفَظُهُمْ وَيُرَتِّبُهُمْ وَيَجْعَلُ الْعَطَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَيُقَدِّمَ قُرَيْشًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " قَدِّمُوا قُرَيْشًا " } وَيُقَدِّمَ الْأَقْرَبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ فَالْأَقْرَبَ كَفِعْلِ عُمَرَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمَ ، وَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِ ، وَلَا يُسْهَمُ لِلْعَبِيدِ وَإِنْ أَعْطَاهُمْ لِأَجْلِ الْجِهَادِ لَمْ يُعْطِ صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا ضَعِيفًا ، وَيُعْطَى أَوْلَادُ مَنْ مَاتَ مِنْ الْأَجْنَادِ ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ الْمُجَاهِدُونَ ، وَمَنْ مَرِضَ مَرَضًا مَيْئُوسًا سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْجِهَادِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَمَا فَضَلَ مِنْ مَالِ الْجِهَادِ عَلَى كِفَايَةِ الْجُنْدِ شُيِّدَ بِهِ الْحُصُونُ وَعُمِّرَتْ وَشُحِنَتْ وَشُرِيَتْ بِهِ الْعُدَدُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَمَا لَا يُنْقَلُ مِنْ الْفَيْءِ يُقْسَمُ عَلَى الْأَجْنَادِ كَالْمَنْقُولِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ يَسْتَغِلُّونَهُ وَفِي احْتِيَاجِهِ إلَى لَفْظِ الْإِمَامِ بِالْوُقُوفِ وَجْهَانِ : يَحْتَاجُ كَغَيْرِهِ ، وَلَا كَاسْتِرْقَاقِ السَّبْيِ .
قُلْت : وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ الْفَيْءَ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ .

وَالْأَنْفَالُ جَمْعُ نَفْلٍ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ كَمَا سُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً " مَسْأَلَةٌ " : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ (عم) وَأَصْحَابِهِ وَلِرِوَايَةِ عُبَادَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي الْبُدَاءَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ عَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَالْمُرَادُ بِالْأَنْفَالِ فِي الْآيَةِ غَنَائِمُ بَدْرٍ ، إذْ تَنَازَعُوا فِيهَا فَجُعِلَ أَمْرُهَا إلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَّمَهَا بِالسَّوِيَّةِ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهَا النَّفَلَ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ م ح ش) وَقَدْرُ التَّنْفِيلِ إلَى الْإِمَامِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إذْ هُوَ بِقَدْرِ الْعِنَايَةِ وَالْمَصْلَحَةِ (عي) لَا يُجَاوِزُ الثُّلُثَ (عم) بِنِصْفِ السُّدُسِ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ (ى) وَيَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، لِمَا رُوِيَ (يب) كَانُوا يُنَفِّلُونَ مِنْ خُمُسِ الْغَنَائِمِ .

قُلْت : بَلْ مِنْ رَأْسِهَا عِنْدَنَا ، وَإِذَا شَرَطَهُ الْإِمَامُ وَجَبَ الْوَفَاءُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " } وَيَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ وَلَوْ مَعَ الْجَهَالَةِ كَشَرْطِ جَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إذْ { قَالَ رَجُلٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ : "كَأَنِّي بِالْحِيرَةِ وَقَدْ فُتِحَتْ " هَبْ لِي جَارِيَةً مِنْهَا " .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " قَدْ فَعَلْت " فَلَمَّا فُتِحَتْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ الْجَارِيَةَ ، } فَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ مَنْ دَلَّنَا عَلَى قَلْعَةِ كَذَا أَوْ فَتَحَهَا فَلَهُ جَارِيَةٌ مِنْهَا لَمْ يَسْتَحِقَّهَا إلَّا بِفَتْحِهَا (بَعْضُهَا) وَيُرْضَخُ لَهُ إنْ لَمْ تُفْتَحْ لِعِنَايَتِهِ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ لِمَا مَرَّ .

فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ كَافِرًا وَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَسْرِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْقَلْعَةِ جَارِيَةٌ فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَسْتَحِقُّ الْقِيمَةَ لِتَعَذُّرِ تَسَلُّمِ الْعَيْنِ ، كَلَوْ أَسْلَمَتْ وَلَا سِوَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْقَلْعَةِ إلَّا جَارِيَةٌ لَا غَيْرَ ، فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَسْتَحِقُّهَا ، إذْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ كُلَّ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنْ فُتِحَتْ الْقَلْعَةُ صُلْحًا عَلَى غَيْرِ الْجَارِيَةِ اسْتَحَقَّ قِيمَتَهَا ، وَإِنْ صُولِحَ عَلَيْهَا سُلِّمَتْ لِأَجْلِ الشَّرْطِ .

فَإِنْ دَلَّ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ اسْتَحَقُّوهَا جَمِيعًا .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَسَلَبُ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ (ش ل عي) وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ " لَاهَا اللَّهِ إذًا " الْخَبَرَ .

(هـ حص ك) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ خَالِدًا بِرَدِّ سَلَبِ الرُّومِيِّ للمددي وَقَدْ قَتَلَهُ وَسَلَبَهُ فَانْتَزَعَ خَالِدٌ السَّلَبَ مِنْهُ ، وَالْقِصَّةُ ظَاهِرَةٌ ، (فَرْعٌ) وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ مَنْ يَسْتَحِقُّ فِي الْغَنِيمَةِ ، لَا الْمُخْذِلُ وَالْمُرْجِفُ ، وَفِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَسْتَحِقَّانِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ " } وَحَيْثُ قَتَلَهُ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ ، لَا لَوْ قَتَلَهُ نَائِمًا أَوْ فَارًّا قَبْلَ مُبَارَزَتِهِ أَوْ مَشْغُولًا بِأَكْلٍ ، وَلَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ ، إذْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ ، وَلَا مُخَاطَرَةَ هُنَا .

وَلَا لَوْ قَتَلَ أَسِيرًا أَوْ عزيلا عَنْ السِّلَاحِ ، وَلَا لَوْ قَتَلَ مَنْ لَا سَطْوَةَ لَهُ كَالْمُقْعَدِ وَالزَّمِنِ ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ ، إذْ قَدْ كَفَى شَرَّهُ .

وَلَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ، فَالسَّلَبُ لِلْآخَرِ ، إذْ لَمْ يُعْطِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَلَبَ أَبِي جَهْلٍ وَقَدْ جَرَحَهُ ، بَلْ أَعْطَاهُ قَاتِلَيْهِ مِنْ الْأَنْصَارِ قُلْت : وَيُحْمَلُ مَا مَرَّ مِنْ قِسْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ جِرَاحَتَهُ قَاتِلَةٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ وَالْآخَرُ رَقَبَتَهُ فَالسَّلَبُ لِضَارِبِ الرَّقَبَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ ضَرْبَةُ الْآخَرِ قَاتِلَةً وَإِلَّا اشْتَرَكَا .

" مَسْأَلَةٌ " : وَالسَّلَبُ مَا أَجْلَبَ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنْ آلَةِ حَرْبٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ زِينَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَقْتَ الْقَتْلِ ، لَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ (ى) وَلَا الْمِنْطَقَةُ وَالْخَاتَمُ وَالسِّوَارُ وَالْجَنِيبُ مِنْ الْخَيْلِ فَلَيْسَ بِسَلَبٍ .

قُلْت : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى الْقَتِيلِ أَوْ مَعَهُ فَهُوَ سَلَبٌ ، لَا مَا يُخْفِي مِنْ جَوَاهِرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ نَحْوِهِمَا .

" مَسْأَلَةٌ " : (ع عم يه قش) وَيُخَمَّسُ السَّلَبُ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إنْ كَانَ كَثِيرًا خُمِّسَ وَإِلَّا فَلَا " (ش حص) قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَذْكُرْ خُمُسًا ، وَإِذْ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَدْ قَتَلَ الطَّلِيعَةَ " لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ " .

قُلْنَا : ذَلِكَ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الْخُمُسِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا قَالَ : اُقْتُلْ فُلَانًا وَلَكَ سَلَبُهُ فَاسْتَعَانَ أَوْ اسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ ، فَالسَّلَبُ لَهُ ، لَا لِلْمُعِينِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ .

وَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ مَالًا مَعْلُومًا لِمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ مِنْ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، إذْ هُوَ مِنْ الصَّالِحِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ { " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا " } الْخَبَرَ .

وَحَيْثُ لَا بَيْتُ مَالٍ فَمِنْ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الْجِهَادِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا طَلَبَ الْمُحَاصَرُونَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ، فَلِلْإِمَامِ ذَلِكَ ، " لِقَبُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُزُولَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ "

" مَسْأَلَةٌ " : (هب ح) وَيَدْخُلُ الْإِمَامُ فِي عُمُومِ مَنْ أَخَذَ كَذَا فَهُوَ لَهُ ، أَوْ مَنْ قَتَلَ فُلَانًا لِعُمُومِ اللَّفْظِ إلَّا لِقَرِينَةٍ تَخُصُّصِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ (ش قم) لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ ، لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) (هـ) فَإِنْ قَالَ : إنْ قَتَلْت فُلَانًا فَلَكَ سَلَبُهُ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ أَحَدُهُمَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ .

(فَرْعٌ) (هب ش ح) وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ " مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ " حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّ الْجُنْدَ لَا يَرُدُّونَهُ إلَى الْمَغْنَمِ ؛ لِئَلَّا يَأْثَمُوا (ك) يُكْرَهُ .
قُلْنَا : فِيهِ تَحْرِيضٌ وَاحْتِرَازٌ مِنْ الْإِثْمِ

الْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى { (فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ) } { (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) } وَإِذْ كَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَشْرَ سِنِينَ وَنَحْوَهُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا لِمَصْلَحَةِ الشَّعْبِيِّ مَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ فَتْحًا مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، إذْ بِسَبَبِهِ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، " مَسْأَلَةٌ " : وَتَجُوزُ عَلَى مَالَ مِنْهُمْ ، لَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا لِضَرُورَةٍ ، إذْ هَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ بِالصُّلْحِ بِثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ حَتَّى فَهِمَ مِنْ الْأَنْصَارِ شِدَّةَ الْبَأْسِ فَامْتَنَعَ ، وَإِنْ أَصْلَحَ عَلَى رَهَائِنَ مِنْ الْكُفَّارِ نُفُوسٍ أَوْ أَمْوَالٍ مُلِّكَتْ بِنَكْثِهِمْ ، إذْ هِيَ أَمَانَةٌ فَيَبْطُلُ حُكْمُهَا بِالنَّكْثِ فَتَصِيرُ غَنِيمَةً ، كَلَوْ أُخِذَتْ قَهْرًا ،

فَصْلٌ .
وَإِنَّمَا تَصِحُّ الذِّمَّةُ بِشُرُوطٍ " الْأَوَّلُ "كَوْنُهَا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ وَالِيهِ إنْ كَانَتْ عَامَّةً لِمِصْرٍ أَوْ قُطْرٍ فَلَا تَجُوزُ لِلْآحَادِ ، إذْ لَوْ جَوَّزْنَاهُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ لَتَعَطَّلَ أَمْرُ الْجِهَادِ (ى) وَلِآحَادِ الْوُلَاةِ عَقْدُ

ذِمَّةٍ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ طَرَفٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِمْ دُونَ الْأَمْصَارِ وَالْأَقَالِيمِ " الثَّانِي " عَدَمُ الثِّقَةِ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَلَبَتِهِمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاَللَّهُ مَعَكُمْ) } وَنَحْوُهَا .

فَإِنْ رَأَى مَصْلَحَةً مَعَ الْقُوَّةِ جَازَ مَعَ بَذْلِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) } " الثَّالِثُ " أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مُؤَبَّدًا مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ ، وَيَجُوزُ إلَى عَشْرِ سِنِينَ كَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ الْقُوَّةِ رَجَاءً لِلْإِسْلَامِ أَوْ قَبُولُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَطْ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ " سِحْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " } وَكَانَ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِ ، لَكِنْ اسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ .

" الرَّابِعُ " أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ شَرْطًا فِيهِ صَغَارٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَى رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ النِّسَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " إنَّ اللَّهَ مَنَعَ مِنْ الصُّلْحِ عَلَى النِّسَاءِ " } وَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ .

قُلْت : وَيَجُوزُ عَلَى رَدِّ الذَّكَرِ تَخْلِيَةً لَا مُبَاشَرَةً ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إلَى الْهُدْنَةِ مَعَ الْقُوَّةِ ، وقَوْله تَعَالَى { (فَاجْنَحْ لَهَا) } لَيْسَ بِحَتْمٍ وَإِلَّا بَطَلَ أَمْرُ الْجِهَادِ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الصُّلْح لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " فَلَا يَحُلُّ عُقْدَةً حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ " } وَنَحْوُهُ ، وَلِرَدِّهِ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَا مُسْلِمَيْنِ عَقِيبَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقِصَّةُ ظَاهِرَةٌ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ مُطْلَقًا لِاسْتِلْزَامِهِ التَّأْبِيدَ ، فَإِنْ صَالَحَ عَلَى أَنَّهُ يُنْقَضُ مَتَى شَاءَ جَازَ ، كَمَا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ مُطْلَقًا وَقَالَ { " أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ " وَفِي رِوَايَةٍ " نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا " } وَيَصِحُّ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِمَشِيئَةِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَتَعْلِيقِهِ بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، لَا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، إذْ يَكُونُ تَحْكِيمًا لَهُمْ ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو .

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَشِيئَتِهِمْ ، إذْ عَقْدُهُ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ جِهَتِهِمْ ، بَلْ مِنْ جِهَتِنَا ، وَيَصِحُّ تَأْبِيدُهُ

بِالْجِزْيَةِ حَيْثُ يَصِحُّ قَبُولُهَا ، فَإِنْ مَاتَ الْإِمَامُ فِي مُدَّةِ الصُّلْحِ لَمْ يُنْتَقَضْ بِمَوْتِهِ لِإِتْمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَقَدَهُ لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَعَلَيْهِ حِفْظُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ ، لَا مِنْ الْحَرْبِيِّينَ ، إذْ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُعْتَزٍّ إلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ إلَّا لِأَمَارَةِ خَدْعِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) } الْآيَةَ .

وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ قَوِيَّةٍ ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ الْهُدْنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ ، لَا الْمُؤَبَّدَةَ فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّينَ بِخَوْفِ خِيَانَتِهِمْ وَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ .

قُلْت : بَلْ يَفْعَلُ مَا يَكُفُّ شَرَّهُمْ مِنْ تَفْرِيقٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وَإِذَا حَدَثَ عَلَى حُلَفَاءِ الْإِمَامِ حَادِثٌ أَوْجَبَ النَّقْضَ كَحَادِثِ قُرَيْشٍ عَلَى بَنِي بَكْرٍ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ دَارَنَا بِرِسَالَةٍ أَوْ بِأَمَانٍ أَوْ بِمِيرَةٍ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّهُ دُونَ سَنَةٍ ، لَا فَوْقَهَا إلَّا بِجِزْيَةٍ ، إذْ هِيَ الْوَقْتُ الَّذِي تُؤْخَذُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عِوَضٍ إلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي لَا عِوَضَ فِي مِثْلِهَا ، إذْ فِيهِ نَقْضٌ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَجُوزُ رَدُّ مَنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ) } (ش حص ط هب ني) وَلَا لِزَوْجِهَا الْمُطَالَبَةُ بِمَهْرِهَا ، إذْ لَا قِيمَةَ لِخُرُوجِ الْبُضْعِ إذْ لَيْسَ بِمَالٍ ، بَلْ لِدُخُولِهِ ، إذْ بِدُخُولِهِ قَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ ، وَلِأَنَّ الْأَمَانَ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْمَالَ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُشْرِكَ لَوْ أُومِنَ لَمْ تَدْخُلْ امْرَأَتُهُ ، وَإِذْ لَوْ ضَمِنَ الْبُضْعَ لَضَمِنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وقَوْله تَعَالَى { (وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا) } مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَرَطَهُ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ فَلَزِمَ ، وقَوْله تَعَالَى { (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) } مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شُرِطَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ ، كَالْأَوَّلِ ، وقَوْله تَعَالَى { (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ) } الْآيَةَ .

أَرَادَ إنْ شَرَطْتُمْ مُرَادَّةَ الْمَهْرِ فَلَمْ يَفِ الْكُفَّارُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ غُرِمَ لَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَدْرُ مَهْرِ زَوْجَتِهِ الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَمْ يُعْطُوهُ مَهْرَهَا .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ خِيَانَةٌ فِي الْهُدْنَةِ مِنْ إيوَاءِ جَاسُوسٍ أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ انْتَقَضَ الْعَهْدُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ) } وقَوْله تَعَالَى { (ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا) } وَيَجُوزُ غَزْوُهُمْ مِنْ دُونِ حُكْمٍ بِنَقْضٍ بَعْدَ رَدِّهِمْ إلَى مَأْمَنِهِمْ إلَّا إذَا فَعَلُوا مَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ غَرَامَةً اُسْتُوْفِيَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ خَانَ بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْآخَرُونَ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُ الْمُنْكِرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُنْكِرُوا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا بِاعْتِزَالِهِمْ ، انْتَقَضَ عَهْدُ جَمِيعِهِمْ كَمَا انْتَقَضَ عَهْدُ بَنِي قُرَيْظَةَ بِخِيَانَةِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَأَخَوَيْهِ ، " مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا أَنْكَرُوا فِعْلَ مَا يُوجِبُ النَّقْضَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ .

بَابُ الْأَمَانِ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

الْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى { (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ) } الْآيَةَ .

فَصْلٌ إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُتَمَتِّعٍ مِنْهُمْ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ " } الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ " : (هـ قين) وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الذِّمِّيِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ " } فَشَرَطَ الْإِسْلَامَ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ ش) وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ (مُحَمَّدٌ) يَجُوزُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .
قُلْنَا : قَوْلُهُ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، خِطَابٌ لِلْبَالِغِينَ وَلَا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ كَعُقُودِهِ ، وَلَا الْمُكْرَهُ إجْمَاعًا كَعَقْدِهِ (هـ ح ش) وَلَا الْأَسِيرُ كَالْمُكْرَهِ (قش) يَصِحُّ أَمَانُهُ .
قُلْنَا : لَيْسَ بِمُخْتَارٍ لِأَجْلِ الْأَسْرِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ قين) وَيَصِحُّ مِنْ الْمَرْأَةِ ، لِعُمُومِ الدَّلِيلِ وَإِذْ أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانَ زَيْنَبَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَالْمُخَالِفُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بَلْ حَكَاهُ (الْقَاسِمُ) عَنْ بَعْضِ النَّاسِ "

مَسْأَلَةٌ " : (هـ ش ك عي ث ل) وَيَصِحُّ مِنْ الْعَبْدِ (ع ف) لَا يَصِحُّ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " أَيُّمَا رَجُلٍ " } الْخَبَرَ (ح مُحَمَّدٌ) يَصِحُّ إذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَقَطْ : لَنَا مَا مَرَّ ، وَيَصِحُّ مِنْ الْمَرِيضِ وَالْهَرِمِ وَالْمُفْلِسِ إجْمَاعًا ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : وَصِيغَتُهُ ثَلَاثٌ ، صَرِيحٌ كَأَنْتَ آمِنٌ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكِنَايَةٌ كَأَنْت جَارِي وَنَحْوِهِ (ق) وَلَا بَأْسَ عَلَيْك وَلَا تَخَفْ " الثَّالِثَةُ " بِالْفِعْلِ كَالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَهُ الْمُسْتَأْمَنُ وَإِلَّا لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَلِذَا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْأَمَانَ ، بَلْ سَكَتَ أَوْ رَدَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ قُلْنَا : اغْتِيَالُهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُسْلِمُ قَصْدَهُ الْأَمَانَ ، وَادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّهُ فَهِمَهُ مَعَ الِاحْتِمَالِ رُدَّ مَأْمَنَهُ لِلشُّبْهَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَالرَّسُولُ وَالسَّفِيرُ وَطَالِبٌ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ آمِنٌ وَإِنْ لَمْ يُعْقَدْ لَهُ أَمَانٌ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ " لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا " } .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّنَ ، كُلَّ مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا لَا لِلْآحَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ عَامٌّ كَالْأَقَالِيمِ وَالْأَقْطَارِ وَمُجَرَّدِ التِّجَارَةِ لَا يَكُونُ أَمَانًا فَيَجُوزُ اغْتِيَالُهُ ، .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَنْعَقِدُ الْأَمَانُ لِمَنْ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَاسُوسِ وَالْمُرْجِفِ وَنَاقِلِ ، أَسْرَارِهِمْ وَلَا يَجُوزُ مُؤَبَّدًا وَلَا مُؤَقَّتًا بِسَنَةٍ لِمَا مَرَّ (ى) وَلَا بِفَوْقِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَالْأَمَانُ حَقٌّ لِلْمُشْرِكِ فَلَهُ نَقْضُهُ مَتَى شَاءَ ، وَلَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ ، إذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ نَبْذُهُ إلَّا لِمُخَالَفَةٍ كَمَا مَرَّ بِخِلَافِ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ) وَالْأَمَانُ يَتْبَعُ الشَّرْطَ ، فَلَوْ قَالَ : أَمَّنْتُك عَلَى نَفْسِك لَمْ يَدْخُلْ الْمَالُ ، فَإِنْ قَالَ : أَمَّنْتُك ؛ فَفِي دُخُولِ الْمَالِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَدْخُلُ إذْ اللَّفْظُ قَاصِرٌ .

وَقِيلَ : يَدْخُلُ ، إذْ يَقْتَضِي الْأَمَانَ مِنْ الْأَذَى وَأَخْذُ الْمَالِ أَذًى ، لَنَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ

لَمَّا أَمَّنَ الزُّبَيْرَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَدْخُلْ مَالُهُ فِي مُطْلَقِهِ حَتَّى رَجَعَ إلَى الرَّسُولِ فَاسْتَأْمَنَ عَلَيْهِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَالْقَوْلُ لِلْإِمَامِ فِي أَنَّهُ أَمَّنَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } لَا غَيْرَ الْإِمَامِ ، كَالْقَوْلِ لَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ لَا بَعْدَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَمَنْ قُتِلَ فِي الصُّلْحِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ لَا الْقِصَاصُ لِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " : (هب ن) وَإِذَا نَهَى الْإِمَامُ عَنْ أَمَانِ قَوْمٍ أَوْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَمَانُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْعَقِدْ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ أَمَّنَهُ جَاهِلًا رُدَّ مَأْمَنَهُ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيَحْرُمُ الْأَمَانُ لِقَصْدِ الْغَدْرِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ } .

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ عَمَّ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَمَالَهُ إذْ الْإِذْنُ بِالدُّخُولِ بِهِمْ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِنْ رَجَعَ بِنَفْسِهِ إلَى دَارِهِمْ لِيَسْتَقِرَّ لَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ انْتَقَضَ أَمَانُهُ لَا أَمَانُ أَوْلَادِهِ وَمَالِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَتَى بَلَغُوا عُرِضَ عَلَيْهِمْ الْإِسْلَامُ أَوْ الْجِزْيَةُ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا رُدُّوا مَأْمَنَهُمْ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُمَكَّنُ الْمُسْتَأْمَنُ مِنْ شِرَاءِ آلَةِ الْحَرْبِ إلَّا بِأَفْضَلَ تَضْعِيفًا لَهُمْ ، وَلَهُمْ الرُّجُوعُ بِمَا دَخَلُوا بِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى هب ح) وَمَا أَهْدَى الْمُشْرِكُ لِلْمُؤْمِنِ فَغَنِيمَةٌ ، إذْ هِيَ لِخَوْفِ سَطْوَتِهِمْ (ش) إنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَغَنِيمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلِمَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ ، إذْ لَا خَوْفَ هُنَاكَ .

قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

.

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَإِذَا أَوْدَعَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا مَالًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ أَمَانًا لِلْمَالِ ، وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَ الذِّمِّيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانُهُ صَحِيحًا كَانَ اعْتِقَادُ صِحَّتِهِ شُبْهَةً .

" مَسْأَلَةٌ " : (هب ش) وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْنَمَ شَيْئًا (ح) بَلْ لَهُ ذَلِكَ ، إذْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُمْ .
قُلْنَا : أَمَانُهُمْ إيَّاهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (الزَّكِيَّةُ ح) وَإِذَا مَاتَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ لِوَرَثَتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِأَجْلِ الْأَمَانِ وَلَا نَعْمَلُ بِكِتَابِ حَاكِمِهِمْ بِأَنَّ الْوَرَثَةَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، بَلْ يَأْتُونَ بِبَيِّنَةٍ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِهَا إذْ لَا تَنْفُذُ أَحْكَامُهُمْ عَلَيْنَا ، وَالْقَوْلُ لِلْعَبْدِ فِي أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إذْنٍ فَيَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَا فِي يَدِهِ لِإِسْلَامِهِ ، وَيُبَيِّنُ الْحَرْبِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ ، وَإِذَا ادَّعَى الرِّسَالَةَ بِكِتَابِ الْمَلِكِ ، وَعُرِفَ أَنَّهُ رَسُولٌ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَرْجِعَ وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ (الزَّكِيَّةُ ح ش ك عف) لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (مُحَمَّدٌ عف ى) بَلْ لِمَنْ أَخَذَهُ ، كَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ .
قُلْنَا : لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَهُوَ فَيْءٌ (فو) وَفِيهِ الْخُمُسُ (ح) لَا ، كَلَوْ سَرَقَهُ

.

لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (الزَّكِيَّةُ ح) وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَهُمْ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، إذْ هِيَ دَارُ إبَاحَةٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَيُعْتَقُ (ط هـ فو) لَا ، إذْ لَا يَصِيرُ فِي يَدِ نَفْسِهِ لِقَهْرِهِ ، كَلَوْ سَبَاهُ .
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَلَوْ أَبَقَ عَبِيدُ الْمُسْلِمِينَ إلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِمْ يَدٌ لَمْ

يَمْلِكُوهُمْ إجْمَاعًا (هب) وَلَوْ قَهَرُوا مِنْ بَعْدُ (فُو) بَلْ يَمْلِكُونَ بِالْقَهْرِ .
لَنَا مَا مَرَّ .

بَابُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ مِنْ الْكِتَابِيِّينَ مَسْأَلَةٌ " : أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَكِتَابِيُّونَ إجْمَاعًا ، وَأَمَّا الْوَثَنِيُّونَ وَأَهْلُ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَسَائِرِ الْأَنْوَارِ ، فَغَيْرُ كِتَابِيِّينَ إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " : (ه ح) وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ الْعَرَبِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ بَلْ الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَلَمْ يَذْكُرْ الْجِزْيَةَ ، أَرَادَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ (عش) بَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ إلَّا مُشْرِكَ قُرَيْشٍ (ف ك) بَلْ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ وَلَوْ وَثَنِيًّا ، لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ه حص قش) وَلَا كِتَابٌ لِلْمَجُوسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } وَقَرَّرَهُ تَعَالَى (قش) بَلْ لَهُمْ كِتَابٌ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ " الْخَبَرَ .
لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } الْخَبَرَ .
وَإِذْ كَتَبَ إلَى قَيْصَرَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، يَا أَهْلَ الْكِتَابِ .
وَلَمْ يَكْتُبْهُ إلَى كِسْرَى وَهُوَ مَجُوسِيٌّ .
وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنْ صَحَّتْ فَقَدْ صَارُوا بَعْدَ رَفْعِهِ غَيْرَ كِتَابِيِّينَ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَأَمَّا الْمُتَمَسِّكُونَ بِصُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَإِدْرِيسَ وَزَبُورِ دَاوُد عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ، فَلَهُمْ حُكْمُ الْكِتَابِيِّينَ فِي الْجِزْيَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ ، لِعُمُومِ { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } الْآيَةَ .
وَكَالْمَجُوسِ ، وَقِيلَ : بَلْ كَالْوَثَنِيِّ ، إذْ كُتُبُهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحْكَامٌ بَلْ مَوَاعِظُ وَقَصَصٌ ، فَلَا حُرْمَةَ لَهَا .

" مَسْأَلَةٌ " : وَأَمَّا الصَّابِئَةُ مِنْ النَّصَارَى ، وَالسَّامِرِيَّةُ مِنْ الْيَهُودِ فَلَهُمْ حُكْمُهُمْ .
وَقِيلَ : لَا لِمُخَالَفَتِهِمْ كُتُبَهُمْ ، وَأَمَّا عَابِدُ الْأَفْلَاكِ فَكَالْوَثَنِيِّ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَلِذَرَارِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ حُكْمُهُمْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَتَقْرِيرِهِمْ سَوَاءٌ بَدَّلُوا حُكْمَ كُتُبِهِمْ أَمْ لَا ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ }

فَصْلٌ .
وَلَا يَعْقِدُ لَهُمْ الذِّمَّةَ إلَّا الْإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ ، إذْ هِيَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ الْآحَادِ ، وَفِي وُجُوبِ عَقْدِهَا إذَا طَلَبُوهُ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَجِبُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ فَادْعُهُمْ إلَى الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفَّ عَنْهُمْ } الْخَبَرَ .
وَشَرْطُ صِحَّتِهَا ذِكْرُ الْجِزْيَةِ لِلْآيَةِ ، وَالْتِزَامُهُمْ لِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ }

" مَسْأَلَةٌ " : وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ لَوْ حَارَبُوا ، إذْ هِيَ بَدَلٌ عَنْ الدَّمِ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمَجْنُونٍ ، وَهَرِمٍ وَفَقِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ ، " مَسْأَلَةٌ " : وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَمْ نَشْعُرْ بِدُخُولِهِ دَارَنَا حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ ، بَلْ إنْ دَخَلَ فِي الْجِزْيَةِ وَإِلَّا اُسْتُرِقَّ " مَسْأَلَةٌ " : فَتَحْرُمُ أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْإِمَامُ حِفْظَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَحْفَظَهُمْ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي وَسَطِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَصِحَّ ، إذْ انْعَقَدَتْ عَلَى تَمْكِينِ الْحَرْبِيِّينَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانُوا فِي طَرَفٍ بِحَيْثُ لَا يَنَالُونَ بِدُخُولِهِمْ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ صَحَّ الشَّرْطُ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ حص) وَهِيَ مِنْ الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَمِنْ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ (ش) أَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارٌ ، فَقِيرًا كَانَ أَمْ غَنِيًّا (ك) إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَفِي السَّنَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الْوَرِقِ فَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (ث) الْجِزْيَةُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، بَلْ مَوْكُولَةٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ .
قُلْنَا : صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ بِمَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ، وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ بِضَعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَنِي تَغْلِبَ وَتَنُوخ وبهرا (الْأَكْثَرُ) وَتَكُونُ مُؤَبَّدَةً .
وَعَنْ بَعْضِ (الْخُرَاسَانِيِّينَ) مِنْ (صش) تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً .
قُلْنَا : عَقْدُهَا مَشْرُوطٌ بِالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، فَاقْتَضَى التَّأْبِيدَ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَيَشْرِطُ عَلَيْهِمْ الضِّيَافَةَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَشَرْطِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةَ ، وَشَرَطَ عُمَرُ ضِيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضَّيْفِ وَدَوَابِّهِمْ وَالْأَيَّامِ وَقَدْرِ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ لِيَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَعْلُومٍ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ خِلَافَ جِنْسِ طَعَامِهِمْ ، لِقَوْلِ " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ " وَيُقَدَّرُ الْعَلَفُ وَالْحَشِيشُ وَالْقَضِيمُ لِيَكُونَ مَعْلُومًا .
قُلْت : الصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، بَلْ الْجِزْيَةُ كَافِيَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا ، وَلَعَلَّ " فَرَضَهَا مِنْ الْجِزْيَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمَارَّةِ " .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيَلْزَمُ إصْغَارُهُمْ عِنْدَ الْعَطَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُطَأْطِئَ الذِّمِّيُّ رَأْسَهُ وَيَصُبَّ الْجِزْيَةَ وَكَفُّ الْمُسْتَوْفِي بِلِحْيَتِهِ إنْ كَانَتْ ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِي لَهَازِمِهِ ، وَقِيلَ : يُعْطِي الْجِزْيَةَ قَائِمًا وَالْمُسْتَوْفِي قَاعِدًا ، وَقِيلَ : يُعْطِيهَا بِالْيَمِينِ وَالْمُسْتَوْفِي بِالشِّمَالِ .
وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ مُسْتَحَبَّةٌ ، إذْ لَا يَجِبُ مِنْ الْعُقُوبَاتِ إلَّا الْحُدُودُ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ وَامْتِثَالُ مَا قَضَى بِهِ حُكَّامُنَا .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يَجُوزُ إقْرَارُهُمْ فِي الْحِجَازِ ، إذْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : إخْرَاجُهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِ ، وَالْمُرَادُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ

الْأَخْبَارِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمُخَالِفِيهَا ، ووج وَالطَّائِفُ وَمَا يُنْسَبُ إلَيْهِمَا ، وَسُمِّيَ الْحِجَازَ حِجَازًا لِحَجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ الْأَصْمَعِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ إلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا ، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا (أَبُو عُبَيْدَةَ) هِيَ مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْبَصْرَةِ إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ طُولًا ، وَمَا بَيْنَ يَبْرِينَ إلَى السَّمَاوَةِ عَرْضًا ، لَنَا مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } الْخَبَرَ .
وَأَجْلَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ الْحِجَازِ فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالشَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِالْكُوفَةِ ، وَأَجْلَى أَبُو بَكْرٍ قَوْمًا فَلَحِقُوا بِخَيْبَرَ ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْمُرَادَ الْحِجَازُ لَا غَيْرُ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ دَخَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحِجَازَ بِغَيْرِ إذْنٍ ، عُزِّرَ إنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأُخْرِجَ وَإِنْ خُشِيَ مَوْتُهُ وَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي طَرَفٍ مِنْ الْحِجَازِ أُخْرِجَ إنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا تَعْزِيرَ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِالدُّخُولِ لِمَصْلَحَةٍ دُونَ إقَامَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إذْ لَا يُسَمَّى بِدُونِهَا مُقِيمًا ، إلَّا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } فَإِنْ مَاتَ فِيهَا وَأَمْكَنَ نَقْلُهُ إلَى غَيْرِ الْحِجَازِ نُقِلَ ، إذْ حَرُمَتْ إقَامَةُ الْحَيِّ ، فَكَذَا إقَامَةُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ خُشِيَ تَغَيُّرُهُ جَازَ دَفْنُهُ هُنَالِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " : (هـ) وَيَلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ كَالصُّفْرَةِ لِلْيَهُودِ ، وَالدُّكْنَةِ لِلنَّصَارَى وَالسَّوَادِ لِلْمَجُوسِ ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِمْ الزُّنَّارُ وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ، وَيُجْعَلُ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَاتَمٌ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ صُفْرٍ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ تَعَرِّيهِ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ طَوَّلُوا الشَّعْرَ جُزَّتْ نَوَاصِيهِمْ ، إذْ أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأُكُفِ إلَّا عَرْضًا ، وَيُمْنَعُونَ السِّلَاحَ وَلُبْسَ الدِّيبَاجِ وَرَفِيعَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَرُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ ، لَا الْحَمِيرُ وَالْخَسِيسُ مِنْهُمَا ، لَكِنْ يُجْعَلُ سَرْجُهَا مِنْ خَشَبٍ وَسُيُورُهَا مِنْ لِيفٍ ، إذْ عَامَلَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَتُزَنَّرُ النِّسَاءُ كَالرِّجَالِ ، وَيُلْجَئُونَ إلَى مَضَايِقِ الطَّرِيقِ وَيُمْنَعُونَ صُدُورَ الْمَجَالِسِ وَتَطْوِيلَ الْأَبْنِيَةِ

حَتَّى تُسَاوِي أَبْنِيَةَ الْمُسْلِمِينَ وَزَخْرَفَتَهَا وَتَحْسِينَ أَبْوَابِهَا ، إذْ الْإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَعَنْ إظْهَارِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَبَيْعِهَا وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ وَإِظْهَارِ قِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ وَعِبَادَةِ الصُّلْبَانِ وَالزِّينَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَعَنْ تَكْوِيرِ الْعَمَائِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ طَاقَاتٍ ، وَإِرْسَالِ الذَّوَائِبِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَالْخَوَاتِمِ الْفِضِّيَّةِ وَالذَّهَبِيَّةِ وَالْفُصُوصِ إلَّا مَا لَا زِينَةَ فِيهِ كَالزُّجَاجِ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا ، وَإِذَا تَرَافَعُوا إلَيْنَا حَكَمْنَا بِشَرِيعَتِنَا إلَّا ضَمَانَ مَا أُقِرُّوا عَلَيْهِ كَالْخَمْرِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُمْنَعُونَ الْأَسْوَاقَ وَالْأَنْهَارَ وَظِلَالَ الْأَشْجَارِ وَالطُّرُقِ مَا لَمْ يُزَاحِمُوا الْمُسْلِمِينَ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ بَحْرِ الْحِجَازِ وَمُرُورِهِ بِالسُّفُنِ إذْ لَا حُرْمَةَ لِشَيْءٍ مِنْ الْبَحْرِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ الْإِقَامَةِ فِي سَاحِلِهِ لِلْحُرْمَةِ وَفِي مَنْعِهِمْ مِنْ الطُّرُقِ الْمُعْتَرِضَةِ بَيْنَ بِلَادِ الْعَرَبِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : يُبَاحُ ، إذْ لَا اسْتِقْرَارَ ، وَلَا يُمْنَعُونَ الْمُرُورَ فِي خُطَطِنَا إجْمَاعًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقِيمُوا ثَلَاثًا غَيْرَ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى هـ ش) وَيُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ (ح) لَا ، لَنَا قَوْله تَعَالَى { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَذَلِكَ لِشَرَفِهِ ، إذْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَخْلَعُونَ نِعَالَهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ (ى) وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ ذُكِرَ فِي آيَةِ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ نَجْدٍ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَلَى عَشْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ أَعْلَامٌ مَنْصُوبَةٌ .
قُلْت : قَدْ حُكِيَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَنْ (هـ) أَنَّهُ إلَى الْمَوَاقِيتِ وَهَذِهِ أَقْرَبُ " مَسْأَلَةٌ " : وَيُمْنَعُونَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ فَإِنْ اسْتَأْذَنُوا لَمْ يَجُزْ الْإِذْنُ إلَّا لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ ، أَوْ عِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ ، إذْ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ كَدُخُولِ عَلَى أُخْتِهِ { وَلِقَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سَمِعْت الْقُرْآنَ فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَنْصَدِعَ لِمَا سَمِعْته } وَيُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ إلَّا بِإِذْنٍ ، إذْ دُخُولُهُمْ

لِلتَّجَسُّسِ وَالْإِفْسَادِ وَمَتَى ارْتَكَبُوا مَحْظُورًا فِي شَرْعِنَا وَشَرْعِهِمْ كَالزِّنَا ، أُقِيمَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ وَيُعَزَّرُونَ إنْ سَكِرُوا لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَيْسَ لَهُمْ إحْدَاثُ بِيعَةٍ ، أَوْ كَنِيسَةٍ فِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعُجْمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ كَنِيسَةً " فَأَمَّا الْمَوْجُودُ فِي بِلَادِنَا الْآنَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ بَنُوهَا وَاتَّصَلَ بِهَا عِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَحُكْمُ مَا مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَهْرِ حُكْمُ مَا اخْتَطُّوهُ ، وَلِلْإِمَامِ هَدْمُ مَا وَجَدَ فِيهَا مِنْ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَصَوَامِعِ الرُّهْبَانِ ، وَإِنْ أَقَرَّهُ لِمَصْلَحَةٍ فَلَا حَرَجَ وَلَهُمْ إحْدَاثُهَا فِي خُطَطِهِمْ الَّتِي اُخْتُصُّوا بِهَا وَأَظْهَرُوا شِعَارَهُمْ فِيهَا إنْ وَقَعَ الصُّلْحُ ، عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَهُمْ لَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ } وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا .
قُلْت بَلْ الْمَذْهَبُ أَنَّ لَهُمْ تَجْدِيدَ مَا خَرِبَ مِمَّا قُرِّرُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا ، (فَرْعٌ) وَخُطَطُهُمْ الَّتِي صُولِحُوا عَلَيْهَا ، أَيْلَةُ ، وَعَمُورِيَّة وَفِلَسْطِينُ وَنَجْرَانُ وَقُسْطَنْطِينِيَّة .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ وَلَا يُقَامُ فِي وُجُوهِهِمْ (ى) وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ الْإِمَامُ لِلْكِتَابِيِّينَ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيوَانِهِ وَأَسْمَاءَهُمْ ، وَيَصِفُ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ الطُّولِ وَالْقِصَرِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَنَحْوِهَا ، وَيُقِيمُ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ نَقِيبًا مُسْلِمًا يُخْبِرُهُ بِمَنْ يَمُوتُ وَمَنْ يُسْلِمُ ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُبَاحُ مِنْ إذْلَالِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا قَدَّمْنَا .

" مَسْأَلَةٌ " : وَعَلَيْنَا الذَّبُّ عَنْهُمْ وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ فِي دِيَارِنَا ، فَإِنْ اُنْفُرِدُوا فَوَجْهَانِ : الْأَصَحُّ يَجِبُ إنْ شَرَطُوا وَإِلَّا فَلَا ، وَالْكَفُّ عَنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَوْ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا مَا لَمْ يَشْتَهِرُوا بِهَا فَنُرِيقُهَا (هب ح) وَيَضْمَنُ مَنْ دَخَلَ بُيُوتَهُمْ فَأَرَاقَهَا تَعَدِّيًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ } (ش) أُمِرْنَا بِإِهْرَاقِهَا حَيْثُ كَانَتْ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ وَعَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ وَتَرْكُ الطَّعْنِ فِي كِتَابِنَا وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَامْتِثَالِ مَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمُنَا ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } وَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } .

" مَسْأَلَةٌ " : فَإِنْ قَتَلُوا مُسْلِمًا ، أَوْ زَنَوْا بِمُسْلِمَةٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ (ى) وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَرُدُّونَ إلَى مَأْمَنِهِمْ ، لَنَا قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَصْرَانِيًّا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ قَبْلَ رَدِّهِ إلَى مَأْمَنِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ، وَإِذْ يَصِيرُ كَجَاسُوسٍ حَرْبِيٍّ .

مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُنْتَقَضُ بِضَرْبِهِمْ النَّاقُوسَ وَتَرْكِهِمْ الزُّنَّارَ وَإِظْهَارِ مُعْتَقِدِهِمْ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ إلَى الْخَمْرِ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، بَلْ يُعَزَّرُونَ ، وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْعَهْدِ بِذَلِكَ لَمْ يُنْتَقَضْ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّخْوِيفِ ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلنَّقْضِ .

" مَسْأَلَةٌ " : فَإِنْ فَعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ كَفِتْنَةِ مُسْلِمٍ ، وَتَطَلُّعٍ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ وَكَوْنِهِ مُرْسَلًا إلَى الْعَرَبِ دُونَ الْعَجَمِ فَوُجُوهٌ (ى) أَصَحُّهُمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ ، إذْ فِيهِ إضْرَارٌ ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يُعَزَّرُونَ كَمَا مَرَّ .
وَقِيلَ : إنْ شَرَطَ الْإِمَامُ فِي الذِّمَّةِ كَوْنَهُ نَقْضًا فَنُقِضَ وَإِلَّا فَلَا إذْ الشَّرْطُ أَمْلَكُ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُنْتَقَضُ بِمُنَابَذَةِ الْإِسْلَامِ إجْمَاعًا وَبِمَنْعِ الْجِزْيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
.
}

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ } وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ السُّنَّةِ { مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي إلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ } وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ .

وَمِنْ قَوْلِ السَّلَفِ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ " لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " إلَى آخِرِهِ ، وَنَحْوُهُ مِمَّا أُثِرَ عَنْهُمْ وَعَنْ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ وَشُرُوطُهُمَا خَمْسَةٌ : " الْأَوَّلُ " أَنْ يَعْلَمَ الْآمِرُ النَّاهِي حُسْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَقُبْحَ مَا نَهَى عَنْهُ ، إذْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ وَيَنْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ .

" الثَّانِي " أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ تَأْثِيرًا ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ هُنَا ، إذْ الْعَمَلُ بِهِ فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ حَسَنٌ كَالسَّفَرِ لِلرِّبْحِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ ، وَهَذَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِحُصُولِ الْغَرَضِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَا يَظُنَّ ، فَلَا وُجُوبَ قَطْعًا ، وَفِي الْحُسْنِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : يَحْسُنُ .

وَقِيلَ : بَلْ يَصِيرُ كَالْعَبَثِ .

قُلْنَا : الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ .

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مُتَعَلَّقُهُ إذْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مَأْمُورُهُ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وقَوْله تَعَالَى { مَعْذِرَةً إلَى رَبِّكُمْ } قَدْ صَرَّحَ آخِرَهَا بِأَنَّهُمْ ظَنُّوا التَّأْثِيرَ .

" الثَّالِثُ " أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إلَى مِثْلِهِ أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ ، وَيَسْتَوِي الْعِلْمُ وَالظَّنُّ ، إذْ وُجُوبُهُمَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُؤَدِّيَا إلَى فَسَادٍ إذْ الْقَصْدُ إزَالَتُهُ ، وَمِنْ شَرْطِ كُلِّ وَاجِبٍ أَنْ يَتَعَرَّى عَنْ وُجُوهِ الْقُبْحِ .

" الرَّابِعُ " أَنْ لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ ، أَوْ مَالٍ مُجْحِفٍ ، إذْ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُجْحِفْ وَجَبَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلْ مَالَك دُونَ عِرْضِك " الْخَبَرَ .

فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْخَشْيَةِ لَمْ يَحْسُنْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إعْزَازٌ لِلدِّينِ ، كَفِعْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ى) بَلْ يَحْسُنُ مُطْلَقًا كَالْجِهَادِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } الْآيَةَ .

قُلْت : وَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا : إنَّ الْحُسَيْنَ وَزَيْدًا قَطَعَا بِالْقَتْلِ مُنْذُ قِيَامِهِمَا نَظَرٌ ، إذْ فِي السِّيَرِ

مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

" الْخَامِسُ " أَنْ يَعْلَمَ

أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَأْمُرْ وَيَنْهَ وَقَعَ الْمُنْكَرُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ .

فَصْلٌ .

وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَلَكِنْ يُنْكِرُ مَا ظَهَرَ (ن) وَلَهُ أَنْ يَهْجُمَ إنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ لِسَمَاعِ طُمْطُمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

قُلْت : وَلِمَا مَرَّ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ، وَيُرِيقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا ، وَيَضْمَنُ إنْ أَخْطَأَ وَخَمْرًا رَآهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ ، وَيَدْخُلُ الْمَكَانَ الْغَصْبَ لِلْإِنْكَارِ ، وَلَا أُجْرَةَ ، وَلَا يُخَشِّنُ إنْ كَفَى اللِّينُ ، إذْ الْقَصْدُ إزَالَةُ الْمُنْكَرِ فَيُقَدِّمُ الْوَعْظَ ، ثُمَّ السَّبَّ ثُمَّ كَسْرَ الْمَلَاهِي ، ثُمَّ الضَّرْبَ بِالْعَصَا ، ثُمَّ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إلَى جَمْعِ جَيْشٍ فَهُوَ إلَى الْإِمَامِ ، لَا إلَى الْآحَادِ ، إذْ هُوَ مِنْ الْآحَادِ يُؤَدِّي إلَى تَهْيِيجِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ (الْغَزَالِيُّ) يَجُوزُ لِلْآحَادِ التَّجْيِيشُ وَالْحَرْبُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا .

" مَسْأَلَةٌ " : (ى) وَلَا يُنْكِرُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ وَهُوَ مَذْهَبُهُ ، إذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ كَمَا مَرَّ ، إلَّا الْإِمَامُ فَلَهُ الْإِنْكَارُ لِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ مِنْ ذَلِكَ ، إذْ لَا يَدَ فَوْقَ يَدِهِ وَعُمُومُ وِلَايَتِهِ .

قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَلَا يُنْكِرُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِ إلَّا عَمَّا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْغَيْرِ ، فَيَجِبُ دَفْعُهُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }

قُلْت : أَمَّا لَوْ أَخَذُوا دُونَ مَا يُجْحِفُ فَفِي دَفْعِهِمْ بِالْقَتْلِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَيُنْكِرُ تَنْجِيسَ الْمَسَاجِدِ وَسَلَّ الْأَسْلِحَةِ فِيهَا ، وَاللَّحْنَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَتَرْكَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْكَانِ ، إلَّا مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَتَمْطِيطَ الْأَذَانِ وَالتَّغَنِّي بِهِ وَلَحْنَهُ وَفِعْلَهُ إلَى

غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلُبْسَ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ الدِّيبَاجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي الْأَسْوَاقِ الْمُرَابَحَةَ وَالتَّوْلِيَةَ بِالْكَذِبِ وَإِخْفَاءَ الْعُيُوبِ وَالتَّطْفِيفَ وَخَسْرَ الْمِيزَانِ ، وَتَرْكَ الْأَلْفَاظِ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ ، وَبَيْعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الشَّوَارِعِ رَبْطَ الْكِلَابِ الضَّارِيَةِ وَإِرْسَالَهَا فِيهَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَذِيَّةِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَغَرْسَ الشَّجَرِ وَنَصْبَ الدِّكَاكِ وَرَبْطَ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ وَذَبْحَ الْبَهَائِمِ .

وَفِي الْحَمَّامَاتِ وَغَيْرِهَا كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَالنَّظَرَ إلَيْهَا ، وَإِرْسَالَ السِّدْرِ وَالصَّابُونِ فِي عَرْصَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الزَّلَقِ ، وَفِي كَوْنِ إزَالَتِهِ الْحَمَّامِيْ أَوْ وَاضِعِهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا عَلَى وَاضِعِهِ ، وَتَنْجِيسَ الْحِيَاضِ .

وَفِي الضِّيَافَاتِ اسْتِعْمَالَ الْآنِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصُّوَرِ فِي الْجُدَرَانِ وَالْآلَاتِ ، وَسَمَاعَ الْأَوْتَارِ وَالْمَزَامِيرِ وَالطَّعَامَ الْحَرَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَصْلٌ قُلْت : وَتُنْكَرُ غِيبَةُ مَنْ ظَاهِرُهُ السِّتْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنْ الزِّنَا } وَهِيَ أَنْ تَذْكُرَ الْغَائِبَ بِمَا فِيهِ لِتُنْقِصَهُ بِمَا لَا يَنْقُصُ دِينُهُ (عَبْدُ الْجَبَّارِ) أَوْ يُنْقِصُهُ إلَّا إشَارَةً أَوْ جُرْحًا أَوْ شَكْوَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ لِكَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ } { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إلَّا مَنْ ظُلِمَ } (فَرْعٌ) وَيَعْتَذِرُ الْمُغْتَابُ إلَيْهِ إنْ عَلِمَ وَيُؤْذَنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالتَّوْبَةِ ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لِرَفْعِ التُّهْمَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَتُمَزَّقُ وَتُكْسَرُ آلَاتُ الْمَلَاهِي اللَّاتِي لَا تُوضَعُ فِي الْعَادَةِ إلَّا لَهَا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي مُبَاحٍ ، وَيَرُدُّ مِنْ الْكُسُورِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا عُقُوبَةً ، وَتُحْرَقُ دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إنْ تَعَذَّرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدُّهَا وَتُضْمَنُ .

وَيُزَالُ لَحْنُ غَيْرِ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهِدَايَةِ ، إذْ هُوَ مُنْكَرٌ ، وَتُغَيَّرُ تَمَاثِيلُ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا مَرَّ .

بَابُ الدُّورِ وَحُكْمِ الْمُقَامِ فِيهَا قُلْت : قَدْ مَرَّ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا ، وَنُعِيدُهَا لِذِكْرِ كَلَامِ أَهْلِ الْفُرُوعِ .

" مَسْأَلَةٌ " : وَهِيَ ثَلَاثٌ : دَارُ إسْلَامٍ ، وَدَارُ كُفْرٍ ، وَدَارُ فِسْقٍ .

قِيلَ : وَدَارُ وَقْفٍ ، " مَسْأَلَةٌ " : (هق أَكْثَرُ لَهُ) دَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إلَّا بِجِوَارٍ (حص) دَارُ الْإِسْلَامِ مَا خَالَفَ دَارَ الْكُفْرِ ، وَهِيَ مَا جَرَتْ فِيهَا أَحْكَامُ الشِّرْكِ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ ، وَتَاخَمَتْ دَارَ الشِّرْكِ (فو) بَلْ الْأَوَّلُ كَافٍ فَلَا يُشْتَرَطُ مُتَاخَمَتُهَا لِدَارِ الشِّرْكِ وَكَوْنُ : لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ (م ى) هِيَ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ } الْخَبَرَ .

وَلِكَوْنِ الْمَدِينَةِ دَارَ إسْلَامٍ وَكَانَ فِيهَا كُفَّارٌ ، لَا بِذِمَّةٍ وَلَا جِوَارٍ ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي الْمُلْتَبَسِ حَالُهُ وَفِي جَوَازِ الْإِقَامَةِ .

فَصْلٌ وَأَثْبَتَ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ وَبَعْضُ الْمُحَصِّلِينَ لِلْمَذْهَبِ دَارَ الْفِسْقِ ، وَهِيَ مَا ظَهَرَ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ مِنْ دُونِ تَنَاكُرٍ (أَبُو عَلِيٍّ) لَا دَارَ فِسْقٍ إلَّا فِسْقَ التَّأْوِيلِ ، كَدَارِ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ إذْ دَانُوا بِهِ وَاعْتَقَدُوهُ ، فَأَشْبَهَتْ دَارَ الْكُفْرِ ، لَا فِسْقَ التَّصْرِيحِ ، إذْ لَمْ يَجْعَلُوهُ مَذْهَبًا يُنْسَبُونَ إلَيْهِ ، فَتَكُونُ لَهُمْ دَارًا (أَبُو هَاشِمٍ) لَا دَارٌ لِلْفِسْقِ مُطْلَقًا ، إذْ لَا حُكْمَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ .

قُلْنَا : تَحْرِيمُ الْمُوَالَاةِ حُكْمٌ مُسْتَفَادٌ وَفَائِدَتُهَا الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْهُولِ ، فِيهَا بِهِ (ى) وَنَفَاهَا (أَئِمَّةُ الْعِتْرَةِ وَأَكْثَرُ لَهُ) إذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَإِذْ لَا تُمَيِّزُ دَارُ الْإِسْلَامِ ، إذْ لَا حُكْمَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا (ى) وَلَا مَانِعَ مِمَّا قَالَهُ (ابْنُ مُبَشِّرٍ) مِنْ

إثْبَاتِهَا بِالْقِيَاسِ إذْ هُوَ أَحَدُ طُرُقِ الشَّرْعِ ، وَفَائِدَتُهَا مَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " (ى هق) فَأَمَّا دَارُ الْوَقْفِ فَلَا ثُبُوتَ لَهَا عَلَى مَا حَدُّوا بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُهَا مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّوْكَةَ وَالْغَلَبَةَ ، فَلَا يَمْتَنِعُ إثْبَاتُ دَارِ الْوَقْفِ حَيْثُ يَسْتَوِي الْجَانِبَانِ (أَبُو

هَاشِمٍ) إنْ كَانَ فِي الدَّارِ فَرِيقٌ يُظْهِرُ الْكُفْرَ وَفَرِيقٌ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ لِأَيِّهِمْ ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ : دَارُ وَقْفٍ ، إذْ لَا غَلَبَةَ .

وَعَنْ (قَاضِي الْقُضَاةِ) كَذَلِكَ ، وَسَوَّى بَيْنَ كُفْرِ التَّأْوِيلِ وَكُفْرِ التَّصْرِيحِ ، لَنَا مَا مَرَّ .

فَصْلٌ وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا إجْمَاعًا حَيْثُ حُمِلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، أَوْ طَلَبَهَا الْإِمَامُ تَقْوِيَةً لِسُلْطَانِهِ " مَسْأَلَةٌ " (ى هق) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَيْس بِمُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ تَمَيُّزًا ظَاهِرًا ، لَزِمَتْهُ أَيْضًا لِئَلَّا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ، وَذُرِّيَّتَهُ لِلسَّبْيِ ، وَمَالَهُ لِلنَّهْبِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ } (ى هق) فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ تَلْزَمْهُ إذْ لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهَا سِوَى مَا ذَكَرْنَا ، مِنْ اتِّقَاءِ جَرْيِ أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهِ .

قُلْت : بَلْ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ إلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ ، أَوْ مَا فِيهِ دُونَهُ ، بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ (م) لَا تَجِبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ أَقَامَ فِي دَارِ الشِّرْكِ سَنَةً } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ ، الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا تَتَرَاءَى نِيرَانُهُمَا } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } لَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ مَكَّةَ ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ (الْقَاضِي) وَكُفْرُ التَّأْوِيلِ كَالتَّصْرِيحِ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ (ى) لَا تَجِبُ لِأَجْلِ كُفْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا فِسْقَ مَعَ التَّمْيِيزِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ فِي خَبَرٍ يُسْنِدُهُ إلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَرِيرَةَ لِيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ ، فَقَامَ إلَيْهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أُصْدُقِي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قُلْت : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا جَوَازُ ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِصْلَاحَاتِ لِلْإِمَامِ فَقَطْ ، " .

" مَسْأَلَةٌ " وَرُوِيَ فِي السِّيرَةِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ { أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ وَاقِفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إلَيْهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ وَكَانَ هَذَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي حَالِ خِطَابِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : اُكْفُفْ يَدَك عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ لَا تَصِلَ إلَيْك .
فَقَالَ عُرْوَةُ : وَيْحَك مَا أَفَظَّك وَأَغْلَظَك .
قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قُعُودِ الْإِمَامِ وَبَعْضُ الْجُنْدِ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَيُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوَّلُهُ { إذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَفِي ذِكْرِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ { أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ إلَيْهِ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ عِنْدَهُ كَنْزُ بَنِي النَّضِيرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : إنِّي رَأَيْت كِنَانَةَ يَطُوفُ بِهَذِهِ الْخَرِبَةِ كُلَّ غَدَاةٍ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكِنَانَةَ أَرَأَيْت إنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَك أَقْتُلْك قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْخَرِبَةِ فَحُفِرَتْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَعْضَ كَنْزِهِمْ فَسَأَلَهُ عَمَّا بَقِيَ فَأَبَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، فَقَالَ : عَذِّبْهُ حَتَّى تَسْتَأْصِلَ مَا عِنْدَهُ ، فَكَانَ الزُّبَيْرُ يَقْدَحُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ مَحْمُودٍ } .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّعْذِيبُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيُعَارِضُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ " وَنَحْوَهُ .
وَغَيْرَ ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : { إنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّسُولِ كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَخَذَ شِرَاكَيْنِ لِنَعْلَيْنِ لَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقَدُّ لَك مِثْلُهُمَا مِنْ النَّارِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ جِرَابَ شَحْمٍ فَطَلَبَهُ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَغَانِمِ ، وَقَالَ هَلُمَّ هَذَا حَتَّى نَقْسِمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا وَاَللَّهِ لَا أُعْطِيكَهُ فَتَجَاذَبَا الْجِرَابَ .
فَلَمَّا رَآهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَغَانِمِ لَا أَبَا لَك خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَرْسَلَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إلَى رَحْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فَأَكَلُوهُ } فَيُحْتَاجُ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .
قُلْت : وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّحْمَ مَأْكُولٌ وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ مَا دَامَ فِي الْحَرْبِ

" مَسْأَلَةٌ " قَالَ فِي خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ السُّلَمِيُّ { لَمَّا أَسْلَمَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا عِنْدَ صَاحِبَتِي أُمِّ شَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَالًا مُتَفَرِّقًا فِي تُجَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .
فَقَالَ الْحَجَّاجُ إنَّهُ لَا بُدَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَقُولَ .
قَالَ : قُلْ .
قَالَ الْحَجَّاجُ : فَخَرَجْت حَتَّى إذَا قَدِمْت مَكَّةَ وَجَدْت بِثَنِيَّةِ الْبَيْضَاءِ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَسَمَّعُونَ الْأَخْبَارَ وَقَدْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَارَ إلَى خَيْبَرَ ، وَقَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا قَرْيَةُ الْحِجَازِ رِيفًا وَمَنَعَةً وَرِجَالًا ، فَهُمْ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ وَيَسْأَلُونَ الرُّكْبَانَ ، فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا : الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ وَلَمْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي عِنْدَهُ وَاَللَّهِ الْخَبَرُ أَخْبِرْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْت عِنْدِي مِنْ الْأَخْبَارِ مَا يَسُرُّكُمْ .
قَالَ : فَالْتَاطُوا بِنَاقَتِي يَقُولُونَ إيهِ يَا حَجَّاجُ ؟ قَالَ : قُلْت هُزِمَ هَزِيمَةً لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ ،

وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ وَأُسِرَ مُحَمَّدٌ أَسْرًا ، وَقَالُوا : لَا نَقْتُلُهُ حَتَّى نَبْعَثَ بِهِ إلَى مَكَّةَ فَيَقْتُلُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ .
قَالَ : ثُمَّ قُلْت أَعِينُونِي عَلَى جَمْعِ مَالِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدُمَ خَيْبَرَ } ، الْخَبَرَ .
قُلْت : وَهَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي جَوَازَ مَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ .

" مَسْأَلَةٌ " ذُكِرَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ { أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ وَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } ، وَقَدْ كَانَ ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ إذَا اسْتَصْلَحَهُ الْإِمَامُ لِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الشِّرْكِ ،

" مَسْأَلَةٌ " ذُكِرَ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ { أَنَّهُ لَمَّا بَالَغَ فِي عَدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةُ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : أَنَا لَك بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَقْتُلُهُ .
قَالَ : فَافْعَلْ إنْ قَدَرْت ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ يَعْنِي قَوْلًا ظَاهِرُهُ الْكَذِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، فَأَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ لِقَتْلِهِ جَمَاعَةٌ ذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ فِي السِّيرَةِ ، فَقَدَّمُوا ؛ أَبَا نَائِلَةَ سَلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ وَهُوَ مِمَّنْ سَارَ لِقَتْلِهِ فَقَدَّمُوهُ إلَى كَعْبٍ فَجَاءَهُ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً وَتَنَاشَدَا شِعْرًا ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ : وَيْحَك يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ إنِّي قَدْ جِئْتُك لِحَاجَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهَا لَك فَاكْتُمْ عَنِّي ، قَالَ : أَفْعَلُ .
فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ : كَانَ قُدُومُ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلَاءً مِنْ الْبَلَاءِ عَادَتْنَا الْعَرَبُ وَرَمَوْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَقَطَعَتْ عَنَّا السُّبُلَ حَتَّى ضَاعَ الْعِيَالُ وَجَهِدَتْ الْأَنْفُسُ فَأَصْبَحْنَا قَدْ جَهِدْنَا وَجَهِدَ عِيَالُنَا .
فَقَالَ كَعْبٌ : أَنَا ابْنُ الْأَشْرَفِ .

أَمَا وَاَللَّهِ لَقَدْ كُنْت أَخْبَرْتُك يَا ابْنَ سَلَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إلَى مَا أَقُولُ ، فَقَالَ لَهُ سِلْكَانُ : إنِّي قَدْ أَرَدْت أَنْ تَبِيعَنَا طَعَامًا وَنَرْهَنَك وَنُوَثِّق لَك وَتُحْسِنَ فِي ذَلِكَ .
فَقَالَ : أَتَرْهَنُونَنِي أَبْنَاءَكُمْ ؟ قَالَ : لَقَدْ أَرَدْت أَنْ تَفْضَحَنَا إنَّ مَعِي أَصْحَابًا لِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي ، وَقَدْ أَرَدْت أَنْ آتِيَك بِهِمْ فَتَبِيعَهُمْ وَتُحْسِنَ فِي ذَلِكَ ، وَنَرْهَنُك مِنْ الْحَلْقَةِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ .
وَأَرَادَ سِلْكَانُ أَنْ لَا يُنْكِرَ السِّلَاحَ إذَا جَاءُوا بِهِ .
قَالَ إنَّ فِي الْحَلْقَةِ لَوَفَاءٌ ، قَالَ : فَرَجَعَ سِلْكَانُ إلَى أَصْحَابِهِ

وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا السِّلَاحَ ثُمَّ يَنْطَلِقُوا فَيَجْتَمِعُوا إلَيْهِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَشَى مَعَهُمْ إلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ انْطَلَقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إلَى حِصْنِ ابْنِ الْأَشْرَفِ ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ مُقْمِرَةٌ فَهَتَفَ بِهِ أَبُو نَائِلَةَ فَوَثَبَ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ بِنَاحِيَتِهَا وَقَالَتْ : إنَّك رَجُلٌ مُحَارِبٌ ، وَإِنَّ أَصْحَابَ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ .
قَالَ إنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي ، فَقَالَتْ : وَاَللَّهِ إنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ .
قَالَ كَعْبٌ : لَوْ يُدْعَى الْفَتَى إلَى طَعْنَةٍ لَأَجَابَ ، فَنَزَلَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً وَتَحَدَّثُوا مَعَهُ ، وَقَالُوا : هَلْ لَك يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ أَنْ نَتَمَاشَى إلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ فَنَتَحَدَّث فِيهِ بَقِيَّةَ لَيْلِنَا ، فَقَالَ : إنْ شِئْتُمْ .
فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ فَمَشَوْا سَاعَةً ، ثُمَّ إنَّ أَبَا نَائِلَةَ شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ ثُمَّ شَمَّ يَدَهُ وَقَالَ : مَا رَأَيْت كَاللَّيْلَةِ طِيبًا أَعْطَرَ قَطُّ ، ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى اطْمَأَنَّ فَأَخَذَ بِفَوْدِ رَأْسِهِ وَقَالَ : اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَقَتَلُوهُ } .
قُلْت : وَهَذِهِ الْقِصَّةُ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا أَحْكَامٌ جَوَازُ الْكَذِبِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَجَوَازُ الْحَزْمِ لِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْأَمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَالْأَقْرَبُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْأَمَانَ إنَّمَا يَنْعَقِدُ حَيْثُ يَظْهَرُ لِلْمُسْتَأْمَنِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْأَمَانَ إنَّمَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ أَوْ أَدْنَاهُمْ } إلَى آخِرِ الْخَبَرِ ، فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَاقِدَ لِلْأَمَانِ لَا يَنْعَقِدُ أَمَانُهُ إلَّا إذَا كَانَ

مُسْلِمًا وَذَلِكَ تَشْرِيفًا لِلْإِسْلَامِ وَحِفْظًا لِحُرْمَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمُؤْمِنِ الْإِسْلَامَ عِنْدَ الْمُسْتَأْمَنِ إذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْضِي أَمَانُهُ .

ثُمَّ إنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَمَانِ أَنْ لَا يَكُونَ غَرَضُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَأْمَنِ الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ : اُدْخُلْ دَارَنَا اُقْتُلْ مَنْ شِئْت وَأَنَا أُؤَمِّنُك لِتَفْعَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْأَمَانِ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَبُو نَائِلَةَ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ كَانُوا أَوْهَمُوا كَعْبًا أَنَّ إيمَانَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَمَانِهِمْ حُرْمَةٌ لِهَذَا الْوَجْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

" مَسْأَلَةٌ " وَقَالَ فِي غَزْوَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٌ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيُّ ، { أَنَّهُ أَرَاهُ ابْنَ أُنَيْسٌ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَهُوَ يَمْشِي نَحْوَهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ تَضَيُّقِ وَقْتِ الِاضْطِرَارِ لِخَشْيَةِ الْفَوْتِ } ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَايَفَةِ تَجُوزُ لِطَالِبِ الْعَدُوِّ إنْ خَشِيَ فَوْتَهُ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " ذُكِرَ فِي غَزْوَةِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرْضَ بَنِي مُرَّةَ { أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَدْرَكَا مِرْدَاسًا بْنَ نُهَيْكٍ .

قَالَ أُسَامَةُ : فَلَمَّا شَهَرْنَا عَلَيْهِ السِّلَاحَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ .

قَالَ : فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ خَبَرَهُ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ مَنْ لَك بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ .

قَالَ : فَمَنْ لَك بِهَا يَا أُسَامَةُ ؟ قَالَ : فَوَاَلَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا زَالَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى وَدِدْت

أَنَّ مَا مَضَى مِنْ إسْلَامِي لَمْ يَكُنْ ، وَأَنِّي كُنْت أَسْلَمْت يَوْمَئِذٍ وَأَنِّي لَمْ أَقْتُلْهُ .
قَالَ : قُلْت أَنْظِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَبَدًا } .
قُلْت : وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ وَلَا حَوَّلَ عَلَيْهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَقَالَ فِي غَزْوَةِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَقَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ إنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَعَثَ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنُ قَيْسٍ .
قَالَ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَطْنِ إضَمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قُعُودٍ وَمَعَهُ مَتِيعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ .
قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْ قَتْلِهِ يَعْنِي لِأَجْلِ تَظَهُّرِهِ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ : وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ نَجْمَيْنِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ خَمْسِينَ فِي سَفَرِهِ ، وَخَمْسِينَ إذَا رَجَعَ فَقَبِلُوا الدِّيَةَ وَقَامَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَمَّا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ ثَلَاثًا ، فَقَامَ مُحَلِّمٌ وَهُوَ يَلْتَقِي دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : فَوَاَللَّهِ مَا مَكَثَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ إلَّا سَبْعًا ثُمَّ مَاتَ ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، وَاَلَّذِي نَفْسُ الْحَسَنِ بِيَدِهِ ثُمَّ عَادُوا لَهُ فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ عَادُوا فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَلَمَّا غُلِبَ قَوْمُهُ عَمَدُوا إلَى صِدِّينِ فَسَطَحُوهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَدَمُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَارَوْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاَللَّهِ إنَّ الْأَرْضَ لَتَطَابَقَ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعِظَكُمْ فِي حُرْمَةِ مَا بَيْنَكُمْ بِمَا أَرَاكُمْ مِنْهُ } .
قُلْت : وَهَذَا الْخَبَرُ يُعَارِضُ خَبَرَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا

بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُحَلِّمًا قَدْ تَابَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ لَا يَجِبُ تَنْجِيمُهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ بِخِلَافِ دِيَةِ الْخَطَأِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَذُكِرَ فِي غَزْوَةِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ لِقَتْلِ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ الْجُشَمِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ : { تَزَوَّجْت امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي وَأَصْدَقْتهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَجِئْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِي .
قَالَ : وَكَمْ أَصْدَقْت ؟ قُلْت : مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ مَا زِدْتُمْ ، وَاَللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : إنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَجُلَيْنِ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَزْوَةِ وَقَدَّمَ لَهُمْ شَارِفًا عَجْفَاءَ .
قَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدُنَا ، فَوَاَللَّهِ مَا قَامَتْ بِهِ ضَعْفًا حَتَّى دَعَمَهَا الرِّجَالُ مِنْ خَلْفِهَا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ ، وَمَا كَادَتْ .
ثُمَّ قَالَ تَبَلَّغُوا عَلَيْهَا وَاعْتَقِبُوهَا } قُلْت : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الرَّاحِلَةِ الْعَجْفَاءِ ، وَعَلَى كَرَاهَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، " مَسْأَلَةٌ " وَقَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ إنَّهُ احْتَزَّ رَأْسَ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ الْجُشَمِيِّ وَحَمَلَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَمْلَ الرَّأْسِ وَاحْتِزَازَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَذَكَرَ فِي سَرِيَّةِ سَالِمِ بْنِ عُمَيْرٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ ، { أَنَّ أَبَا عَفَكٍ لَمَّا نَجَمَ نِفَاقُهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَالِمَ بْنَ عُمَيْرٍ بِقَتْلِهِ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَعْيَانِ الْمُنَافِقِينَ ، إذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَقَتَلَهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } وَعَلَى قَتْلِ مَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُ دُونَ مَنْ يَسْتَتِرُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَذُكِرَ فِي غَزْوَةِ عُمَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ لِعَصْمَاءَ بِنْتِ مَرْوَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مَا مَعْنَاهُ : { أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ شِعْرًا تَعِيبُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا آخُذُ لِي مِنْ ابْنَةِ مَرْوَانَ ؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَعَدَا عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا وَأَصْبَحَ مَعَ

الرَّسُولِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي قَدْ قَتَلْتهَا .
فَقَالَ : نَصَرْت اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَا عُمَيْرٌ } وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ عُمَيْرًا بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : مَنْ لِي بِقَتْلِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ قَتْلِ النِّسَاءِ كَمَا مَرَّ ، وَالْآخَرُ إذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ لِي بِقَتْلِ فُلَانٍ فَقَدْ هَدَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ الْكَلَامُ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ عُمَيْرًا بِعَيْنِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَذُكِرَ فِي سَرِيَّةِ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ لِقَتْلِ الْبَجَلِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا يَسَارًا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ يَسَارُ فَجَعَلَهُ فِي لِقَاحٍ لَهُ كَانَتْ تَرْعَى بِنَاحِيَةِ الْحِمَى فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ قَيْسٍ كُبَّةَ فاستوبئوا وَطَحِلُوا .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ خَرَجْتُمْ إلَى اللِّقَاحِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَخَرَجُوا إلَيْهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا وَانْطَوَتْ بُطُونُهُمْ عَدَوْا عَلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسَارٍ فَذَبَحُوهُ وَغَرَزُوا الشَّوْكَ فِي عَيْنَيْهِ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ ، كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ ، فَلَحِقَهُمْ ، فَأَتَى بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَهُ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قِرْدٍ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ } .
قُلْت : وَهَذَا يُنَافِي تَحْرِيمَ الْمُثْلَةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } وَنَحْوُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَصْلَحَةِ الزَّجْرِ ؛ لِأَنَّ تَارِيخَ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ التَّكْمِلَةِ لِلْأَحْكَامِ وَالتَّصْفِيَةِ مِنْ بَوَاطِنِ الْآثَامِ اعْلَمْ أَنَّ الْفِقْهَ الِاصْطِلَاحِيَّ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْفُرُوعِ مِنْهُ عَلَى أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ دُونَ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَرَّمَاتِهَا شَطْرًا ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } وَالْبَاطِنَةُ هِيَ مَآثِمُ الْقُلُوبِ فِي أَصَحِّ التَّفْسِيرَاتِ ، فَوَجَبَ أَنْ نَجْعَلَ لَهَا فِي أَبْوَابِ

عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَابًا يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَهَا بِحَقَائِقِهَا وَتَفْرِيعَاتِهَا ، وَتَمْيِيزَ حَلَالِهَا مِنْ حَرَامِهَا لِيُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْ الْإِثْمِ الْبَاطِنِ كَالظَّاهِرِ ، وَهَذَا الْبَابُ أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهِ ، إذْ لَا يُعَرَّى مُكَلَّفٌ بِالشَّرْعِيَّاتِ عَنْ التَّكْلِيفِ بِهِ .

فَصْلٌ وَجُمْلَةُ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ نَوْعًا وَهِيَ : الْكِبْرُ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ ، وَالْعُجْبُ كَذَلِكَ ، وَالرِّيَاءُ كَذَلِكَ ، وَالْمُبَاهَاةُ كَذَلِكَ ، وَالْمُكَاثَرَةُ كَذَلِكَ ، وَالْحَسَدُ كَذَلِكَ ، وَالْغِلُّ كَذَلِكَ وَظَنُّ السُّوءِ كَذَلِكَ ، وَالْمُعَادَاةُ كَذَلِكَ ، وَالْمُوَالَاةُ كَذَلِكَ ، وَالْحَمِيَّةُ كَذَلِكَ ، وَالْمُدَاهَنَةُ كَذَلِكَ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا كَذَلِكَ ، وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ كَذَلِكَ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا مِنْ السَّرَفِ وَالتَّقْتِيرِ ، وَالزَّهْوِ وَالْفَرَحِ كَذَلِكَ ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ بَيَانُ الْخَطَرِ الْمَخُوفِ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ ، فَلْنُفْرِدْ لِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ فَصْلًا .

فَصْلٌ فَالْكِبْرُ هُوَ اعْتِقَادٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ عِلْمِ أَنَّ النَّفْسَ تَسْتَحِقُّ مِنْ التَّعْظِيمِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهَا مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ اسْتِحْقَاقُهُ الْإِهَانَةَ ، وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، قَوْله تَعَالَى { إنْ فِي صُدُورِهِمْ إلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ } وَالتَّكَبُّرُ هُوَ أَنْ يَنْضَمَّ إلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ ، يُنْبِي عَنْ حُصُولِهِ ، كَقَوْلِ إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْته مِنْ طِينٍ) فَأَنْبَأَ عَنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْ التَّعْظِيمِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى { فَمَا يَكُونُ لَك أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا } وَمِنْ ثَمَّ فَسَّرْنَا التَّكَبُّرَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ التَّكَبُّرَ فِي اللُّغَةِ دَعْوَى الْأَكْبَرِيَّةِ فِي الْقَدْرِ ، لَا الْجِسْمِ اتِّفَاقًا ، وَلَا مَعْنَى لِلْأَكْبَرِيَّةِ فِي الْقَدْرِ إلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ قَطْعًا ، إذْ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ عِنْدَ السَّبْرِ .

وَأَمَّا الْكِبْرِيَاءُ فَهُوَ اسْتِحْقَاقُ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْظِيمِ فَلَا يُوصَفُ بِهِ إلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } وقَوْله تَعَالَى { وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي } (فَرْعٌ) وَالتَّكَبُّرُ قَبِيحٌ عَقْلًا لِصُدُورِهِ عَنْ اعْتِقَادَ أَمْرٍ جُهِلَ وَشَرْعًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ } وَنَحْوِهَا .

وَمِنْهُ الِاسْتِخْفَافُ بِمَنْ لَا يُعْلَمُ فِسْقُهُ وَالتَّرَفُّعُ عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْوَالِدُ وَالْإِمَامُ وَالْعَالِمُ

مِنْ التَّعْظِيمِ كَمَا كَانَ تَرَفُّعُ إبْلِيسَ عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ آدَم تَكَبُّرًا ، (فَرْعٌ) وَمَا مِنْ مَرْتَبَةٍ فِي التَّعْظِيمِ إلَّا وَيَسْتَحِقُّهَا هَؤُلَاءِ ، مَعَ صَلَاحِهِمْ إلَّا مَا انْفَرَدَ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ كَالسُّجُودِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ أَمَرْت أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ } الْخَبَرَ . فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ

مَا دُونَ السُّجُودِ مِنْ التَّعْظِيمَاتِ مُسْتَحَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَالْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاكِيًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى { مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَنِي فَلْيُكْرِمْ أَحِبَّائِي } الْخَبَرَ .
أَرَادَ الْعُلَمَاءَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَالْإِمَامُ أَعْظَمُ حَقًّا لِأَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْوَالِدِ وَالْعَالِمِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } الْآيَةَ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، نَعَمْ فَالتَّرَفُّعَ عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ التَّعْظِيمِ تَكَبُّرٌ كَتَكَبُّرِ إبْلِيسَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ .
فَأَمَّا لَوْ تَرَكَهُ تَسَامُحًا لَا تَرَفُّعًا ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى فِعْلِهِ لَوْ اُتُّهِمَ بِالْأَنَفَةِ مِنْهُ فَلَيْسَ تَكَبُّرًا ، إذْ لَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ إلَّا عِنْدَ التُّهْمَةِ ، وَمِنْهُ التَّرَفُّعُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ أَقَلُّ جَاهًا ، وَالْأَنَفَةُ عَنْ الْجَوَابِ بِلَا أَدْرِي حَيْثُ لَا يَعْلَمُ الْجَوَابَ الْمُوَافِقَ لِلْحَقِّ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ الْعِلْمَ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَلِتَضَمُّنِهِ الْأَنَفَةَ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُعَلِّمِ حِينَئِذٍ ، فَكَانَ تَكَبُّرًا كَتَكَبُّرِ إبْلِيسَ ، وَمِنْهُ الزَّهْوُ ، وَهُوَ التَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ إذْ لَا يَفْعَلُهُ عَادَةً إلَّا الْمُتَكَبِّرُونَ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَجَرُّ الذَّيْلِ بَطَرًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا } الْخَبَرَ .
وَيَجُوزُ الزَّهْوُ لِلْمَرْأَةِ ، إذْ تَحْسُنُ بِهِ فِي عَيْنِ بَعْلِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " خَيْرُ خِصَالِ النِّسَاءِ شَرُّ خِصَالِ الرِّجَالِ الزَّهْوُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ " وَقَدْ يَحْسُنُ الزَّهْوُ مِنْ الرَّجُلِ وَذَلِكَ عِنْدَ لِقَاءِ

الْعَدُوِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَخْتَرَ أَبُو دُجَانَةَ عِنْدَ بُرُوزِهِ لِلْقِتَالِ { إنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى إلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ } وَمِنْهُ تَكَلُّفُ التَّصَدُّرِ فِي الْمَجَالِسِ وَاخْتِيَارِهَا تَرَفُّعًا وَطَلَبُ مَرْتَبَةٍ فِي التَّعْظِيمِ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ " { وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ إلَى أَعْلَى الْمَجَالِسِ } ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْقُرْبِ إلَى مَجْلِسِ السُّلْطَانِ لِيَشْرُفَ بِهِ .

(فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْهُ التَّرَفُّعُ عَنْ مَجَالِسِ الْأَرْذَالِ وَالسَّقَطِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْقَبَائِحِ لِجَوَازِ الِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ ، لَا عَنْ مُجَالَسَةِ الْمَسَاكِينِ الْأَتْقِيَاءِ فَتَكَبُّرٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاصْبِرْ نَفْسَك مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } الْآيَةَ ، إلَى قَوْله تَعَالَى { وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا } نَزَلَتْ فِيمَنْ تَرَفَّعَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ .

(فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْهُ الْأَنَفَةُ عَنْ الدُّخُولِ فِي مِهْنَةٍ يُسْتَرْذَلُ صَاحِبُهَا فِي جِهَتِهَا كَالْحِيَاكَةِ وَنَحْوِهَا فِي بَعْضِ النَّوَاحِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا " ، وَلَا التَّجَشُّمُ عَنْ دُخُولِ الْأَسْوَاقِ وَخِدْمَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَيْثُ يَجِدُ مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَخْشَى مَنْ فَعَلَهَا اسْتِخْفَافَ الْجُهَّالِ بِهِ سِيَّمَا حَيْثُ فِي حَطِّ مَرْتَبَتِهِ مَفْسَدَةٌ فِي أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ تَرْكَ ذَلِكَ تَكَبُّرًا ، لَا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَزِمَهُ كَسْعُ النَّفْسِ وَإِهَانَتُهَا بِفِعْلِهَا ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ جَاهِلٌ فِي التَّرَفُّعِ عَنْ ذَلِكَ ، لَا لِمَصْلَحَةٍ ، بَلْ اسْتِعْظَامًا لِنَفْسِهِ لَمْ يَحْسُنْ تَرْكُهَا .

(فَرْعٌ) وَلَا يَقْبُحُ التَّكَبُّرُ عَلَى ذَوِي التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً } وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَاهُ " إنَّ التَّكَبُّرَ عَلَى ذَوِي التَّكَبُّرِ خُضُوعٌ عِنْدَ اللَّهِ " أَوْ كَمَا قَالَ .

وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ { مَنْ تَضَعْضَعَ لِغَنِيٍّ لِأَجْلِ غِنَاهُ } الْخَبَرَ .

(فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْ التَّكَبُّرِ مَدْحُ النَّفْسِ بِمَا هُوَ فِيهَا لَا عَلَى جِهَةِ الِافْتِخَارِ ، بَلْ لِإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا أَوْ لِيَهْتَدِيَ بِهَدْيِهَا ، أَوْ لِئَلَّا يَسْتَخِفَّ بِهَا مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْ الِاعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِيقَةِ الْكِبْرِ .
وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ { أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ } وَنَحْوَهُ .
وَمِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ " وَاَللَّهِ لَوْ ثُنِيَتْ لِي الْوِسَادَةُ " الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ .
وَمِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ .
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَسْتُ بِإِمَّعَةٍ فِي الرِّجَالِ أُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَر فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } فَالْمَعْنَى : لَا تَحْكُمُوا لَهَا بِالطَّهَارَةِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ سِيَّمَا غَيْرُ الْمَعْصُومِ وَقَدْ مَرَّ فِي دِيبَاجَةِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ يَحْسُنُ ذَلِكَ أَيْضًا إرْهَابًا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِيغَارًا لِصُدُورِهِمْ كَمَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٌ حَيْثُ قَالَ : { أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ } وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنْ الْمَنْصُورِ بِاَللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَشْعَارِهِ ، كَقَوْلِهِ : أَيُنْكَرُ حَقِّي بِرَجْمِ الظُّنُونِ وَهَلْ يُنْكِرُ الْخَلْقُ ضَوْءَ الْقَمَرْ أَلَسْت الَّذِي شَقَّ بُرْدَ الضَّلَالِ بِفِكْرٍ يَشُقُّ الْحَصَى وَالشَّعَرْ ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ الْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

(فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْ الْكِبْرِ قُعُودُ الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِهِ وَبَعْضُ أَعْوَانِهِ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ تَهَيُّبًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَالْخَبَرُ الْوَارِدُ فِي ذَمِّ ذَلِكَ مُنْصَرِفٌ إلَى مَنْ يَفْعَلُهُ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا ، وَلَا اتِّخَاذُ حَاجِبٍ عَلَيْهِ ، { إذْ اتَّخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا لِحِجَابَتِهِ } ، وَرَدَّ عَلِيًّا فِي خَبَرِ الطَّيْرِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَلَا اتِّخَاذُ خَادِمٍ يُلْبِسُهُ نَعْلَيْهِ وَيَحْفَظُهُمَا

إِذَا خَلَعَهُمَا ، إِذْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَدَمُ إِنْكَارِ تَقْبِيلِ قَدَمِهِ إِذْ لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَى أَهْلِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ يَوْمَ رُجُوعِهِمْ .

فَصْلٌ وَالْعُجْبُ مَسَرَّةٌ بِحُصُولِ أَمْرٍ يَصْحَبُهَا تَطَاوُلٌ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِثْلُهُ بِقَوْلٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ اعْتِقَادٍ ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخِفْت عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ } الْخَبَرَ ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ مِنْ مُحْبِطَاتِ الطَّاعَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى قُبْحِهِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ غَزْوَةِ حُنَيْنٌ رَأَى جُنُودَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ " لَنْ نُؤْتَى الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ " فَقَالَ تَعَالَى { وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا } الْآيَةَ .

فَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ التَّطَاوُلَ بِكَوْنِ جُنْدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ جُنْدِ خُصُومِهِمْ الَّذِينَ خَرَجُوا لِقِتَالِهِمْ مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْمَسَرَّةِ بِذَلِكَ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ ، (فَرْعٌ) وَالْقَبِيحُ فِي التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرَانِ يَصْحَبَانِ الْمَسَرَّةَ أَحَدُهُمَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يُوهِمُ التَّطَاوُلَ ، وَالْفَخْرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَثَانِيهِمَا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَحْصُولِ أَنْ يُعَظِّمَهُ النَّاسُ أَوْ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، فَيَؤُولُ إِلَى الْكِبْرِ حِينَئِذٍ .

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسَرَّةِ فَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا ، فَلَا قُبْحَ فِيهَا .

(فَرْعٌ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْخَصْلَةُ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الْإِعْجَابُ اضْطِرَارِيَّةً كَجَمَالٍ أَوْ فَصَاحَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَشِيرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بَنِينَ أَمْ اخْتِيَارِيَّةً كَإِقْدَامٍ ، أَوْ كَثْرَةِ عِلْمٍ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعُجْبَ بِذَلِكَ كُلِّهِ قَبِيحٌ شَرْعًا وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ، وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ { أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي } مُتَطَاوِلًا بِذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ

لَهُ مِثْلُهُ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

فَصْلٌ الرِّيَاءُ وَالرِّيَاءُ مَمْدُودٌ فِعَالٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ ، مَصْدَرُ فَاعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ رَاءَى رِيَاءً وَمُرَاءَاةً كَقَاتَلَ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً وَهُوَ مِنْ الرُّؤْيَةِ ، قُلِبَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً كَمَا يَقْتَضِيهِ قَانُونُ التَّصْرِيفِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ ، فِعْلِ أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، لَا لِغَرَضٍ ، سِوَى أَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ طَلَبًا لِلثَّنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ طَاعَةً أَوْ يَتْرُكَ مَعْصِيَةً مُرِيدًا بِذَلِكَ حُصُولَ شَرَفٍ فِي الدُّنْيَا بِثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَسَوَاءٌ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ، فَإِنَّهُ رِيَاءٌ شَرْعِيٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَصْدِ مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ " لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ " حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى { وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } وَأَدِلَّةُ تَحْرِيمِهِ شَرْعًا الْإِجْمَاعُ ، وقَوْله تَعَالَى ذَامًّا { يُرَاءُونَ النَّاسَ } { كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ } وَنَحْوُهُمَا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ كَرَاهَةُ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا وَكَرَاهَةُ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ أَنْ لَا يُرِيدَهُمَا ، فَالْإِخْلَاصُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ أَوْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ لِلْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ غَيْرَ مَرِيدٍ لِلثَّنَاءِ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ لِأَنَّهُ نَقِيضُ الرِّيَاءِ كَمَا نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ { إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } فَجَعَلَ إخْلَاصَهُمْ عَدَمَ إرَادَةِ الْجَزَاءِ وَالشُّكْرِ لَا كَرَاهَتَهُمَا لَا يُقَالُ إنْ لَمْ يُرِدْهُ فَهُوَ كَارِهٌ لَهُ ، لِأَنَّا نَقُولُ : قَدْ لَا يُرِيدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكْرَهُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

(فَرْعٌ) فَلَوْ فَعَلَ الطَّاعَةَ أَوْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ لِلْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ غَيْرَ مَرِيدٍ أَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ فَيُثْنِي عَلَيْهِ فَهُوَ مُخْلِصٌ قَطْعًا ، سِيَّمَا إذَا اجْتَهَدَ فِي كِتْمَانِهَا ، فَمِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْكِتْمَانِ وَيُرِيدَ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَمَّا لَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ مَحَبَّةُ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهِ وَقَدْ دَافَعَهُ فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتْمَانِ ، فَلَيْسَ بِمُرَاءٍ مَا لَمْ يَفْعَلْ سَبَبًا لِلِاطِّلَاعِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتِّلَاوَةِ لِهَذَا الْقَصْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَمُرَاءٍ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ فِيمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي الْكِتْمَانِ ، فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا ، بَلْ الْوَاجِبُ الْمُدَافَعَةُ وَقَدْ دَافَعَ بِتَحَرِّي الْكِتْمَانِ .

(فَرْعٌ) وَقَدْ يَحْسُنُ مِنْ الْعَبْدِ إظْهَار الطَّاعَات لِمَصْلَحَةٍ نَحْو : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فَيُفْعَلُ كَفِعْلِهِ ، فَيَكُونُ إظْهَارُهَا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا بِرَذِيلَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ ، وَبِإِظْهَارِ الطَّاعَةِ تَذْهَبُ التُّهْمَةُ فَيَكُونُ إظْهَارُهَا حِينَئِذٍ كَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَنَحْوِ أَنْ يَكُونَ فِي إظْهَارِهَا تَأْكِيدُ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ عِنْدَ مَنْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، وَهَذَا لَاحِقٌ بِدَفْعِ التُّهْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تُهْمَةٌ ، بَلْ تَأْكِيدٌ لِتَصْحِيحِ التَّوْبَةِ ، وَنَحْوِ أَنْ يَكُونَ بِإِظْهَارِ الطَّاعَاتِ نُفُوذُ كَلِمَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَقُرْبُ النَّاسِ إلَى إجَابَةِ دَعْوَته إلَى الْحَقِّ وَإِمَاتَةِ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ حِينَئِذٍ .

وَنَحْوِ أَنْ يَحْضُرَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَتَطَوَّعُوا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَإِذَا تَرَكَ بَعْضُهُمْ التَّطَوُّعَ نُسِبَ إلَى التَّقْصِيرِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْخَيْرَاتِ فَيَحْسُنُ مِنْهُ الدُّخُولُ فِي مِثْلِ فِعْلِهِمْ دَفْعًا لِمِثْلِ هَذِهِ التُّهْمَةِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ } وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

(فَرْعٌ) وَمِنْ الرِّيَاءِ أَنْ يُوهِمَ أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لِيُحْمَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنْ الْعَذَابِ } فَأَمَّا لَوْ أَحَبَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُوهِمْ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ قَبِيحٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَحَبَّةٌ لِلْكَذِبِ وَمَا فِي حُكْمِهِ .

(فَرْعٌ) وَمِنْ الرِّيَاءِ أَنْ يُرَى أَنَّهُ يَأْكُلُ قَلِيلًا لِيُوصَفَ بِالْقَنَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمُرَائِي فِي أَكْلِهِ كَالْمُرَائِي فِي دِينِهِ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا لَوْ تَرَكَهُ إيثَارًا لِلْغَيْرِ ، وَلِئَلَّا يُوصَفَ بِالنَّهَمِ حَيْثُ رَفَعَ الْقَوْمُ وَبَقِيَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

فَصْلٌ وَالْمُبَاهَاةُ نَوْعٌ مِنْ الرِّيَاءِ مَخْصُوصٌ وَهِيَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إظْهَارِ أَيِّ الْخِصَالِ الَّتِي يَشْرُفُ بِهَا عِنْدَ النَّاسِ طَلَبًا لِلشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ كَالْمُبَاهَاةِ بِحَلَقِ التَّدْرِيسِ وَكَثْرَةِ أَهْلِهَا وَالِانْتِصَابِ لَهَا حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ طَلَبًا لِلشَّرَفِ عِنْدَهُمْ وَعَرْضِ الْجَاهِ فِيهِمْ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ لَا دِينِيٍّ .
وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَثَرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَمَّعَ بِعِلْمِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ سَامِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَوْ كَمَا قَالَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ } الْخَبَرَ .
وَنَحْوُهُمَا كَثِيرٌ .

فَصْلٌ وَالْمُكَاثَرَةُ نَوْعٌ مِنْ الْمُبَاهَاةِ إلَّا أَنَّهَا تَخْتَصُّ الْمُكَاثَرَةَ بِالْأَعْيَانِ ، كَالْمَالِ وَالرِّجَالِ عَشِيرَةً أَوْ أَتْبَاعًا وَالْمُبَاهَاةُ قَدْ تَكُونُ بِذَلِكَ أَوْ بِأَيِّ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ فِي النَّاسِ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الْمُكَاثَرَةِ ، وَكِلَاهُمَا قَبِيحٌ قَالَ تَعَالَى { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } وَلَا خِلَافَ فِي قُبْحِهِمَا ، (فَرْعٌ) وَمِنْ الْمُبَاهَاةِ التَّفَيْهُقُ فِي الْمَحَافِلِ بِتَكَلُّفِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَغَرَائِبِ الْمَسَائِلِ طَلَبًا لِلشَّرَفِ ، وَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِهِ حَيْثُ قَالَ { الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ } الْخَبَرَ .
وَالْفَيْهَقَةُ الْكَلَامُ بِمِلْءِ الشِّدْقِ تَبَجُّحًا .
وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ } فَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لَا الْحَثَّ عَلَى التَّفَيْهُقِ فِي الْمَجَالِسِ طَلَبًا لِلشَّرَفِ .
فَأَمَّا لَوْ أَرَادَ الْإِتْيَانَ بِالْكَلَامِ الْبَلِيغِ تَحَرِّيًا لِلْأَوْقَعِ فِي النُّفُوسِ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ ، لَا لِيُقَالَ إنَّهُ بَلِيغٌ ، فَلَيْسَ مِنْ التَّفَيْهُقِ فِي شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا } أَيْ يَأْخُذُ فِي الْقُلُوبِ وَيَعْمَلُ فِيهَا عَمَلَ السِّحْرِ ، فَنَدَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَى تَحَرِّي أَبْلَغَ الْفَصَاحَةِ لِهَذَا الْقَصْدِ ، (فَرْعٌ) نَعَمْ ، قَدْ يَحْسُنُ مِنْ الْعَالِمِ الْخَامِلِ مَا صُورَتُهُ الْمُبَاهَاةُ مِنْ الْعِنَايَةِ فِي ظُهُورِ عِلْمِهِ بِإِظْهَارِ التَّدْرِيسِ وَالتَّكَلُّمِ فِي الْمَحَافِلِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِيَقْصِدَهُ النَّاسُ فَيَنْتَفِعُوا

بِعِلْمِهِ وَيَرْشُدُوا بِهِ ، إذْ يَكُونُ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } ، لَا لِمُجَرَّدِ الشَّرَفِ وَالرِّيَاسَةِ لِمَا مَرَّ ، (فَرْعٌ) فَأَمَّا لَوْ طَلَبَ بِذَلِكَ دَفْعَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ

وَحَطِّهِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مِثْلُهُ حَيْثُ يُنْزِلُهُ النَّاسُ مَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ لِجَرْيِهِ مَجْرَى النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَهُوَ إضَاعَةُ حَقِّهِ .
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إلَّا أُولُو الْفَضْلِ } وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ ، إذْ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ طَلَبِ الشَّرَفِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ .
وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ مِنْ التَّشْرِيفِ ، إذْ فِي تَرْكِهِ اسْتِخْفَافٌ وَهُوَ حَرَامٌ ، وَدَفْعُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، وَمِنْ ثَمَّ سَقَطَتْ عَدَالَةُ مَنْ حَطَّ مَرْتَبَةَ نَفْسِهِ بِالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالْبَوْلِ فِي السِّكَكِ وَمُجَالَسَةِ الْأَرْذَالِ ، (فَرْعٌ) فَأَمَّا لَوْ قَصَدَ بِإِظْهَارِ عِلْمِهِ بَعْثَ النَّاسِ عَلَى مُوَاسَاتِهِ بِمَا يَقُومُ بِعَائِلَتَهُ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا أَوْ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ ، فَالْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ لِجَرْيِهِ مَجْرَى التَّكَسُّبِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ الشَّرَفَ ، كَمَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الْقَضَاءِ لِيَعُودَ عَلَيْهِ بِمَا يَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ كَمَا مَرَّ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(فَرْعٌ) وَمِنْ الْمُبَاهَاةِ التَّفَاخُرُ بِالْآبَاءِ وَالْأَقَارِبِ الَّذِينَ شُرِّفُوا بِالدُّنْيَا ، لَا بِالدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى } فَأَمَّا مَنْ شُرِّفَ بِالدِّينِ فَلَا حَرَجَ فِي الِافْتِخَارِ بِهِ ، إذْ فِيهِ رَفْعُ مَنَارِ الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ } وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ فَأَمَّا الِافْتِخَارُ بِكَثْرَةِ الرِّجَالِ عَدَدًا لَا لِأَجْلِ شَرَفِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ الْمُكَاثَرَةِ لَا الْمُبَاهَاةِ .

(فَرْعٌ) وَمِنْ الْمُكَاثَرَةِ رَفْعُ الْبُنْيَانِ وَزَخْرَفَتُهَا فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ لِقَصْدِ التَّطَاوُلِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَالتَّرَؤُّسِ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا لَوْ قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّلَذُّذِ بِرُؤْيَتِهِ لِحُسْنِهَا وَكِبَرِهَا وَالتَّزَيُّنِ وَالتَّجَمُّلِ بِذَلِكَ ، فَلَا إشْكَالَ فِي الْجَوَازِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } وَقَالَ تَعَالَى { لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } أَيْ وَلِتَزَيَّنُوا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ لِرُكُوبٍ ، وَقَالَ تَعَالَى { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ { إنَّ اللَّهَ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ } وَأَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي رَفْعِ الْبُنْيَانِ فَمُنْصَرِفَةٌ إلَى مَا قُصِدَ فِيهِ الْمُكَاثَرَةُ وَالْمُفَاخَرَةُ ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّجَمُّلِ ، فَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاشِدِينَ ، كَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَكِنَّ اللَّائِقَ بِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ الزُّهْدُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقْوَى حِرْصُ الْعَوَامّ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْمَلَاذِّ وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ .

فَيَشْتَغِلُوا عَنْ الْآخِرَةِ وَطَلَبِهَا .

وَالصَّيْدُ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا { وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

فَصْلٌ وَالْحَسَدُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ } الْخَبَرَ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كَرَاهَةُ وُصُولِ النِّعَمِ أَوْ بَقَائِهَا لِلْغَيْرِ ، لَا لِوَجْهٍ مُوجِبٍ مِنْ عَدَاوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَيَجْرِي مَجْرَى الْحَسَدِ عَلَى النِّعَمِ ، الْحَسَدُ عَلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ وَرَفْعِ الشَّأْنِ ، (فَرْعٌ) فَتَجِبُ مُدَافَعَتُهُ بِتَذَكُّرِ مِثْلِ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ { الْحَسُودُ غَضْبَانُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ } وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَفْعَلَ لَهُ كَمَا فَعَلَ لِلْمَحْسُودِ لَا تَمَنِّي كَوْنِهِ لَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } { وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ تُسَمَّى الْغَيْرَةَ ، وَقَدْ وَرَدَ { الْغَيْرَةُ مِنْ الْإِيمَانِ } (فَرْعٌ) وَيَكُونُ بِالْقَلْبِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَبِالْقَوْلِ كَالْوَضْعِ مِنْ الْمَحْسُودِ بِإِنْكَارِ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ مِنْ الْمَكَارِمِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عَثَرَاتِهِ

الْمَغْفُولِ عَنْهَا ، لَا لِقَصْدِ التَّحْذِيرِ بَلْ لِحَطِّ مَرْتَبَتِهِ الَّتِي حَسَدَهُ إيَّاهَا ، وَمِنْهُ تَكَلُّفُ الطَّعْنِ عَلَى عِبَارَاتِ الْمَحْسُودِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ ، وَتَقْبِيحِ صِنَاعَاتِهِ فِيهَا ، لَا لِقَصْدِ التَّنْبِيهِ ، وَمِنْهُ تَرْكُ التَّعْرِيفِ بِمَا يَعْرِفُهُ الْحَاسِدُ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَحْسُودِ أَوْ إيرَادِ الْمُلْغِزَاتِ عَلَيْهِ لِيُظْهِرَ غَلَطَهُ فِيهَا وَعَلَيْهِ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ { لَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ حَسَدَهُمْ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْحَسَدَ مِنْ قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ } وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَنَبَّهُونَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ فَيَتُوبُونَ ، أَوْ كَوْنِهِ صَغِيرَةً بِالنَّظَرِ إلَى ثَوَابِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَصْلٌ وَالْغِلُّ وَالْحِقْدُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ { وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا } وَنَحْوِهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، وَهُوَ إرَادَةُ نُزُولِ ضَرَرٍ بِالْمُؤْمِنِ ، أَوْ فَوْتِ نَفْعٍ عَنْهُ ، فَالْحَسَدُ كَرَاهَةُ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْغِلُّ إرَادَةُ نُزُولِ الْمَضَرَّةِ أَوْ فَوْتِ الْمَنْفَعَةِ .

وَالْعَدَاوَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ الضَّرَرِ بِالْعَدُوِّ إنْ أَمْكَنَ ، وَالْغِلُّ وَالْحِقْدُ لَا يَصْحَبُهُمَا عَزْمٌ عَلَى فِعْلٍ وَإِنْ أَمْكَنَ ، فَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ .

فَصْلٌ وَظَنُّ السُّوءِ هُوَ أَنْ تَظُنَّ بِأَخِيك الْمُسْلِمِ فِعْلَ قَبِيحٍ ، أَوْ إخْلَالًا بِوَاجِبٍ مِنْ دُونِ إقْرَارٍ مِنْهُ وَلَا أَمَارَةٍ يُوجِبُ الشَّرْعُ الْعَمَلَ بِهَا كَالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ الْكَامِلَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا .
وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ قَوْله تَعَالَى { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ } وَهَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَهَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْله تَعَالَى { لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } وَقَوْله تَعَالَى أَيْضًا { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } وَعَنْ بعْ ضِ الْحُكَمَاءِ " إيَّاكَ وَظَنَّ السُّوءِ فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَك وَبَيْنَ صَدِيقِك صُلْحًا " ، (فَرْعٌ) وَالْإِجْمَاعُ عَلَى قُبْحِ هَذَا الظَّنِّ وَعَلَى وُجُوبِ التَّأْوِيلِ حَيْثُ أَمْكَنَ .
وَفِي الْأَثَرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي خَصْلَةٍ تَسْتَنْكِرُونَهَا ، فَتَأَوَّلُوا لَهُ نَيِّفًا وَسَبْعِينَ تَأْوِيلًا ، أَوْ قَالَ : اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ تَأْوِيلًا } وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

{ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا } أَيْ طَلَبُوا التَّأْوِيلَ فَظَنُّوا الْخَيْرَ ، إذْ لَا يُمْكِنُ ظَنُّ الْخَيْرِ مَعَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ ، (فَرْعٌ) وَظَنُّ السُّوءِ هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْغِلِّ فَيَجِبُ دَفْعُهُ بِالتَّأْوِيلِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ الظَّنَّ لَزِمَهُ مُبَاحَثَةُ الْمَظْنُونِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ أَحَدُ مَخَالِصَ .

إمَّا اعْتِرَافُهُ وَتَمَرُّدُهُ عَنْ التَّوْبَةِ ، فَيَسْلَمَ الظَّانُّ مِنْ خَطَرِ الظَّنِّ أَوْ تَوْبَتُهُ فَيَهْدِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ يَنْكَشِفُ لَهُ كَذِبُ تِلْكَ الْأَمَارَةِ الَّتِي بَعَثَتْ عَلَى الظَّنِّ فَيَنْتَفِي ، كَقِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابِيِّ الَّذِي رَآهُ يَدْخُلُ إلَى الْمَرْأَةِ ، وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ قَوْله تَعَالَى { يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً } (فَرْعٌ) وَلَيْسَ لَهُ تَكْذِيبُهُ

فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ مَهْمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ كَذِبَهُ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ إذَا قَالَ صَدَقَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ صَدَّقَ } { قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } (فَرْعٌ) وَعَلَيْهِ إنْ عَثَرَ مِنْ أَخِيهِ عَلَى خَطِيئَةٍ وَاسْتَتَابَهُ مِنْهَا أَنْ يَسْتُرَهَا عَلَيْهِ وَلَا يُذِيعَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَدْ قَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " اصْحَبْ مَنْ صَحِبْت بِالسَّتْرِ لِعَوْرَتِهِ وَالْإِقَالَةِ لِعَثْرَتِهِ ، وَلَا تُطِلْ مُعَاتَبَتَهُ إذَا هَفَا وَلَا جَفْوَته إذَا جَفَا ، فَإِنْ زَلَّ فَأَقِلْهُ ، وَإِنْ قَصَّرَ فَاحْتَمِلْهُ ، فَإِنْ تَمَرَّدَ عَنْ التَّوْبَةِ فَعَلَيْك أَنْ تَحْذَرَ مِنْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ لِكَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ } وَنَحْوِهِ .
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ } .

فَصْلٌ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فِي الدِّينِ وَاجِبَتَانِ إجْمَاعًا وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَسَقَ وَفِي كُفْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيُحْتَمَلُ التَّكْفِيرُ لِرَدِّهِ قَوْله تَعَالَى { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } فَإِنَّهُ أَنْكَرَ إيمَانَ الْمُوَادِّ لَهُمْ ، وَقَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَهَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَافِرٌ مِثْلُهُمْ (فَرْعٌ) وَحَقِيقَةُ مُوَالَاةِ الْغَيْرِ هِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبَّ لِنَفْسِك ،

وَتَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ { لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا } أَوْ كَمَا قَالَ : وَحَقِيقَةُ الْمُعَادَاةِ لِلْغَيْرِ أَنْ يُرِيدَ إنْزَالَ الْمَضَرَّةِ بِهِ وَصَرْفَ الْمَنَافِعِ عَنْهُ ، وَيَعْزِمَ عَلَى ذَلِكَ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِضْ صَارِفٌ يُرَجِّحُ التَّرْكَ ، (فَرْعٌ) وَإِنَّمَا يَكُونَانِ دِينِيَّيْنِ حَيْثُ يُوَالِيهِ لِكَوْنِهِ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيُعَادِيهِ لِكَوْنِهِ عَدُوًّا لَهُ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ { مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ } الْخَبَرَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ فَدُنْيَوِيَّانِ ، نَحْوُ : أَنْ يُحِبَّ بِهِ الْخَيْرَ لِقَرَابَتِهِ ، أَوْ لِنَفْعِهِ لَهُ .

وَيُحِبَّ لَهُ الشَّرَّ لِمَضَرَّتِهِ لَهُ أَوْ لِمَنْ يُحِبُّ

(فَرْعٌ) وَإِنَّمَا تَحْرُمُ مُوَالَاةُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الدِّينِيَّةُ فَقَطْ لِمَا مَرَّ .

وَتَجُوزُ الدُّنْيَوِيَّةُ إلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ تَعْظِيمُهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً } وَقَالَ أَيْضًا { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } وَفِي تَعْظِيمِهِ إشْرَاكُهُ فِي الْعِزَّةِ ، وَلِلْفَاسِقِ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَشَى إلَى ظَالِمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الْإِسْلَامِ } أَرَادَ مَنْ مَشَى إلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، إمَّا بِزِيَارَةٍ أَوْ تَسْلِيمٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ وَدَاعٍ ، لَا لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ إنَّمَا مَشَى لِأَجْلِهَا فَيَجُوزُ .

كَمَا مَشَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَى بَيْتِ أَبِي جَهْلٍ لِيَأْمُرَهُ بِإِيفَاءِ غَرِيمِهِ ، وَأَمَّا تَعْظِيمُهُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ فَجَائِزٌ ، كَمَا سَيَأْتِي ، فَأَمَّا لِمُجَرَّدِ اسْتِعْطَافِهِ رَجَاءً لِإِحْسَانِهِ أَوْ دَفْعًا لِمَضَرَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا سَيَأْتِي

" النَّوْعُ الثَّانِي " مَا يَحْصُلُ بِهِ إعَانَتُهُ عَلَى فِسْقِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ تَعْظِيمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ

" النَّوْعُ الثَّالِثُ " الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } الْآيَةَ ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِلْفَاسِقِ مِنْ الْمَنَافِعِ ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ لَهُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ اللَّهِ فِعْلُهُ كَالرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَا طُولَ الْبَقَاءِ كَمَا سَيَأْتِي

(فَرْعٌ) فَأَمَّا مُعَادَاةُ الْمُؤْمِنِ فَلَا يَجُوزُ دِينِيُّهَا وَلَا دُنْيَوِيُّهَا مَهْمَا لَمْ يَصِحَّ فِسْقُهُ ، (فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْ الْمُعَادَاةِ الْوَحْشَةُ الَّتِي قَلَّ مَا تَخْلُو بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُضَلَاءِ ، كَمَا كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَبَيْنَ الْحَسَنَيْنِ وَصِنْوِهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَبَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَبَيْنَ وَاصِلٍ وَالْحَسَنِ أَيْضًا وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، إذْ لَا يُرِيدُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِصَاحِبِهِ ضَرَرًا ، بَلْ يُدَافِعُ عَنْهُ مَا أَمْكَنَهُ فَلَا عَدَاوَةَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ نَوْعُ غِلٍّ يَجِبُ مُدَافَعَتُهُ .

(فَرْعٌ) فَأَمَّا التَّعَاهُدُ عَلَى الْمُنَاصَرَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ أَوْ الْكَافِرِ ، فَقَدْ ذَكَرَ (ص) بِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا مُوَالَاةٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْمُنَاصَرَةَ إنَّمَا تَكُونُ مُوَالَاةً حَيْثُ تَكُونُ عَامَّةً ، وَهِيَ أَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَى أَنَّ وَلِيَّهُمَا وَاحِدٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَعَدُوَّهُمَا وَاحِدٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَهَذِهِ مُوَالَاةٌ مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا لِتَضَمُّنِهَا مُعَادَاةَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يُعَادُونَ الْفَاسِقَ لِفِسْقِهِ أَوْ الْكَافِرَ لِكُفْرِهِ ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ خَاصَّةً نَحْوَ أَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَى حَرْبِ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ ، فَلَيْسَتْ مُوَالَاةً حَقِيقَةً فَتُوجِبُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا ، لَكِنْ إذَا كَانَتْ الْمُنَاصَرَةُ عَلَيْهِمْ حَسَنَةً ، حَسُنَتْ وَإِلَّا قَبُحَتْ ، لَا لِكَوْنِهَا مُوَالَاةً ، بَلْ لِكَوْنِهَا إعَانَةً عَلَى مُنْكَرٍ .
فَأَمَّا مَنْ يَحْسُنُ حَرْبُهُ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِ بِالْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ كَمَا مَرَّ ، وَقَدْ اسْتَعَانَ النَّاصِرُ بِجَسَتَانِ مَلِكِ الْمَجُوسِ وَكَانَ يُغِيرُ إلَيْهِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، وَاسْتَعَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مَلِكًا فِي الْيَمَنِ حَتَّى قَالَ فِيهِ شِعْرًا : وَلِلَّهِ دَرُّ الْحِمْيَرِيِّ الَّذِي أَتَى إلَيْنَا مُغِيرًا مِنْ بِلَادِ التَّهَائِمِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ خَيْرِ حِمْيَرَ وَالِدًا وَأَكْرَمَ مَنْ فِي عُرْبِهَا وَالْأَعَاجِمِ

(فَرْعٌ) وَيَسْتَحِقُّ الْمُوَالَاةَ وَالتَّعْظِيمَ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ } وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ أَنْ يَحْكُمَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ حُطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مِنْ التَّعْظِيمِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْظِيمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَمَا لَا يَقْطَعُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَيْرِهِ التَّعْظِيمَ بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنْ حُسْنِ الطَّرِيقَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّ بِالنَّظَرِ إلَى ظَاهِرِهِ ، فَقَدْ حُطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَبْلِيغَهُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ إلَّا حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِهَانَةَ لِئَلَّا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِهَانَةَ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ لِظَاهِرِ حَالِهِ فِي الْإِيمَانِ ، لِأَنَّ التَّعْظِيمَ مُسْتَحَقٌّ لِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ فِسْقُهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُ طَلَبُ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَالْغَضَبُ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ، إذْ هُوَ ظُلْمٌ حِينَئِذٍ .

(فَرْعٌ) قِيلَ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ يَخْتَصَّانِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِمَا لِتَفَرُّعِهِمَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَهُمَا عِلْمِيَّانِ ، أَيْ لَا يُوَالِي إلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يُعَادِي إلَّا كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ إيمَانُهُ يَقِينًا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي إيمَانَهُ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ تَلْزَمْك مُوَالَاتُهُ ، وَمَنْ لَمْ تَعْلَمْ كُفْرَهُ أَوْ فِسْقَهُ يَقِينًا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ ، لَمْ تَجُزْ لَك مُعَادَاتُهُ .

فَأَمَّا إقَامَةُ الْحُدُودِ وَحَرْبُ الْعَوَامّ لِلْبَاطِنِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ عِلْمٌ يَقِينٍ بِالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ

يُتَعَبَّدُ بِهِ ، لَا مُعَادَاةٌ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَالْأَئِمَّةُ وَإِنْ أَمَرُوا الْعَوَامَّ بِحَرْبِ الْبَاطِنِيَّةِ فَلَيْسَ إلَّا كَأَمْرِ الْحَاكِمِ بِإِقَامَةِ حَدٍّ وَلَوْ أَمَرُوهُمْ بِالْمُعَادَاةِ الْقَلْبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا كُفْرَهُمْ أَوْ فِسْقَهُمْ كَانَ خَطَأً .

هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّظَرِ إذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إذَا قَامَتْ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ بِإِسْلَامِ يَهُودِيٍّ أَوْ تَوْبَةِ فَاسِقٍ وَجَبَ إجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةُ

مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَلَا إشْكَالَ فِي ذَلِكَ .
وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ وَجَبَ إجْرَاءُ حُكْمِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ .
نَعَمْ ، فَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِإِسْلَامٍ أَوْ فِسْقٍ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ ، إذْ لَمْ يُعْمَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ الْعَبَّاسِ وَحْدَهُ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسْلَمَ وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ كَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ الشَّهَادَةَ

فَصْلٌ وَالْحَمِيَّةُ هِيَ الْعَزْمُ عَلَى نُصْرَةِ مَنْ لَهُ بِالْعَازِمِ وَجْهُ اخْتِصَاصٍ مِنْ رَحَامَةٍ أَوْ مِلَّةٍ أَوْ وَلَاءٍ ، (فَرْعٌ) وَالْحَمِيَّةُ عَلَى الْحَقِّ جَائِزَةٌ ، بَلْ وَاجِبَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا } وَعَلَى الْمُبْطَلِ مُحَرَّمَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ } ، فَذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَالذَّمُّ دَلِيلُ الْقُبْحِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْ عَصَبِيَّةٍ لِحَمِيَّةٍ أَعْمَلُوهَا } .
(فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْ الْحَمِيَّةِ الْقَبِيحَةِ الْغَضَبُ لِذَمِّ أَقَارِبِ الْإِنْسَانِ الْمُبْطِلِينَ بِغَيْرِ إبْطَالِهِمْ مِنْ جُبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ بَدْرٍ الْكُبْرَى لَمَّا سَمِعَ مَنْ ذَمَّ قُرَيْشًا بِالْجُبْنِ وَهَوَّنَ أَمْرَهُمْ الْتَفَتَ إلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَا فُلَانٍ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ لَلْمَلَأُ } الْخَبَرَ .

(فَرْعٌ) وَيَحْرُمُ قَصْدُ إيذَاءِ الْمُسْلِمِ بِسَبِّ أَقَارِبِهِ الْمُبْطِلِينَ ، إذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي سَبِّهِمْ حِينَئِذٍ .

وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمُتَأَذِّي بِذَلِكَ ، إذْ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ .

فَصْلٌ وَالْمُدَاهَنَةُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِذَمِّهَا ، وَفِي الْأَثَرِ { إذَا رَأَيْت الرَّجُلَ مَحْمُودًا فِي جِيرَانِهِ وَعَشِيرَتِهِ فَهُوَ مُدَاهِنٌ } أَوْ كَمَا قَالَ : وَمَعْنَاهَا التَّغَاضِي عَنْ الْمُنْكَرِ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْهُ فَاعِلُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } وَهِيَ قَبِيحَةٌ شَرْعًا لِوُجُوبِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَقَلُّهُ

بِالْقَلْبِ وَلَوْ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْقَوْا الْفُسَّاقَ بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ } اقْتَضَى الْخَبَرُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ النَّكِيرُ بِلِسَانِهِ لِخَلَلِ شَرْطٍ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ الْبَشَاشَةُ وَالطَّلَاقَةُ فِي وَجْهِ فَاعِلِهِ ، فَهُمَا حِينَئِذٍ إدْهَانٌ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إيهَامِ عَدَمِ إنْكَارِ الْقَبِيحِ ، فَأَمَّا لَوْ قَبَّحَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَجْرُهُ وَالْغِلْظَةُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، سِيَّمَا إذَا اُضْطُرَّ إلَى مُخَالَطَتِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ الْفَاسِقَيْنِ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى جَوَازِ مُخَالَطَتِهِمَا مَعَ إنْكَارِ فِسْقِهِمَا حَسْبَ الْإِمْكَانِ ، (فَرْعٌ) وَلَيْسَ مِنْ الْإِدْهَانِ إطْعَامُ الْفَاسِقِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَالنُّزُولُ عَلَيْهِ وَإِنْزَالُهُ ، وَالسُّرُورُ بِمَسَرَّتِهِ ، وَالْعَكْسُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَمَحَبَّتُهُ لِخِصَالِ خَيْرٍ فِيهِ أَوْ لِرَحِمِهِ مَعَ إظْهَارِ كَرَاهَةِ فِعْلِهِ وَفِعْلِ الْوَاجِبِ مِنْ النَّكِيرِ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسِقًا حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } .

وقَوْله تَعَالَى أَيْضًا { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } إلَى قَوْله تَعَالَى { أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ } { وَقَدْ أَطْعَمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ مُلْجِمٍ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهُ وَأَنْزَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ كُفَّارٌ } .

فَالْفَاسِقُ أَوْلَى

وَلَا بَأْسَ بِإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ مَعَ فِعْلِ مَا يَجِبُ مِنْ النَّكِيرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلَّا بِاَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } { وَكَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ فِيهِ حِينَ أَذِنَ لَهُ حَاجِبُهُ بِئْسَ ابْنُ أَخِي الْعَشِيرَةِ هُوَ .

ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، وَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، كَمَا حَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا } .

(فَرْعٌ) فَأَمَّا تَعْظِيمُ أَهْلِ الشَّرَفِ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ رَجَاءً لِرُجُوعِهِمْ إلَى الْخَيْرِ ، أَوْ لِنُصْرَتِهِمْ الْحَقَّ أَوْ لِخِذْلَانِهِمْ الْبَاطِلَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَلَا إشْكَالَ فِي جَوَازِهِ { كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِهِ إيَّاهُمْ أَنْ أَفْرَشَهُمْ رِدَاءَهُ ، وَالَّذِينَ أَفْرَشَهُمْ رِدَاءَهُ خَمْسَةُ أَنْفَارٍ : أَبْرَهَةُ الْأَصْغَرُ بْنُ شُرَحْبِيلَ

بْنِ أَبْرَهَةَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْلُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ وَالْأَبْيَضُ بْنُ جَمَالٍ السَّبَائِيُّ بْنُ مَرْثَدٍ وَهُوَ الَّذِي أَقْطَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الْعِدَّ ، وَلَا مِلْحَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ غَيْرُهُ ، فَاسْتَقَالَ فَأَقَالَهُ ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ الْأَصْغَرُ ، وَحُجْر بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ وَلَدِ شَبِيبِ بْنِ حَضْرَمَوْتَ بْنِ سَبَأٍ الْأَصْغَرِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَسْتَعِيرُهُ حِذَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : لَسْت مِمَّنْ يَلْبَسُ أَحْذِيَةَ الْمُلُوكِ .

فَقَالَ : فَأَرْدِفْنِي خَلْفَك عَلَى النَّاقَةِ .

فَقَالَ : وَلَا أَنْتَ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ .

وَلَكِنْ اسْتَظِلَّ فِي ظِلِّ نَاقَتِي وَكَفَى لَك شَرَفًا .

قَالَ نَشْوَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيُّ مُفْتَخِرًا وَكُلُّهُمْ مِنْ حِمْيَرَ ، وَأَقْعَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ عَلَى مِخَدَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِم ، وَقَالَ فِيهِ إذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ } وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ التَّأْلِيفِ بِالْإِمَامِ كَالتَّأْلِيفِ بِالْعَطَاءِ ؟ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ إنْ حَصَلَتْ عِلَّةُ حُسْنِهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ }

.

(فَرْعٌ) فَأَمَّا تَعْظِيمُهُ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ بِالْمُعَظِّمِ مِنْ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْهُ لِذَلِكَ إذْ عِتَابُ قَوْله تَعَالَى { تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } وَسَبَبُ نُزُولِهَا وَعُمُومُ لَفْظِ أَوَّلِهَا ، لِكُلِّ عَدُوٍّ لِلَّهِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، إذْ نَزَلَتْ مُعَاتِبَةً عَلَى مُدَاهَنَتِهِمْ رَجَاءَ مَنْفَعَتِهِمْ ، وَلَفْظُهَا عَامٌّ لِكُلِّ مَوَدَّةٍ ، فَلَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهَا ، وَقَدْ نَبَّهَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى { قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ } إلَى قَوْلِهِ { وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاَللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } فَنَبَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّ خَوْفَ الْمَضَرَّةِ مِنْ مُنَابَذَةِ الظَّالِمِينَ فِي النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَمُفَارَقَةِ الْأَحْبَابِ لَيْسَ وَجْهًا مُرَخِّصًا فِي تَرْكِ جِهَادِهِمْ حَيْثُ وَجَبَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَجَاءُ نَفْعِهِمْ وَخَوْفُ مَضَرَّتِهِمْ سَبَبَ تَرْخِيصٍ فِي جَوَازِ

تَعْظِيمِهِمْ سِيَّمَا وَقَدْ قَرُبَ مِنْ التَّصْرِيحِ بِذَمِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ .
قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } وَكَفَى بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْقَوْا الْفُسَّاقَ بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَشَى إلَى ظَالِمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الْإِسْلَامِ } فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إلَّا مَا خَصَّتْهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَمْ يُخَصَّصْ هَذَا الْوَجْهُ بِالْجَوَازِ دَلَالَةً ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي

قَدَّمْنَا فِي حُكْمِ الْمُصَرِّحَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ فِي الشَّمْسِ فِي ذَمِّ الْعُلَمَاءِ الْمُوَاصِلِينَ لِلْأُمَرَاءِ حَيْثُ قَالَ " فَأَصَبْتُمْ مِنْ دُنْيَاهُمْ دُنْيَاهُمْ فِي دِينِكُمْ " مُصَرِّحٌ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بِلَا إشْكَالٍ فَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ مِنْ مُوَاصَلَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاوِيَةَ وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فَمَنْ بَحَثَ السِّيَرَ وَالْآثَارَ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إلَيْهِمْ وُصُولَ تَعْظِيمٍ فِي مُجَرَّدِ قَصْدِ زِيَارَةٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ وَدَاعٍ أَوْ وَجْهٍ يَقْصِدُونَ بِهِ مُدَارَاتَهُمْ بِوَجْهِ تَعْظِيمٍ وَإِنَّمَا وَصَلُوا فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ إمَّا مَطْلُوبِينَ إلَى حَضْرَتِهِمْ أَوْ لِطَلَبِ حَاجَةٍ عَامَّةٍ ، فَإِذَا عَرَضَ خِطَابٌ أَوْ فِعْلٌ ظَهَرَ مِنْهُمْ الِاسْتِخْفَافُ الْكُلِّيُّ بِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَمِنْهُ الْقِصَّةُ الْمَشْهُورَةُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَأَخِيهِ عُتْبَةُ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَا سَجَّلَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كُلَّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ .
وَمِنْهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ ، فَانْقَطَعَ مُعَاوِيَةُ فِي مَشُورَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي جَانِبِ الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، فَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي دَوَاةِ مُعَاوِيَةَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ : لَنَا الْفَضْلُ يَا هَذَا عَلَيْكَ بِبَذْلِنَا إلَيْكَ وُجُوهًا لَمْ تَشِنْهَا الْمَطَالِبُ وَإِنَّ الَّذِي نُعْطِيكَ مِنْ حُرِّ أَوْجُهٍ لَأَفْضَلُ مِمَّا أَنْتَ مُعْطٍ وَوَاهِبُ وَكَفَى بِمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي عِقْدِهِ وَالْمَسْعُودِيُّ فِي مُرُوجِهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ عَقْدِ الصُّلْحِ قَالَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَأَعْلِمْ النَّاسَ أَنَّك قَدْ سَلَّمْت لِي هَذَا الْأَمْرَ ، فَقَامَ وَخَطَبَ وَشَكَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ : إنَّمَا الْخَلِيفَةُ

مَنْ عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ .
وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مَلَكَ مُلْكًا يَتَمَتَّعُ بِهِ قَلِيلًا ،

وَيُعَذَّبُ بِسَبَبِهِ طَوِيلًا { وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } أَوْ كَمَا قَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا نُقِلَ مِنْ مُوَاصَلَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّاشِدِينَ لِبَعْضِ الظَّلَمَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَ لِطَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ إِجَابَةِ طَالِبٍ ، لَا لِمُجَرَّدِ تَعْظِيمٍ بِتَسْلِيمٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ وَدَاعٍ .
نَعَمْ رُبَّمَا نُقِلَ عَمَّنْ مَالَ قَلْبُهُ إِلَى الدُّنْيَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مُوَاصَلَتُهُمْ تَعْظِيمًا ، فَقَالَ فِيهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ " أَكَلَ مِنْ حَلْوَاهُمْ فَمَالَ فِي هَوَاهُمْ " فَلَا يَحْتَجُّ بِفِعْلِ مِثْلِهِمْ إِلَّا ضَالٌّ عَنْ الطَّرِيقِ ،

(فَرْعٌ) فَأَمَّا إِتْيَانُهُمْ لِمُجَرَّدِ وَعْظٍ أَوْ تَذْكِيرٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ ، كَمَا أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَهْلٍ إِلَى بَيْتِهِ لِيَأْمُرَهُ بِإِيفَاءِ غَرِيمِهِ وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يُعْلَمَ مَقْصِدُهُ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَ مِنْهُ قَصْدُ تَعْظِيمٍ لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَصْلَحَةٌ تُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ .

(فَرْعٌ) فَأَمَّا لَوْ كَانَ الظَّالِمُ هُوَ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الْفَاضِلِ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ فِي وَجْهِهِ وَلِقَائِهِ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ بِمُعَظِّمٍ عَلَى حَدِّ تَعْظِيمِ الْفُضَلَاءِ ، بَلْ هُوَ الْمُعَظِّمُ لِلْفَاضِلِ بِوُصُولِهِ وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً دِينِيَّةً لَا تُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ ، وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ هِيَ اسْتِدْعَاؤُهُ بِذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِ الْفُضَلَاءِ وَلَيْسَ لَهُ مُكَافَأَتُهُ بِأَنْ يَصِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ تَعْظِيمًا ، لَا لِحَاجَةٍ سِوَى التَّعْظِيمِ ، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَكُونُ هُوَ الْمُعَظِّمُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ خَالِصًا وَقَدْ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِهِمْ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَمَا قَدَّمْنَا .
وَقَدْ كَرِهَ (م) أَكْلَ طَعَامِهِمْ وَقَبُولَ عَطَايَاهُمْ لِمَا يُورِثُ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .
قَالَ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنْ أَحْسَنُوا إِلَى الْمُؤْمِنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهُمْ أَنْعَمُوا وَالْيَسِيرُ مِنْ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَا يُظْهِرُ لَهُمْ فِيهِ جَلَالَةً كَالْقِيَامِ فِي وَجْهِ

مَنْ وَصَلَ بِنَفْسِهِ مُعَظِّمًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ ، فَهَذَا الْقِيَامُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي جَنْبِ وُصُولِهِ بِنَفْسِهِ إلَى الْفَاضِلِ بِخِلَافِ وُصُولِ الْفَاضِلِ إلَى مَنَازِلِهِمْ لِقَصْدِ وَجْهِ تَعْظِيمٍ مِنْ تَهْنِئَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ،
فَجَلَالَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ ، إذْ لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَئِمَّةِ الْهُدَى فِيمَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ التَّعْظِيمِ .
فَأَمَّا إطْعَامُهُمْ وَإِنْزَالُهُمْ فَلَيْسَ بِتَعْظِيمٍ ، بَلْ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ ، كَالْإِحْسَانِ إلَى الذِّمِّيِّينَ وَإِلَى الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ الْفَاسِقَيْنِ

(فَرْعٌ) فَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْمَقَامُ فِي جِهَتِهِمْ إلَّا بِتَعْظِيمِهِمْ وَمُوَاصَلَتِهِمْ لَزِمَتْهُ الْهِجْرَةُ ، إذْ مَنْ لَمْ تُمْكِنْهُ الْإِقَامَةُ فِي جِهَةٍ إلَّا بِفِعْلٍ قَبِيحٍ لَزِمَتْهُ الْهِجْرَةُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا تَقَدَّمَ بِدَلِيلِ { إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ .

(فَرْعٌ) وَمِنْ بِدَعِ الْمُدَاهَنَةِ عِنْدِي التَّعَبُّدُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُحَاوَرَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَمَا قَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ الْمُكَاتَبَةِ بِأَقَلِّ الْعَبِيدِ وَأَصْغَرِ الْمَمَالِيكِ عَلَى مَرَاتِبِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ مُبْتَدَعٌ ابْتَدَعَهُ مَنْ خَالَطَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَى بِلَادِ الْعَجَمِ وَرَأَى مَا تُعَامِلِ بِهِ مُلُوكَهَا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ بَقِيَّةٌ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إيَّاهُمْ وَكَانَ حُدُوثُهُ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَقْتَ الْوَلِيدِ الْخَلِيعِ ، فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُخَاطَبَ أَوْ يُكَاتَبَ بِمِثْلِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ النَّاسُ ، وَضَرَبَ رَجُلًا بِسَبَبِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ عَهْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَهْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَ صَدْرُ مُكَاتَبَاتِهِمْ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ سَلَامٌ عَلَيْك ، وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إلَيْك وَأُعَرِّفُك بِكَذَا وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حَدَثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْمِلَلِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ حَيْثُ قَالَ : شَهِدْت الْحَسَنَ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ إذْ جَاءَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّك تَقُولُ فِي الْقَدَرِ قَوْلًا ، فَاكْتُبْ إلَيَّ بِرَأْيِك فِيهِ " فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ : اُكْتُبْ : مِنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : تَبْدَأُ بِاسْمِك قَبْلَ اسْمِهِ .
فَقَالَ : إنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ كَذَلِكَ كَانَتْ السُّنَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .
وَدَلِيلُ كَوْنِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَكْرُوهَةَ إنْ لَمْ تَكُنْ قَبِيحَةً مُحَرَّمَةً ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَا يَقُلْ عَبْدِي وَلَا أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ فَتَايَ أَوْ فَتَاتِي فَإِنَّ الْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ

وَالْإِمَاءَ إمَاؤُهُ } أَوْ كَمَا قَالَ : وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ إلَّا لِقَرِينَةٍ ، وَإِذَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ، فَالْحُرُّ أَوْلَى ، فَإِذَا قَبُحَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَمْلُوكِ : أَنْتَ عَبْدِي ، قَبُحَ أَنْ يَقُولَ الْحُرُّ : أَنَا عَبْدُك ، أَوْ أَقَلُّ عَبِيدُك ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ جَائِزٌ .
فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّعَبُّدِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَوَجَبَ امْتِثَالُهُ ، وَأَكْثَرُ مَا سُمِّيَ الْعَبْدُ فِي الْقُرْآنِ فَتًى .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ } فَسَمَّى الْإِمَاءَ فَتَيَاتٍ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ } .
وَقَوْلِهِ { تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ } وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } فَهُوَ لَا يَكْفِي فِي جَوَازِ إطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ مِنَّا بَعْدَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَّا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنْ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَحْسُنُ مِنَّا لِلنَّهْيِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا لَا يُقَالُ : قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ لِأَنَّا نَقُولُ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ
.
مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ كَانَ يَتْرُكُ الْمُكَاتَبَةَ تَحَرُّجًا مِمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُكَاتَبَةُ بِغَيْرِهَا لِئَلَّا يُنْسَبَ إلَى التَّكَبُّرِ ، ثُمَّ إنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ الْإِجْمَاعُ تَوَاتُرًا وَلَا آحَادًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قِيَاسٌ لِلْغَائِبِينَ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنْ دُونِ طَرِيقَةٍ نَاظِمَةٍ

(فَرْعٌ) وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ ، الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الدُّوَلِ بِتَخْلِيدِ الْمُلْكِ فِي مُحَاوَرَةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَقَبِيحٌ مُحَرَّمٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ

أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ } وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَيْضًا .
وَأَمَّا إذَا كَانَ مُحِقًّا فَمَكْرُوهٌ أَيْضًا عِنْدِي ، لِتَضَمُّنِهِ طَلَبَ مَا قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِك الْخُلْدَ } فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ بِأَنْ لَا تُقَامَ قِيَامَةٌ وَلَا تُجْعَلَ دَارٌ غَيْرُ هَذِهِ الدَّارِ ، فَأَمَّا كَوْنُهُ قَاصِدًا طُولَ الْبَقَاءِ ، فَذَلِكَ لَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الْخُلْدِ إلَّا مَعَ قَرِينَةٍ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلدَّوَامِ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إبْلِيسَ { مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ }
.
وَقَالَ { هَلْ أَدُلُّك عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى } فَلَفْظُ الْخُلْدِ إذَا أُطْلِقَ أَفَادَ مَا ذَكَرْنَا ، فَقُبِّحَ الدُّعَاءُ لِلْفَانِي بِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَامَحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، (فَرْعٌ) وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِطُولِ الْبَقَاءِ فَيَجُوزُ لِلْمُحِقِّ لَا لِلْمُبْطِلِ ، لِلْخَبَرِ ، (فَرْعٌ) فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ شَمْسِ الدِّينِ وَعِمَادِ الدِّينِ وَنَحْوِهِمَا فَمُبْتَدَعٌ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ لِجَرْيِهِ مَجْرَى اللَّقَبِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَشْرِيفًا كَالتَّسْمِيَةِ بِصَالِحٍ وَبِالْفَضْلِ وَالْأَسَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ لِلصَّاحِبِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ فَلَا حَرَجَ أَيْضًا لِظُهُورِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِغَيْرِهِ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَقَامِ وَالْمَقَرِّ وَالْجَنَابِ وَالْمَجْلِسِ

وَنَحْوِهَا ، فَمَجَازَاتٌ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى قُبْحِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ التَّأَسِّي بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ مُكَاتَبَاتِهِمْ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يَحْسُنُ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ ، إذْ هُوَ كَذِبٌ .

فَصْلٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ } يُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ الدُّنْيَا هَاهُنَا لِيَجْتَنِبَ حُبَّهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَأْمَنْ الْخَطَأَ فَنَقُولُ : لَا خِلَافَ أَنَّ مَحَبَّةَ جَمْعِ الْمَالِ الْحَلَالِ لِتَحْصِيلِ الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِخَطَأٍ ، فَلَيْسَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ حِفْظِ الْمَالِ مِنْ دَارٍ وَعَقَارٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنَحْوِهَا وَعِمَارَتِهَا ، وَالِاحْتِرَازِ عَلَيْهَا

مِنْ الضَّيَاعِ لَيْسَ بِخَطَأٍ ، فَلَيْسَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ التَّلَذُّذِ بِالْمُبَاحَاتِ مِنْ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْبُنْيَانِ الْمُبَاحَاتِ لَيْسَ بِخَطَأٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ } فَلَيْسَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا .

(فَرْعٌ) فَتَلَخَّصَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الدُّنْيَا الَّتِي نُهِينَا عَنْ حُبِّهَا هِيَ الشَّرَفُ وَالْمَالُ الْمَطْلُوبَانِ لِلْمُبَاهَاةِ وَالْمُكَاثَرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى مَنْ عَدِمَهُمَا ، لَا لِلْكِفَايَةِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ تَجَمُّلٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَضَرَّ مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ ، عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ } أَوْ كَمَا قَالَ .

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْخَبَرُ كَالْمُصَرِّحَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُبِّ الدُّنْيَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ هُوَ حُبُّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَأَمَّا لِتَطَلُّبِ التَّجَمُّلِ فِي النَّاسِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْنَى التَّجَمُّلِ حُصُولُ جَمَالٍ يُحَصِّنُ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يُسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ يُحَطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا لِظَاهِرِ حَالِهِ ، فَحِينَئِذٍ

يَخِفُّ التَّكْلِيفُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مِسْكَةٍ فِي الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ الشَّرَفَ وَالْمَالَ لِذَلِكَ إلَّا الْمُتَجَبِّرُونَ الْمُتَمَرِّدُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا الْمُؤْمِنُونَ الْخَاشِعُونَ وَبِاَللَّهِ الْعِصْمَةُ وَمِنْهُ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ وَالْجُبْنُ هُوَ الْبُخْلُ بِالنَّفْسِ وَلَا إشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ حَيْثُ يَجِبُ بَذْلُهَا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَمُدَافَعَتِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ } الْآيَةَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ } فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْجُبْنُ وَالْجُرْأَةُ غَرِيزَتَانِ يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ } وَالْغَرَائِزُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ ، فَإِنَّا نَقُولُ : الْمَعْلُومُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعَدُوِّ شَجَاعَةً وَجُرْأَةً وَالْفِرَارِ مِنْهُ جُبْنًا ، وَتَعَلُّقُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ بِهِمَا فَبَطَلَ كَوْنُهُمَا غَرِيزَةً ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى

أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ سَبَبَيْ الْجُبْنِ وَالْجُرْأَةِ غَرِيزَتَانِ بَاعِثَتَانِ عَلَيْهِمَا فَسَمَّى الْمُسَبَّبَ بِتَسْمِيَةِ سَبَبِهِ تَجَوُّزًا ، كَتَسْمِيَةِ الدِّيَةِ عَقْلًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْبَاعِثُ عَلَى الْجُبْنِ وَالْجُرْأَةِ غَرِيزَتَانِ } فَلَمَّا كَثُرَ اسْتَغْنَى بِالْمُسَبَّبِ .

فَقِيلَ الْجُبْنُ وَالْجُرْأَةُ غَرِيزَتَانِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْنِي اللَّهُ قَلْبَهُ بِنْيَةً تَقْبَلُ الشَّجَاعَةَ وَتَبْعَثُ عَلَيْهَا أَوْ الْجُبْنَ وَتَبْعَثُ عَلَيْهِ ، وَفِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الْبِنْيَةِ أَبْحَاثٌ يَطُولُ شَرْحُهَا .

وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِيمَا قَصَدْنَاهُ وَالْبُخْلُ عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ حُبِّ الْمَالِ الْحَامِلَةِ عَلَى مَنْعِهِ حَيْثُ وَجَبَ بَذْلُهُ ، وَالْبُخْلُ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ مَنْعُهُ وَسَبَبُ الْمَنْعِ شِدَّةُ حُبِّهِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجُبْنِ ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ فَاقْتَضَى قُبْحَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ } وَهُوَ مَنْعُهُ عَمَّا يَجِبُ صَرْفُهُ فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ ذَمٍّ ، وَالتَّقْتِيرُ هُوَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ دُونَ الْكِفَايَةِ مَعَ سَعَتِهِ لِلْكِفَايَةِ ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي قَوْلِهِ { لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا } وَالسَّرَفُ وَالتَّبْذِيرُ فِي اللُّغَةِ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَا لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا ثَنَاءً وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَمْ يُسْرِفُوا } وَقَالَ أَيْضًا { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا .

إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } وَقَدْ حَرَّمَ الشَّرْعُ صَرْفَهُ لِمُجَرَّدِ الثَّنَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ } فَهُوَ فِي الشَّرْعِ إضَاعَةُ الْمَالِ أَوْ صَرْفُهُ فِي وَجْهٍ قَبِيحٍ وَالزُّهْدُ فِي الشَّرْعِ تَرْكُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَخْشَى أَنْ يَحْمِلَهُ التَّوَلُّعُ بِهَا عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّبُهَاتِ مُحَافَظَةً عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْآثَارُ بِنَدْبِهِ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَلَا وَإِنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا أَرَاحَ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } إلَى غَيْرِ ذَلِكَ (نَعَمْ) وَلَا زُهْدَ فِي ثَلَاثٍ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ ، وَإِنْ غَالَى فِي مَهْرِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْمِيلِ الدِّينِ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ مِنْ الْمُنَعَّمَاتِ اللَّاتِي لَا يَقْنَعْنَ بِدُونِ اللَّذَّاتِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَلَا فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ ،

إذْ قَدْ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَمْكِنَةِ النَّازِحَةِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى كَسْبِ الْأَمْوَالِ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ } وَلَا فِي اخْتِيَارِ الْمَسْكَنِ السَّلِيمِ عَنْ الْوَبَاءِ الْجَامِعِ لِلْمَرَافِقِ ، إذْ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى غَرَامَةٍ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى إلَّا حَيْثُ يَكُونُ دِينُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَكْمَلَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ زُهْدًا .

فَصْلٌ وَالْفَرَحُ هُوَ السُّرُورُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ أَفْعَالُ طَرَبٍ ، فَإِنْ كَانَ بِمَحْظُورٍ فَمُحَرَّمٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ } وقَوْله تَعَالَى { ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } ، (فَرْعٌ) فَأَمَّا الَّذِي يَقْتَرِنُ بِهِ مُبَاحٌ مِنْ لَعِبٍ بِالْخَيْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَحًا بِمَحْظُورٍ فَقَبِيحٌ لِلْآيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَى ذَلِكَ اللَّعِبِ حِينَئِذٍ لِحَظْرِهِ ، { وَلَا يَحِلُّ لَعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفُ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ } وَإِنْ كَانَ فَرَحًا بِمُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّدْفِيفِ فِي الْعُرْسَاتِ وَالْأَعْيَادِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ } وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ حَجَلَ حِينَ حَصَلَتْ لَهُ مَسَرَّةٌ بِبُشْرَى وَهُوَ نَوْعُ لَعِبٍ عِنْدَ فَرَحٍ .

فَصْلٌ وَالْجَزَعُ هُوَ الْغَمُّ الَّذِي يَقْتَرِنُ بِهِ فِعْلٌ مِنْ خَمْشِ وَجْهٍ أَوْ شَقِّ جَيْبٍ أَوْ كَسْرِ سِلَاحٍ أَوْ عَقْرِ بَهِيمَةٍ أَوْ شَكْوَى بِصَوْتٍ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الْجَزَعِ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَوْتَانِ فَاجِرَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَلَا إشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ حَيْثُ كَانَ عَلَى مُصِيبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ حَادِثَةٍ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْجَزَعُ لِمُصِيبَةٍ فِي الدِّينِ نَحْوِ أَنْ يَجْزَعَ لِمَعْصِيَةٍ فَعَلَهَا نَدَمًا ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ ، { إذْ لَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَتَاهُ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ لَمَّا وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ } .

" فَصْلٌ " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { النَّاسُ كُلُّهُمْ هَلْكَى إلَّا الْعَالِمُونَ ، وَالْعَالِمُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إلَّا الْعَامِلُونَ وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إلَّا الْمُخْلِصُونَ ، وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ } يُوجِبُ عَلَى سَامِعِهِ إمْعَانَ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْخَطَرِ الْمَخُوفِ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا .

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَخُوفَ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُ ، إنَّمَا هُوَ حُصُولُ مَا يُحْبِطُهُ مِنْ الْمَعَاصِي ، وَأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ الثَّلَاثَةَ ، الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالْإِخْلَاصُ ، إلَّا فِي حِفْظِهِ مِمَّا يُحْبِطُهَا مِنْ الْمَآثِمِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي يَجُوزُ ذُهُولُ الْخَاطِرِ عَنْ عِظَمِ خَطَرِهَا فَيَتَسَامَحُ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَبِّهًا عَلَى ذَلِكَ { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ طَالِبًا } وَكَذَلِكَ التَّحَفُّظُ مِنْ أَمْرٍ يَدِقُّ وَجْهُ قُبْحِهِ فَيَرَاهُ الْعَبْدُ حَسَنًا وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ قَبِيحٌ فَيُؤْتَى مِنْ إخْلَالِهِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لَا تَمْحُوهُ التَّوْبَةُ حَتَّى قِيلَ : وَأَيُّ ذَنْبٍ لَا تَمْحُوهُ التَّوْبَةُ .

فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ " إنَّهُ الذَّنْبُ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ الْعَبْدُ مِنْ الْإِحْسَانِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْعِصْيَانِ " فَلَا خَطَرَ يَخْشَاهُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُخْلِصُ إلَّا أَحَدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { حِرَاسَةُ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَلِ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَايَا وَصُمْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْأَوْتَارِ وَتُوُفِّيتُمْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا

نَفَعَكُمْ ذَلِكَ إلَّا بِالْوَرَعِ ، أَلَا وَإِنَّ الدِّينَ الْوَرَعُ ، أَلَا وَإِنَّ الدِّينَ الْوَرَعُ ، أَلَا وَإِنَّ الدِّينَ الْوَرَعُ } ، (فَرْعٌ) وَقَائِدُ الْوَرَعِ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ ، وَقَائِدُ الْخَوْفِ عَدَمُ الْغَفْلَةِ عَنْ قِصَرِ الْمُدَّةِ وَقُرْبِ ، الرِّحْلَةِ وَتَجْدِيدُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ } ، الْخَبَرَ .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا } وَلِلَّهِ دُرُّ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ حَيْثُ

يَقُولُ " لِتَكُنْ طَاعَتُك لِلَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ حَاجَتِك إلَيْهِ وَجُرْأَتُك عَلَى الْمَعَاصِي بِقَدْرِ صَبْرِك عَلَى النَّارِ " أَوْ كَمَا قَالَ .

وَلِلَّهِ دُرُّ بَعْضِ الْوَاعِظِينَ حَيْثُ يَقُولُ " يَا مَقْهُورًا بِغَلَبَةِ النَّفْسِ صُلْ عَلَيْهَا بِطُولِ الْعَزِيمَةِ فَإِنَّهَا إنْ عَرَفَتْ جِدَّك اسْتَأْسَرَتْ لَك وَامْنَعْهَا لَذِيذَ الْمُبَاحِ لِتَصْطَلِحَا عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ ، الشَّيْطَانُ وَالدُّنْيَا عَدُوَّانِ بَائِنَانِ عَنْك ، وَالنَّفْسُ عَدُوٌّ مُبَاطِنٌ وَمِنْ أَدَبِ الْقِتَالِ قَوْله تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ } وَكَفَى بِقَوْلِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ تَأْدِيبًا وَتَهْذِيبًا ، { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } وَلْنَخْتِمْ كِتَابَنَا هَذَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَفَاؤُلًا لَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ يَجْعَلُ خَاتِمَةَ أَعْمَالِنَا التَّقْوَى وَمُجَانَبَةَ الْأَهْوَاءِ ، وَعَاقِبَةَ أَمْرِنَا سُكُونَ جَنَّةِ الْمَأْوَى ، فَهُوَ أَكْرَمُ مَسْئُولٍ ، وَخَيْرُ مَأْمُولٍ .